مدونة المناهج السعودية

https://eduschool40.blog

الموقع التعليمي لجميع المراحل الدراسية

في المملكة العربية السعودية

مذكرة نظام الحكم والقضاء في الإسلام

ملخص كتاب النظام السياسي في الإسلام وكتاب نظام القضاء

المؤلف الدكتور حسن بن محمد سفر

إعداد راجية الفردوس الأعلى - مها يوسف-

الباب الأول
مفاهيم النظام السياسي في الإسلام وموضوعاته وأهدافه

النظام :

في اللغة : يطلق على كل شيء يراعى فيه الترتيب ، والانسجام ، والارتباط .

الاصطلاح : هو مجموعة من المبادئ والقواعد والأحكام التي اصطلح الناس على وجوب احترامها وتنفيذها ، لتنظيم الحياة في المجتمعات .

النظم نوعان :

١- **وضعية :** من وضع البشر فلا يكون لها استقرار وقابله للتغيير والزياده

٢- **شرعيه إلهيه :** من وضع الله تبارك وتعالي ، فلا يحق لأحد أن يغيرها أو يتعدى عليها إلا أنه يجوز الاجتهاد فيما يستجد من قضايا تحت هذه الخطوط والأطر الأساسية ويسمى هذا الاجتهاد (التشريع الإسلامي الاجتهادي) .

وفي نظام الحكم :

تعنى كلمة النظام مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطات العامة للدولة " التشريعيه والتنفيذيه والقضائيه " .

السياسة :

لغة : مصدر ساس ، يسوس ، سياسية ، وتطلق على القيام على الشيء بما يصلحه وينظمه

ويقال : ساس فلان الدابة أي روضها ، وساس الأمر سياسة : إذا عالجه وبذل الجهد في إصلاحه .

وساس الحاكم الرعية : إذا ولي حكمها وقام فيها بالأمر والنهي وتصرف في شئونها بما يصلح الأمة .

ما هو أصل كلمة السياسه ؟ وذكر الإمام المقريزي بأن كلمة " السياسة " ليست عربية وهي مغولية وأصلها " ياسة " وقد عربت الكلمة في مصر بزيادة " سين " في أول الكلمة فصارت سياسة

وقال البعض بأن أصل هذه الكلمة فارسي

وذكر ابن منظور في لسان العرب أنها عربية خالصة ، وهذه الأقوال تحتاج إلى دليل .

*** الأدلة على عربية الكلمة :**

أولا- من القرآن :

جاء في القرآن الأمر بالشورى ، والقيام بأمر الناس وقد ساس النبي ﷺ الناس بهذه السياسة التي وردت في القرآن .

ثانياً - من السنة : وردت هذه الكلمة على لسانه ﷺ فقد روى أبو هريرة مرفوعاً [كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وأنه لا نبي بعدي] ، والمقصود أن الأنبياء كانوا يرعون أقوامهم كما ترعى الأئمة رعاياها .

ثالثاً : وردت هذه الكلمة في الشعر العربي الجاهلي والإسلامي :

فمن الشعر الجاهلي :

فبينا نسوس الناس والأمر أمرنا ------ إذا نحن فيها سوقة نتنصف .

فأف لدنيا لا يدوم نعيمها ------ تقلب تارات بنا وتصرف .

أما في الإسلام : قال أبو العلاء المعري يذم حكام عصره في ذلك الزمان :

يسوسون الأمور بغير عقل ----- فينفذ حكمهم ويقال ساس .

فأف من الحياة واف منهم ----- ومن زمن رياسته خساسه . وبهذا يتضح أنها عربيه صميمه

تعريف السياسه في الإصطلاح: هي فن الحكم .

والرجل السياسي هو الذي يمارس أعمال الإدارة فهو الحاكم الرسمي والموجه الناصح لأمته

وذكروا تعريف أخر هو أنها علم الدولة ، التي تبحث عن التنظيمات البشرية ، وعن تكوين الأحداث السياسية ، وعن تنظيم الحكومات وفي فعالية الحكومة التي لها صلة بتشريع القوانين وتنفيذها .

وعلى هذا فالقوانين الموضوعة لرعاية المصالح ، وانتظام الأحوال قصد بها سياسة الرعية سواء أكانت من وحي السماء ، أو من وضع البشر . والتنظيم الذي يستند إلى تعاليم من وحي الله هو خير تنظيم لشئون البشر .

تعريف السياسه على رأي فقهاء السياسة ونظم الحكم :

أن السياسة : هي القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال الجماعية ، وذكر البعض أنها وضع النظم التي تسير الجميع بالعدل وترفع عنهم الظلم .

آراء فقهاء السياسية في كونها علم : أختلف فيها على رأيين بسبب اختلافهم في مفهوم العلم مهم جدا

الرأي الأول : ينفي عنها العلم ، لأن العلم عبارة عن قواعد كلية لا تتغير ولا تتبدل ، وبالنسبة للسياسة لا يوجد فيها رأي مستقر وهي تتغير بتغير المواقف .

الرأي الثاني : أضفى عليها سمة العلم ، لأنهم فسروا العلم بالمعرفة وبهذا يكون علم السياسة وقواعدها تدرس تحت هذا الباب .

السياسة الإسلامية :

بحث الفقهاء في علم السياسة من ناحية كونها علم له حد وغاية وموضوع وتعريف ، فقال ابن عقيل الحنبلي فيما نقله عنه ابن القيم " السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد من الفساد وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي " وقال ابن نجيم " السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد في ذلك الفعل دليل جزئي " وعرفها الشيخ عبدالوهاب بقوله " إن علم السياسة الشرعية علم يبحث فيه كل ما يتدبر به شؤون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام وإن لم يقم على تدبير ذلك دليل خاص".

موضوعات علم السياسة : مهم التفريق بينها وبين الغايات

موضوعاتها : النظم والقوانين التي تتطلبها شؤون الدولة من حيث مطابقتها لأصول الدين وتحقيق مصالح الناس .

الغاية من علم السياسة : أي الهدف

الغاية من علم السياسة الإسلامية **هي الوصول إلى تدبير شؤون الدولة بنظم من دينها** ، والإبانة عن كفاية الإسلام بالسياسة فلا استيراد لنظم وضعيه ، ولا استقدام لقوانين أجنبيه ، فقد كفلت الشريعة ذلك ، فقد وضعت مصادر التشريع الإسلامي من الكتاب والسنة الخطوط العامة للحكم ، ولونه الذي تسير عليه الدولة الإسلامية في جميع نظمها امتثالاً لقول الحق ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ .

أنواع السياسة الإسلامية بمفهومها الشامل :

أنواع السياسة الإسلامية بمفهومها الشامل عند الفقهاء	أنواع السياسة عند غير الفقهاء
أولا – السياسة العادلة : وهي التي أوجبها الإسلام وسار عليها ورفع لوائها صحابة الرسول عندما ساسوا الناس بسياسته ﷺ ، وجاء بعد ذلك الأئمة المصلحون في الدولة الإسلامية ، وساسوا رعاياهم بها وهي التي أوجب الإسلام تطبيقها . مستقاه من مبادئ الدين **ثانياً – السياسة المنحرفة الظالمه:** وهي الخارجة عن طريق الحق والصواب وهذه السياسة حرمها الإسلام وهي السياسة الظالمة .	**الأول – السياسة المطلقة :** وتسمى " **سياسة الأنبياء أو السياسة الشرعية** " وهي استصلاح الخلق بما يرشدهم إلى طريق الحق وهذه لا تكون إلا من الأنبياء ، بتطبيق الشريعة على الخاصة والعامة يسددهم في ذلك وحي الله **الثاني – السياسة المدنية :** وهي التي تدبر شئون الجماعة على وجه ينتظم عليه أمرهم أي على وضع من الأوضاع ، وهي سياسة الحكام الغير مطبقين لشرع الله تعالي وهي مأخوذة من عادات المجتمع وتقاليده ومما وضعه المقننون والمشرعون . **الثالث – السياسة النفسية :** والغرض منها تهذيب النفوس واستصلاح بواطنها وهي تكون من العلماء الذين هم ورثة الأنبياء وذلك بتطبيق قواعد الأخلاق وما جاء به سيد المرسلين .

ما هي عناصر النظم السياسية الإسلامية؟ :

١- سائس وهو الحاكم (رئيس الدولة الراعي) .
٢- مسوس وهو المحكوم (الرعية) .
٣- شيء تساس به الأمة وهو (النظم والأحكام) .

مباحث علم السياسة وأقسامه :

أولا- الأحكام التي تنظم علاقة الحاكمين بالمحكومين ، وتحديد سلطة الحاكم ، وبيان حقوقه ، وواجباته ، ومراقبة حقوق الأفراد وواجباتهم وبيان سلطات الدولة المختلفة من تشريعية وتنفيذية وقضائية .
- أطلق علماء النظم السياسية على هذه المباحث " نظام الحكم في الإسلام ، أو النظام السياسي في الإسلام " .
- أطلق علماء الفقهاء وبعض المحدثين على هذه المباحث " السياسة الشرعية " .
- يقابل هذه المباحث في القوانين الوضعية القانون الدستوري أو النظم الدستورية .

ثانياً – الأحكام التي تنظم علاقة الدولة بغيرها من الدول في حالتي السلم والحرب وقد أطلق على هذه المباحث السياسة الخارجة أو العلاقات الدولية في الإسلام .
- يقابل هذه المباحث في القوانين الوضعية " القانون الدولي العام " .

ثالثاً – الأحكام المتعلقة بالضرائب وجباية الأموال وموارد الدولة وبيت مال المسلمين وأطلق عليه النظام المالي في الإسلام ، وقد ألف فيه كتب من أعظمها كتاب (الخراج) لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة وكتاب (الخراج) لأبن أبي الدم وغيرها كثير .

رابعاً – الأحكام التي تتعلق بالنظم القضائية ، وطرق القضاء ، والإثبات والمرافعات الشرعية ، وقد أطلق على هذه المباحث علم القضاء ، ويسميها البعض السياسة القضائية .

- يقابل هذه المباحث في القوانين الوضعية " قانون المرافعات " قانون الإثبات في مباحث القانون الدستوري .
س- كيف تتحقق مقاصد السياسة الشرعية ؟ تتحقق بإقامة الدولة والنظام الإسلامي العادل الذي جاء به الإسلام .

خصائص النظام السياسي الإسلامي : مهمه جدا

أولا – يتسم النظام الإسلامي بالشمولية ويقصد بها أن يكون متناولاً لجميع شئون الحياة ولجميع ما يحتاجه الإنسان من متطلبات كسلوك جماعي ، وعلاقة الإنسان بربه وبنفسه ، وحتى علاقته بالحيوان وبالكون وقوانينه .

ثانياً – يتسم بالعطاء المتوافر لكل قضية في كل زمان ومكان .

ثالثاً – يتسم بالتجدد والاستمرارية أي أنه صالح أن يطبق في كل زمان ومكان .

رابعاً – التكامل : النظام الإسلامي يمثل نظام متكامل تنظيم الحياة من حيث علاقة الإنسان بالدولة وواجبات الحاكم والمحكوم ، وعلاقة الدول بعضها ببعض ، فالشريعة جاءت كاملة شاملة لجميع الميادين الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والدينية .

خامساً – يتسم النظام الإسلامي بالعالمية :

شريعة الإسلام جاءت أحكامها وأصولها ومبادئها بالصبغة الإنسانية العالمية فهي ليس لجنس معين ولا لطبقة معينة ولا لبيئة خاصة بل فيها دعوة لكل البشر في كل أنحاء العالم لكل زمان ومكان ، لذا كانت رسالة نبينا محمد خاتمة الرسالات قد أخذت صبغة العالمية فهو رسول لجميع الناس عربهم وعجمهم وسيدهم ومسودهم وأسودهم وأبيضهم ، فلا دين بعده ولا رسالة ولا نبوة

مقاصد الشريعة الإسلامية وعلم السياسة الشرعية : المقصد العام هو تحقيق مصالح العباد

ما جاءت به الشريعة في جميع المجالات سواء العبادات أو العقائد أو الأخلاق والنظم والمعاملات ، جميعها ترمي إلى تحقيق مصالح العباد ، فكل حكم تصدى القرآن الكريم لبيانه أو السنة المطهرة لتوضيحه مشتمل على مصالح العباد وكل حكم ودرت به الشريعة الغراء أمراً كان أو نهياً ، اخلاقياً أو سياسياً أو اقتصاديا قصد منه تلك المصلحة .

نصوص فقهية سياسية من أقوال العلماء في ذلك : للقراءه

١- قال الإمام ابن تيمية (إن الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتعليلها) .

٢- قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي في الموافقات :

(إن استقراءنا لأحكام الله ، ولجزئيات شريعته يجعلنا نقتنع بمراعاة الله لمصالح العباد) فهو يرى أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل ، واعتمد ذلك على استقراء وتتبع الأحكام الشرعية فعن الغاية من إرسال الرسل يقول تعالي ﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ .

٣- يقول الإمام سلطان العلماء : الشريعة كلها مصالح أو تدرأ مفسدة أو تجلب مصلحة فإذا سمعت قول الله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ فتأمل وصية بعد ذلك فلا تجد إلا خيراً يحثك عليه أو شر يزجرك عنه أو جمعا بين الحث والزجر .

٤- قال الإمام الدهلوي : وكل مصلحة حثنا الشرع عليها وكل مفسدة دعنا نهانا عنها فإن ذلك لا يخلو من الرجوع إلى أحد أصول ثلاثة :

تهذيب النفس .

إعلاء كلمة الحق .

انتظام أمر الناس .

الخلاصة : من استقراءنا لأحكام الشارع تبارك وتعالي يتضح أن المقصد العام للشريعة في إقامتها للنظام السياسي والحكم والإدارة هو تحقيق مصالح العباد ، ورفع الأذى والفساد عنهم وإقامة العدالة فيما بينهم ولا تتحقق ولا تأتي هذه الأمور كلها إلا بإقامة الدولة العادلة والحكومة العاملة التي أوجب الإسلام قيامها .

أهداف النظم السياسية في الإسلام :

النظم السياسية في الإسلام هي نظم إلهية سنها الله عز وجل لتتلاءم مع فطرة الإنسان ، والقاعدة العامة التي تجمع في طياتها أهداف النظام الإسلامي تنص على أن كل قانون يرتبط بنظام إسلامي معين إنما يهدف الإسلام منه إلى تحقيق مصالح الإنسان في الحياة ، فالنظم الإسلامية تهدف إلى تحقيق هدفين رئيسين :

أولاً - تحقيق إنسانية الإنسان :

الله سبحانه وتعالي خلق الإنسان وخصه بمنحة إلهية دون سائر المخلوقات ألا وهي منحة التفضيل والتكريم قال تعالي ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ وبهذا يرتقي الإنسان على بقية المخلوقات ، فيحافظ على إنسانيته ، وهذا يتوجب أن يسود المجتمع الإنساني الأمن بين أفراده ، ومن ثم جاءت الشريعة بنظمها وقوانينها لتحقيق إنسانية الإنسان ، ولتكفل قوانينها وأحكامها أمنه واستقراره ، وهذا ما يعرف عند الفقهاء بالضرورات الخمس (الدين والنفس والعقل والنسل والمال)

ثانياً - جلب المصالح للإنسان ودرء المفاسد عنه :

النظم الإسلامية في مجموعها ما شرعت إلا لتحقيق إنسانية الإنسان وجلب المصالح له ودرء المفاسد عنه ، فالعدل في حقيقة أمره مصلحة للإنسان يعيش في ظله آمناً لا يخاف ظلمه أو هضم حقوقه والبيع والشراء ، مصالح متعددة يجلبها الإنسان لنفسه من خلال ممارسته لهذه الأعمال المشروعة ، فكل أمر شرعه الله إنما يحمل في طياته تحقيق مصلحة دنيوية للمسلم أو دفع ضرر يلحق به.

مصادر النظام السياسي الإسلامي :

أولا – القرآن الكريم :

- هو كلام الله المنزل على محمد ﷺ المعجز بلفظه المتعبد بتلاوته المنقول بالتواتر المكتوب في المصاحف من أول سورة الفاتحة إلى أخر سورة الناس .
- نزل القرآن منجماً في ثلاث وعشرين سنة ، بعضها في مكة وبعضها في المدينة
- هو المصدر الأول للشريعة بما اشتملت عليه من قواعد وأحكام وقوانين .
- جمع القرآن بين دفتيه قانوناً كاملاً للحياة الإنسانية ودستوراً قويماً يهدي البشرية إلى الطريق القويم ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾ .
- اشتمل القرآن على أمور الحياة كلها ، ومن صفاته وخصائصه :

١- إصلاح العقائد عن طريق إرشاد الخلق إلى حقائق المبدأ والميعاد وما بينهما تحت عنوان الإيمان بالله تعالي وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر .

٢- إصلاح العبادات عن طريق إرشاد الخلق إلى ما يزكي النفوس ويغذي الأرواح ويقوى الإرادة .

٣- إصلاح الأخلاق عن طريق إرشاد الخلق إلى فضائلهم وتنفيرهم من رذائلها .

٤- إصلاح الاجتماع عن طريق إصلاح الخلق إلى توحيد صفوفهم ومحو العصبيات التي تباعد بينهم وذلك بإشعارهم أنهم جنس واحد من نفس واحدة أبوهم آدم وأمهم حواء.

٥- إصلاح السياسة أو الحكم الدولي عن طريق تقرير العدل المطلق والمساواة بين الناس ومراعاة الفضائل في الأحكام والمعاملات من الحق والعدل والوفاء بالعهود والرحمة والمساواة والمحبة واجتناب الرذائل من الظلم والغدر ونقض العهود والكذب والغش والخيانة وأكل أموال الناس بالباطل كالرشوة والربا والتجارة بالدين والخرافات .

٦- الإصلاح المالي عن طريق الدعوة إلى الاقتصاد وحماية المال من التلف والضياع ووجوب إنفاقه في وجوه البر وأداء الحقوق .

٧- الإصلاح النسائي عن طريق حماية المرأة واحترامها وإعطائها جميع الحقوق الإنسانية والدينية والمدنية .

٨- الإصلاح الحربي عن طريق تهذيب الحرب ووضعها على قواعد سليمة لخير الإنسانية ووجوب التزام الرحمة فيها والوفاء بمعاهداتها .

٩- محاربة الاسترقاق وتحرير الرقيق الموجود بطرق شتى : كالترغيب في تحرير الرقاب وجعله كفارة للقتل والظهار

١٠- تحرير العقول والأفكار ومنع الإكراه والاضطهاد والسيطرة الدينية القائمة على الاستبداد والغطرسة .

ثانيا – السنة النبوية :

السنة لغة : الطريقة .

في اصطلاح المحدثين : هي أقوال النبي ﷺ وصفاته الخلقية ، وزاد بعض العلماء أقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم ودليلهم على ذلك قول الرسول ﷺ [عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ] .

السنة : هي أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته وهي أيضا بيان الكتاب الكريم وشرح لأحكامه وبسط وتمام لتشريعاته .

السنة متى ثبتت عن المعصوم ﷺ فهي تشريع واجب الإتباع ، فهي مبينة وشارحة للقرآن تفضل مجمله وتوضح مشكله ، وتقيد مطلقه ، وتخصص عامه وتبسط ما فيه من إيجاز قال تعالي ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ ، وقد وضح النبي ﷺ ذلك من خلال أحاديثه ومنها [خذوا عني مناسككم] وقوله [صلوا كما رأيتموني أصلي] .

- المصدران (الكتاب والسنة) هما مصادر التشريع في عهد النبي ﷺ وهذا يبين أن القانون الإسلامي إلهي المصدر ، لا يجوز مخالفته أو الخروج عليه ، أما القوانين الوضعية فأن فيها السلطة التشريعية لها الحرية في تفسير قانون وتعديله أو إلغائه ، بينما الفقهاء حريتهم محدودة في دائرة فهم نصوص القرآن ومقدار الثقة بالحديث وعدمها وفيما لم يرد فيه نص من كتاب أو سنة صحيحة .

ثالثاً – الإجماع :

الإجماع هو اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور بعد النبي ﷺ على حكم شرعي في أمر من الأمور العملية ، وقد أجمع علماء المسلمين على اعتبار الإجماع حجة وإن كانوا قد اختلفوا فيمن هم العلماء المجتهدون الذين يتكون منهم الإجماع :

١- الشيعة يرون الإجماع في إجماع أئمة الشيعة وعلمائها المجتهدين .

٢- الجمهور يعتبر الإجماع أجماع علماء الجمهور .
وقد وجد للإجماع سند من قول النبي ﷺ [ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن] ، وقوله ﷺ [لا تجتمع أمتي على ضلالة] .

رابعاً – القياس :

هو بيان حكم أمر غير منصوص على حكمه بإلحاقه بأمر معلوم حكمه بالنص عليه في الكتاب أو السنة .
تعريف أخر : هو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر أخر منصوص على حكمه للاشتراك بينهما في علة الحكم
- بالقياس ترد الأحكام التي يجتهد فيها المجتهد إلى الكتاب والسنة لأن الحكم الشرعي يكون نصاً أو حملاً على نص بطريق القياس .
- أنعقد إجماع الصحابة على ثبوت القياس في الأحكام ، فأبا بكر الصديق أعطى الجد حكم الأب في الميراث باعتباره أباً لأن فيه معنى الأبوة ، وابن عباس قاس الجد على ابن الابن ، وعمر بن الخطاب أمر أبا موسى الأشعري (أعرف الأشباه والنظائر ثم قص الأمور عند ذلك) .

الباب الثاني
الدولة .. تعريفها .. وأركانها ... وأهدافها .

نشأة الدولة :

عند فقهاء القانون الدستوري والنظم السياسية ترجع إلى عناصر ثلاث	الغربيين يرجعون نشأة الدولة إلى نظريات عدة منها
١- هجرة مجموعة من الناس واستقرارها في إقليم معين ٢- تنشأ من عنصر قديم وهو تفكك وإنحلال بعض الدول الكبرى وقيام دويلات صغرى مكانها ، أو هروب جماعات واستقرارها في مكان معين وإقامة نظامها . ٣- تفكك إمبراطورية كالعثمانية مثلا إلى عدة دول مستقلة	أولا – النظرية الثيوقراطية ثانياً – النظرية الديمقراطية ثالثاً – نظرية العقد الاجتماعي رابعاً – نظرية القوة خامساً – نظرية التطور العائلي

نظريات نشأة الدولةعند الغربيين:

أولا – النظرية الثيوقراطية :

- هي كلمة إغريقية تعنى :القوة والسلطان .
- في نظام الحكم تعني: أن الله هو الحاكم المباشر للناس وأن السلطة مصدرها من الله تعالى حيث يختار من يشأ ليمارس هذه السلطة .
- قالوا : أن الحاكم مادام يستمد قوته من مقام أعلى فهو يسمو على الطبيعة البشرية ، واردته فوق إرادة المحكومين ، وهو المنفذ للمشيئة الإلهية .
- تم استخدام هذه النظرية كأداة لاستمرار وتبرير السلطة في الأزمنة الوسطى والقديمة حتى يرتفع الحكام في عيون الشعب إلى حد أنه لا يسأل عما يفعل حيث أنه يستمد أحكامه من الله ، فلا يجوز نقض أحكامه أو الخروج عليها ، وذلك حدث في دول الصين والهند ثم تغلغل إلى الفرس والرومان .
- هذه النظرية ليس لها أصول دينية سليمة بل هي اتفاق خبيث بين الحاكم المتسلط ومن يعاونه من رجال الدين المنتفعين ليستمر لهم السلطان .

ثانياً – النظرية الديمقراطية :

ترى هذه النظرية أن مصدر السلطة هو إرادة الشعب والأمة وأن السلطة لا تكون شرعية إلا إذا كانت وليدة لهذه الإرادة .

ثالثاً – نظرية العقد الاجتماعي :

- أهم النظريات التي قال بها المفكر الفرنسي " جان جاك روسو " الذي عاش في القرن السابع عشر والثامن عشر ، وله كتاب (العقد الاجتماعي) يفسر فيه نشأة الدولة ، بأنها ترجع إلى وجود ما يسمى بعقد اجتماعي بين الأفراد فيتنازل الأفراد عن بعض حقوقهم للحاكم ، ويتنازل الحاكم عن بعض حقوقه للأفراد ، فيصبح الحاكم مسئولاً أمام الشعب والشعب مسئولاً أمام الحاكم ، ليخرج الجميع من حال البداوة إلى حال الحضارة ، وهكذا صار " روسو " الأب الشرعي الحديث للديمقراطية وهو أحد أسباب الثورة الفرنسية .

* **شبهة : قال أنصار هذه النظرية** " أن هذه النظرية هي أسبق مما جاء به المسلمون في عقد البيعة ، وبأن روسو قد سبق علماء المسلمين في إقرار هذه النظرية " .

* **الرد عليهم :**

الفرق بين العقد لإسلامي وهو البيعه ونظرية روسو

نظريةجان جاك روسو(نظرية العقد الاجتماعي)	العقد الإسلامي(عقد البيعه)

١- العقد الاجتماعي إنما هو عقد خيالي	، أما العقد الإسلامي وهو البيعة فهو عقد حقيقي ثابت وليس خيالياً يأخذ البعد الرباني لأنه عندما يكون العقد بين الأمام وبين الشعب يكون العقد قد أخذ البعد الرباني لأن وظيفة الأمام حراسة الدين وحماية الدولة فالعقد مع الله قال تعالي ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ ﴾ ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ فقد أخذت البيعة البعد الرباني لأن المبائع يعقد الصفقة الرابحة مع الله
٢- فيه تنازل من قبل الأفراد	ليس فيه تنازل من قبل الأفراد إنما هناك واجبات وتكاليف أنيطت بالحاكم ويجب الوفاء بها وتحقيقها
٣- يترتب عليه تحقيق مصالح شخصية للأفراد كأفراد الدولة الذين يتقدمون للانتخابات أو أفراد السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية	أما في العقد الإسلامي فالمصلحة للجميع دون فرق على الإطلاق ورائد نظم الإسلامي السياسية مصلحة الرعية جميعاً .
٤- يفتقر إلى التوحيد والأخلاق والعدل والمساواة	قائم على التوحيد والأخلاق والعدل والمساواة

رابعاً – نظرية القوة : - وهي ترد نشأة الدولة إلى أنها تتكون بالقوة والغلبة .

- عندهم الدولة لا تتكون إلا من صراعات يتمخض عنها غالب ومغلوب والغالب هو الذي يسيطر على السلطة وبهذا تنشأ الدولة .

- هذه النظرية خاطئة لأنها لا تستمر الدولة فيها بانتظام فهي معرضة للزوال والتغير وانفجار الأحداث .

خامساً – نظرية التطور العائلي : هذه النظرية فلسفة قيامها هو أن أقدم تجمع بشري هو الأسرة ثم العائلة ، ثم العشيرة ، ثم القبيلة ، ثم القرية ، ثم المدينة ، ثم الدولة ، وهكذا يكون هذا التسلسل هو أساس الدولة عند بعضهم وتكوينها ونشأتها .

نشأة الدوله في الإسلام:نشأت وفق منظومه شرعيه أسسها الرسول عليه السلام وفق إرادة الله عز وجل

تعريف الدولة : تعددت التعريفات لمصطلح الدولة ، لأن كل فقيه حرص على إبراز فكرته في التعريف ، وهذه بعض التعريفات :

١- جماعة من الناس استقر بهم المقام على وجه الدوام في إقليم معين ، وتسيطر عليهم هيئة حاكمة تتولى شئونهم في الداخل والخارج .

٢- جماعة مستقلة من الأفراد يعيشون بصفة مستمرة على أرض معينة تسيطر عليهم طبقة حاكمة وأخرى محكومة .

٣- هي المجتمع السياسي الذي تحكمه السلطة السياسية المنظمة والشرعية في إطار جغرافي معين يتمتع هذا الإطار بعنصري السيادة والاستقلال .

٤- هي جماعة من الأفراد مستقرة على إقليم معين ولها من التنظيم ما يجعل للجماعة في مواجهة الأفراد سلطة عليها هذه السلطة هي التي تأمر وتنهي .

أركان الدولة :

١-" الشعب " مجموعة من الأفراد.

٢-" الإقليم " بقعة معينة من الأرض ،.

٣-" الحكومة " شخصية معنوية لهذه الجماعة يمثلها الحاكم.

٤- نظام معين تخضع له الجماعة .

٥- استقلال سياسي فلا تكون تابعة لدولة أخرى .

أولاً – الأفراد الشعب " : - وهم جماعة السكان الذين توافقوا على العيش معاً في ترابط وانسجام ويقطنون في بقعة أرضية معينة تربطهم روابط اجتماعية ودينية .

مفهوم الشعب في الدولة الوضعية	مفهوم الشعب في الإسلام
يتحدد على أساس " رابطة الجنسية " . أ- المواطنون . ب- الأجانب وكلاهما يعيشون فوق أرض الدولة . - يقصد باصطلاح الشعب رعايا الدولة أو مواطنيها الذي يتمتعون بجنسيتها . فاصطلاح السكان أوسع في مضمونه من اصطلاح	- يتم تحديد الشعب في الدولة الإسلامية على أساس العقيدة والإسلام فقط دون الأصل والنسب واللون واللغة ، فالعقيدة الإسلامية هي الرابطة الإسلامية للشعب . - الانتماء إلى الإسلام هو الرباط الذي يربط بين المسلم وأمة المسلمين ، رباط ديني ، ورباط اجتماعي . - وحدة العقيدة الإسلامية هي الرباط دون النظر إلى :

الشعب . الأجانب هم الذين لا يحملون جنسيه الدوله	اللون ، الجنس ، اللغة ، مواقع الأوطان . - قال تعالي ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ ، وقال تعالي ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ هذه هي الرابطة [مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد].

الأجانب في الدولة الإسلامية : قسم الفقهاء غير المسلمين المقيمين في الدولة الإسلامية إلى قسمين :

أولا – الذمي وعقد الذمه	ثانيا- المستأمنون
- هو الكافر الذي يدخل في ذمة الدولة المسلمة بصفة مؤبدة بعد إعطاء الجزية ويلتزم بأحكام الملة . عقد الذمة : - هو عقد يتولاه الإمام أو نائبه من جانب ، والذمي من الجانب الآخر . - عقد الذمة لا يصدر إلا من الأمام لسببين : الأول – يفرض واجبات يتولاها الإمام بالتنفيذ . الثاني – يفرض حقوق يرعاها الإمام حق رعايتها . - عقد الذمة عقد لازم مؤبد ، فيصبح الذمي بموجبه أحد رعايا الدولة الإسلامية - ينتهي عقد الذمة بحكم القانون عند الحنابلة وابن القاسم من المالكية في الحالات التالية : ١- إذا حمل الذمي السلاح ضد المسلمين أو أنضم إلى دار الحرب . ٢- إذا رفض الخضوع لأحكام الشريعة والقضاء الإسلامي ٣- إذا امتنع عن دفع الجزية . ٤- إذا الجأ جاسوس أو أعطى معلومات لأعداء المسلمين - هو عقد دائم بطبيعته ينطبق على أشخاص معينين يكون لهم من الحقوق ، والواجبات ما على المسلمين . - يترك كل من الجانبين القتال مؤبداً . - ركن العقد لفظ العهد ، ونحوه ، أو الدلالة على قبول الجزية مقابل حمايتهم واستعمالهم لمرافق الدولة الإسلامية إلا أن الجزية لا تؤخذ من الشيخ الكبير . - يلتزم أهل الذمة بأحكام الإسلام في المعاملات ، وفي العادات الاجتماعية في حين يترك لهم الحق في أتباع تعاليم دينهم .	* المستأمنين : هم الذين يقيمون في دار الإسلام إقامة مؤقتة بمقتضى عقد الأمان الذي يستطيع أن يبذله كل مسلم [وإن أحد من المشركين استجارك فأجره] وفي الحديث " لما دخل النبي ﷺ مكة وكان يصلي ركعات الضحى عند بئر طوى جاءته أم هاني فقال لها ما جاء بك يا أم هاني ؟ فقالت : ان اثنين من المشركين جاءوني ودخلوا داري مستنجدين فقال :[لقد أجرنا من أجرت يا أم هاني " ، وقال ﷺ : المسلمون تتكافأ دمائهم ويسعون بذمتهم أدناهم] . - المستأمن يدخل في بلاد المسلمين بأمان مؤقت ويعطى له العهد من أولي الأمر . فضل الإسلام : جاءت نظم الإسلام في ميدان معاملة الأجانب بأحكام لا تسمو عليها شريعة من الشرائع التي سبقتها أو صاحبت قيامها قال أبو يوسف في الخراج ناصحاً الرشيد " وقد ينبغي لك يا أمير المؤمنين أبرك الله أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد ﷺ والتفقد لهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم وذكره بقول رسول الله ﷺ [من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه] . وقوله ﷺ [من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة] فدماؤهم وأنفسهم معصومة باتفاق المسلمين . الفرق بين الذمي والمستأمن : لا يختلف مركز الذمي القانوني عن مركز المستأمن الا ان
الذمي	المستأمن
١- عقد لازم مؤبد ٢- يدفع الجزية ٣- له حق الإقامة . ٤- له حق على المسلمين وعليه من الواجبات ما عليهم .	عقد مؤقت لا يدفع الجزية أن طالت إقامته تحول إلى ذمي . يتمتع بذات الحقوق التي يتمتع بها المسلم ويقع عليه نفس الواجبات التي يؤديها

الركن الثاني من أركان الدولة / الإقليم :

* هو رقعة أرض معينة ومحددة ، يقطنها البشر الذين يطلق عليهم (السكان ، الشعب ، المواطنون) يبسط النظام عليها سيادته .تتضمن الأرض ما يقع تحتها وفوقها من ثروات ومصادر طبيعية .

* لا يشترط في الأرض أن تكون متصلة ببعضها بل يمكن أن تكون مجزأة أو منفصلة عن بعضها نتيجة لعوامل جغرافية أو سياسية تحتم هذا التجزء . * لم يكن مصطلح (إقليم) معروفاً في النظام السياسي الإسلامي . * كان الفقهاء يستخدمون مصطلح (الدار) في مؤلفات السياسة الشرعية .

إقليم الدولة الإسلامية :

* الدار : تطلق على المحل الذي يجمع البناء والساحة والمنزل والبلد والقبيلة ووردت كثير منها ﴿ سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ ﴾ وقوله تعالي ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ ﴾ فالدار تعني المكان والمحل ونزل القوم ومكان إقامتهم .
* إقليم الدولة يتحدد بالنطاق الذي تسوده شريعته ، وكان إقليم الدولة يثرب ثم اتسع وفقاً لامتداد الفتوحات الإسلامية

وقد قسم النظام الإسلامي المعمورة إلى دارين هي :

دار الإسلام	دار الحرب وما تسمى عند بعض الفقهاء دار المخالفين
هو الإقليم الذي يخضع لولاية المسلمين وتطبق عليه الشريعة الإسلامية ، وقد ظهر واضحاً جلياً في النظام الإسلامي	هي الدار التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام ، لوجودها خارج نطاق السيادة الإسلامية
تضم جميع الأقاليم الإسلامية مهما كانت متباعدة عن بعضها ورعاياها هم المسلمون وغير المسلمين الذين يقيمون إقامة دائمة ويعرفون بالذميين ، أما المستأمنون فهم الذين يدخلون بأمان مؤقت .	* السلطة وسريان الأحكام الشرعية وسيادة النظام ، هو الذي يميز بين الدارين .
العلاقة بين دار الإسلام ودار الحرب : * لا يلزم أن يكون الحربيين أعداء للمسلمين فقد يرتبطون بمواثيق معهم فيسمون بالمعاهدين .	

الركن الثالث – السلطة أو الحكومة :

توجد الحكومة فوق إقليم جغرافي استقرت عليه وبسطت نفوذها وسلطتها عليه
* كان هذا الركن موجوداً في النظام الإسلامي متمثلاً في رئاسة النبي ﷺ للدولة الإسلامية وقيام مؤسساتها المختلفة وفقاً لمتطلبات ذلك العصر . (السلطه ركن من النظام الإسلامي)

الحكومة هي هيئة تتولى تنظيم العلاقات بين الأفراد عن طريق سن القوانين ، وتنفيذها والقضاء بين المتنازعين وحماية المجتمع من العدوان الخارجي ورعاية رعاياها في الداخل والخارج .
* الحكومة تعتبر جزء لا يتجزأ من أي نظام اجتماعي أو سياسي .

* السلطة في النظم الدستورية:	السلطة في النظام السياسي الإسلامي:
هي الشرعية المستمدة والمعتمدة على قوانين أو أسس أو عادات وتقاليد أو مؤسسات متعارف عليها .	لا تقوم إلا عن طريق الرضا والاقتناع وذلك باختيار الإمام أو رئيس الدولة عن طريق البيعة حتى يمارس السلطة نيابة عن الأمة من أجل حراسة الدين وسياسة الدنيا وتتجلى فيها روح المشاركة بين القمة والقاعدة .

الحكومة الإسلامية ضرورة اجتماعية :

* الحكومة وظيفتها الحكم بين الناس في ظل ما شرعه الإسلام ، وإليها يتحاكمون وهي التي تدبر سياسة البلاد وتحافظ على أمنها وتحقق لأفرادها المصالح وتدرأ عنهم المفاسد والأخطار ، إنها السلطات المنفذة لأوامر الله سبحانه والقائمة على رعاية مصالح الناس في شتى مناحي الحياة .
* الشق الثاني " الإسلام " وهو الذي تنسب إليه الحكومة وتعرف به ، فيجب عليها الإلتزام به ، شكلاً وجوهراً ، نظرياً وعملياً ، فلا تأخذ منه ما يتلائم معها من نصوص وأحكام ، وتترك ما تراه مخالفاً لأهوائها وسياساتها فلا بد من تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية تطبيقاً كاملاً لا يقبل التجزئة أو الإهمال
فالحكومة الإسلامية هي التي تلتزم إلتزام كاملاً بأحكام الشريعة وتطبيقها بين أفراد المجتمع الإسلامي .
الغايه من إقامة الحكومه الإسلاميه هو: إقامة الدين وجلب المصالح ودرء المفاسد .

الحكومة الإسلامية ، سماتها وواجباتها :

سمات الحكومةالإسلاميه:	واجبات الحكومةالإسلاميه
هي الصفات التي تميزها عن غيرها من بقية الحكومات الأخرى . وأهمها أهم الصفات المميزة للحكومة الإسلامية : ١- الحكم بما أنزل الله ، فتطبيق الشريعة الإسلامية بين أفراد المجتمع هو السمة الأساسية للحكومة " الإسلامية " قال تعالي ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ . ٢- الالتزام بدعائم النظام السياسي الإسلامي وأبرزها الحرية والشورى والعدل والمساواة . الدعائم أربعه مهمه ٣- أن يكون أفرادها مؤهلين لتحقيق الغاية من الحكومة	هي الأمور التي تتحمل الحكومة مسئولياتها تجاه المحكومين .فهي كما حددها الماوردي عشرة أمور ترجع إلى ثلاثة أمور رئيسية هي : ١- حفظ الدين وتنفيذ أحكامه بين المتشاجرين وإقامة حدوده بين الناس . ٢- الجهاد في سبيل الله والدفاع عن أرض الإسلام وحمايتها من أعدائها . ٣- أن يباشر رجل الحكومة بنفسه أمور الرعية ويتصفح أحوالها لينهض بالمجتمع ويحقق له الاستقرار الاجتماعي والأمني .

في الإسلام وهي إقامة الدين ، وجلب المصالح ودرء المفاسد .
٤- أن تلتزم بطاعة الحاكم والانصياع لأوامره مادام الحاكم يطيع أوامر الله ويطبق أحكامه ، ويراعي مصالح الناس في حكمه ، فإن انحرف عن طاعة الله أو أمر بشيء يخالف شريعته من قوانين وأحكام فإن على الحكومة أن تقدم له النصح وتبصره بأحكام الشريعة ، فأن أبى وظل في عناده فأن عليها أن تخلع عنها طاعته لقوله ﷺ [لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق] ، وليس في الإسلام سلطة دينية سوى سلطة الموعظة الحسنة والدعوة إلى الخير والتنفير عن الشر ، وهي سلطة خولها الله لأدنى المسلمين يقرع بها أنف أعلاهم ، كما خولها لأعلاهم يتناول بها من هو أدناهم ، وهذا يدل على أن الخليفة ليس بمعصوم عن الخطأ أو ليس من حق أحد أن يعترض عليه ، إن الإسلام واضح لا يحتاج إلى تأويل فالحاكم يطاع ولا يجوز الخروج عليه طالما راعى الله في حكمه وطبق شريعته .

الركن الرابع – الاعتراف بالدولة :

إذا تكونت الدولة من الثلاثة الأركان (الأفراد ، الإقليم ، الحكومة) أصبح لها حق السيادة على إقليمها وعلى رعاياها ، ومن ناحية القانون الدولي يجب توافر ركن أو شرط رابع وهو الاعتراف بالدولة الجديدة من قبل الدول .

هل الاعتراف بالدوله يعتبرمنشأ لهامن العدم ؟:

الاعتراف بالدولة لا يعتبر منشأ الدوله من العدم هو مقرر لحقيقة وجودها ويترتب عليه قبولها في المنظومة الدولية .

١- كعضو في الجماعة الدولية .
٢- تبادل التمثيل السياسي والدبلوماسي .
٣- التعاون الثقافي والاقتصادي والاجتماعي .

لقد شرع النبي ﷺ بهذه القواعد قبل أن يقررها وينظمها القانون الدولية الحديث فراسل الملوك والسلاطين كالنجاشي وهرقل ، والمقوقس .. وغيرهم .

ظهرت الشريعة في القرن السابع الميلادي ، وظهر القانون الدولي في السابع عشر ثم بدء ينمو ويتطور إلى أن دخل مرحلة الاستقرار من القرن العشرين.

الباب الثالث
الدولة الإسلامية أهدافها ... ودستورها

تعريف الدولة في النظام السياسي الإسلامي :

* الدولة في النظام السياسي الإسلامي هي جماعة المسلمين وأهل ذمتهم الذين يقيمون على أرض تخضع لسلطة إسلامية تدير شئونهم في الداخل والخارج وفق شريعة الإسلام .

* تعريف أخر : هي مجموعة الأفراد الذين يعيشون في رقعة من الأرض يخضعون لنظام الإسلام فيشمل شعب الدولة المسلمة ، والمسلمون الذين اعتنقوا الإسلام عقيدة وخضعوا له نظاماً وشريعة ، كما يشمل غير المسلمين المقيمين فيها الذين اكتفوا بالخضوع للإسلام نظاماً حيث لا إكراه في الدين دون تفرقة دينية أو عرقية .

الظروف التي صاحبت نشأة الدولة الإسلامية :

نشأت الدولة الإسلامية بإرادة الله تعالي ، ووفق ظروف هيئها المولى عز وجل لنبينا محمداً ﷺ فأنظمة الحكم قبل الإسلام كانت تسيطر عليها نظم جائرة ، وكانت تنازع العالم دولة الفرس ودولة الروم ، والعالم مغلوب على أمره في تلك الفترة ، فقد كان هناك الظلم والاضطرابات والجوع ونحو ذلك ، ومن أمثلة ذلك :

أولا – كان نظام الحكم عند الفرس يعتمد على التحايز الطبقي ، فطبقة الأساورة والأكاسرة والمرازبة والعامة ، وكان نظاماً فردياً استبدادياً يحكمها شاهنشاه ، وهو لفظ منهي عنه ، وكان يحيط نفسه بالعظمة والجبروت والكبرياء .

ثانياً : كان نظام الحكم عند الرومان ثيوقراطي ، أي الحكم الفردي الاستبدادي ، كما ورد في معجم القاموس السياسي ، فالإمبراطور هو الذي يفسر الكتب التي يعتمدون عليها في نظمهم وكان هو الحامي للكنيسة وهو الذي يجمع جميع

السلطات ، ويتولى أمر الجيش وقد لمس رعايا تلك الدول الظلم وعدم الاستقرار من حكوماتهم فكانوا يتطلعون إلى من ينقذهم حتى هيأ الله للأمة بأن بعث فيها الرسول الأمين عليه الصلاة والسلام .
ثالثاً – وضع العرب قبل الإسلام لم يكونوا على تشريع معين ، وكانوا يعتمدون على الأعراف والتقاليد وما تسيطر عليه أهواءهم ، فليس هناك قانون ملزم لهم ، وكان شيخ القبيلة هو الذي يسيطر على الأمور وتغلب على قراراته وأحكامه الشفاعات ويتحمل جسام الأمور وسلطته سلطة الحزم والقوة ، وكان إذا اتخذ أمراً يجتمع له أعيان القبيلة ويتناقلون الرأي والمشورة من عقد المعاهدات والإغارة على القبائل وينفذ ذلك الأمر حالاً .

كيف نشأت الدولة الإسلامية في ظل هذه الظروف :

جاء الإسلام والعرب قبائل موزعة لا يجمع بينهم دين ولا سلطان ولا شريعة دينية ، فألف بينهم وجمعهم على الحق والعدل واستبدل العصبية بالدعوة إلى الله ، والمساواة فخضعوا لحكم الله بعد أن كانوا متفرقين يدينون لعشائرهم وقبائلهم وأعرافهم
فأقامت بحكم الله أول نظام حكم إسلامي تمثل ذلك في نظام الحكومة النبوية في عهد النبي ﷺ ، فأقام الحكومة الإسلامية الأولى التي هي قدوة لحكومات العالم اليوم .
الحكم : هو خطاب الله تعالي المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً .
الحكومة : هي هيئة أو نظام لضبط السلوك وتوجيهه عن طريق سن القوانين وهي تشمل مجموعة الهيئات العامة في الدولة وهي السلطات الثلاث (التشريعية – التنفيذ – القضاء) .
الدولة الإسلامية : هي جماعة المسلمين وأهل ذمتهم الذين يقيمون على أرض معينة تخضع لسلطة إسلامية تدير شئونهم في الداخل والخارج وفق شريعة الله تعالي .
الدولة الإسلامية لم تنشأ وفق نظرية من النظريات فلم يسبقها حزب أو طبقة أو انحلال دولة أو حتمية فكرة وإنما هي إرادة الله تعالي ، فقد شاءت أن تنشأ الدولة الإسلامية بعدما أن قام النبي ﷺ بالدعوة سراً ، ثم أمر بالصدع بها ﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ ، وقد تعرض للأذى ، وعرض نفسه على القبائل ، وفي مواسم الحج تم اللقاء مع وفد يثرب وأرسل ﷺ مصعب إلى المدينة كأول سفير في الإسلام ، وفي العام الثاني كان لقاؤه بعشرة رجال بمنى عند الجمرة ، فكانت بيعة العقبة الأولى على التوحيد وترك الزنا والسرقة والمعاصي وقتل الأولاد ، وفي الموسم الذي بعده جاءه (٧٣) رجلاً وامرأتان من الأوس والخزرج فكانت بيعة العقبة الثانية ، على أن يمنعوه مما يمنعون به نساءهم ، وأموالهم وأبناءهم فأجاب البراء بن معرور بايعنا يا رسول الله ونحن أهل الحرب والحلقة فاعترض أبو الهيثم وطلب من النبي ﷺ أن يبين أمره لأن بين أهل المدينة واليهود مواثيق فقال (فهل إذا نصرك الله ستتركنا وتعود) فتبسم النبي ﷺ وقال : [الدم بالدم ، الهدم الهدم] أي دمي دمكم ، وعرضي عرضكم ، ثم طلب النبي منهم النقباء فخرج أثني عشر نقيباً كلهم كفل قومه أمامه وبايعه عنهم فكانت هذه هي المرحلة التي سبقت انتقاله عليه السلام إلى يثرب .
هاجر النبي ﷺ إلى يثرب في أواخر ذي الحجة من السنة التاسعة للبعثة ، واستقر بها مكونا أول حكومة إسلامية وكانت أركانها كالتالي :
أولا – الشعب : المهاجرون ، والأنصار من الأوس والخزرج ، واليهود المحيطون بالمدينة .
ثانياً – الأقاليم : أرض المدينة النبوية .
ثالثاً – الحكومة : برئاسة النبي ﷺ .

أعمال النبي ﷺ في المدينة :

أولاً- استقر النبي ﷺ على أرض طيبة في صورة من صور الأمن والاستقرار تختلف عن وضع أرض مكة .
ثانياً- شرع في وضع قواعد وأسس بناء الدولة الأولى ، في أول عاصمة سياسة لهم .
ثالثاً - أول فعل فعله الرسول ﷺ هو بناء مسجد للجماعة الإسلامية ليكون مركزاً للقيادة والدراسة والتشاور ، مقر للرئاسة الجديدة .

دور المسجد في الدولة الإسلامية كما يلي : -

١- مكان للعبادة .
٢- مكان لاجتماع الصحابة وتشاورهم مع النبي ﷺ .
٣- دار للعلم ، وظيفته تعليم الناس ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ .
٤- التدريب لفنون القتال ساحات المساجد معسكر للتدريب .
٥- مستشفي ينقل فيه الجرحى .
٦- دار للحكم والقضاء .
٧- دار للضيافة واستقبال الوفود ، ومكان لجمع الزكاة والصدقات .

رابعاً – عمد إلى المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ، وكان الغرض من ذلك تمكين المهاجرين من المعيشة في المدينة ، وإشعار الأنصار بأن المهاجرين ليسوا أغراباً عنهم ، فاختار الصحابة كابي بكر أخا لخارجة بن زهير ، وعمه حمزة أخا لزيد بن حارثة ، وعمر أخاً لعثمان بن مالك.
خامساً - وضع دستور تنظيم الحياة في المدينة التي كانت في حالة فوضى لا نظام فأراد لهذا الدستور ، تنظيم هذه الجماعة الإسلامية .

أهداف دستور الدولة الإسلامية في المدينة المنورة

١- حماية المجتمع الجديد .
٢- كفاية الحقوق والحريات .
٣- تنظيم أوضاع الطوائف الإسلامية مع الحكومة النبوية .

بنود دستور الدولة الإسلامية في المدينة المنورة :

أولاً – النص على عناصر الدولة والحكم ، فقال [هذا كتاب من محمد النبي بين المؤمنين من قريش ويثرب ، ومن تبعهم فلحق بهم ، وجاهد معهم] ، فالنص تناول الأقاليم ، الشعب ، السلطة .
ثانياً – النص على أن الإسلام أساس المواطنة في الدولة الإسلامية عبر عن المسلمين [بأنهم أمة من دون الناس] النص أحل الرابطة القبلية محلها الرابطة الدينية .
ثالثاً – النص على شخص رئيس الدولة وهو رسول الله ﷺ [على أن ما اختلف فيه من شيء فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله ﷺ] من النص يتضح : -
حدد الدستور في هذا البند شخصية رئيس الدولة .
ثبوت السلطان والسيادة له ﷺ .
عدم استمدادها من الجماعة أو من إرادة الرسول ﷺ ولكن من حكم الله ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ .
رابعاً – النص على أن الاشتجار والخلافات والجماعات والطوايف مردها إلى رئيس الدولة الرسول ﷺ إمتثالاً لأمر القرآن الكريم ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ .
خامساً – النص على تقرير مبدأ الانضمام إلى المعاهدات بعد توقيعها ، بالنص [ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم] .
الأصل أن المعاهدات يوقعها أطرافها .
أراد توسيع الدائرة وإتاحة الفرصة للدخول في التنظيم الإسلامي لمن لم يكن حاضراً .
هذا الدستور أول دستور عرفته الأعراف والنظم السياسية والقانون الدولي وهو (إدخال من هم في غير المنظومة العقدية إليها) .
سادساً – النص على منع إبرام صلح منفرد مع أعداء الإسلام ، بالنص [على أن سلم المؤمنين واحد لا يسالم مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم] ، ويتضح من النص الأتي :
١- عدم جواز إبرام صلح منفرد مع أعداء الأمة الإسلامية إلا جمعاً وعلى سواء .
٢- الأصل أن تكون جماعة المسلمين متحدة في السراء والضراء .
٣- يد واحد وحتى تظل هذه الوحدة قائمة أرشد النبي ﷺ إلى طرق المحافظة عليها [لا ترجعوا بعدي كفاراً] .
٤- هذا الحكم موجه إلى الأمة الإسلامية ممثلة في حكامها وولاة أمرها .
سابعاً – اشتمل الدستور على شمول تطبيق الشريعة الإسلامية على المسلمين وعلاقتهم بغيرهم ، كما اشتمل على نصوص مبادئ في التنظيم الغير سياسي مثل :
١- نصوص وجوب القود والقصاص في القتلى .
٢- منع إيواء المجرمين حتى لو لاذ المجرم إلى الحرم ، روى عن النبي ﷺ [أن الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بخربه] الخربة هي سرقة الإبل ، وتطلق على كل خيانة .
٣- أمر ﷺ بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة ، رواه البخاري في فضل الجهاد والسير وباب قتل الأسير وقتل الصبر
ثامناً – نصت الوثيقة أو الدستور على أن العقوبة تلحق من ارتكب جرماً دون غيره .
تاسعاً – تناول الدستور العديد من مبادئ الحرية والمساواة والأمن تعود على استقرار الجماعة وتتفق مع روح الشريعة .

إقامة الدولة ونصب الإمام :

يعتبر الفقهاء نصب الإمام من أوجب الواجبات ، وهو واجب شرعي .
الأدلة :
أولاً – القرآن الكريم :
١- قال تعالي ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ .

وجه الاستدلال :
١- وجوب الطاعة لله ثم لرسوله ولأولي الأمر .
٢- لا يتحقق استقرار أمور الأمة إلا بإقامة الدولة وتنصيب الإمام وهو من باب (ما لا يتم الواجب إلا به كان واجب) .
(٢- العدل مطلب أساسي وقاعدة عظيمة لرعاية الحقوق ولهذا جاءت الرسل والأنبياء بالقسط قال تعالي ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ .
وجه الاستدلال :
١- القسط لا يأتي إلا بالمتابعة والتنفيذ والإشراف على تنظيم أحوال الناس .
٢- الإمام والدولة مناط بهما هذا المحقق .
(٣- الدولة الإسلامية في الإسلام أقيمت أساساً على الدين ولهذا حسد اليهود المسلمين على ذلك.
ثانيا- السنة :
وردت أحاديث كثيرة تدعو إلى العدل وتحث الأئمة على تطبيقه [أن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناه منه مجلساً إمام عادل ، وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلساً إمام جائر] ، وفي حديث الذين يظلهم الله يوم لا ظل إلا ظله (إمام عادل
ثالثا – الإجماع : اجمع كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار على ضرورة إسناد أمر الإمامة العظمى إلى خليفة يخلف الرسول ، وأن كانوا اختلفوا حول الشخص الذي يبايعونه ، وذلك حصل في أول برلمان شورى ، قال أبو بكر الصديق (إن محمد قد مضى بسبيله ولا بد لهذا الأمر معه قائم يقوم به) ، وهذا يدل على وجوب الإمامة والخلافة إجماعاً .
رابعا– المعقول : اشتملت التشريعات على جوانب كبيرة من حياة الناس وهذه تقتضي وجود دولة وإمام .
خامسا- الأقوال ، قال ابن حزم " اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجعة والشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة ... وقد خالفت بعض الفرق الضالة التي بحثت مسألة الإمامة والخلافة وقالت لا داعي لتنصيب الإمام " ، ومنها فرق من الخوارج تسمى بالنجدات ، والأصم ، وأبو محمد هشام الفوطي ، وهو من الجيل التالي من حركة الاعتزال .
أجيال حركة الإعتزال :
الجيل الأول : يتمثل بشخصيات كلامية وفقهية وسياسية كواصل بن عطاء ، وعمر بن عبيد ، وعثمان الطويل .
الجيل الثاني : الفوطي في مسألة الإمامة ، يفيد بعدم وجوب تنصب الإمام في كل الأحوال فوجوده مرتبط بوجود المظالم ، وفي حالة انتهائها ليس هناك حاجة له .
مفهوم الإمامة :
* الإمامة في المفاهيم المعاصرة تعني الدولة .
* الدولة والإمام وجودهما أمراً ضرورياً ثابتاً بالنصوص الفعلية والعقلية .

أهداف الدولة في الإسلام :
أولاً – حماية الجانب العقدي : أي التوحيد ، وتحقق الدولة ذلك بعدة أمور تنفيذية :
تحكيم شريعة الله في أرضه .
لا يعبد إلا الله ، ولا يشرع في نظام الدولة إلا ما شرعه الله .
الواجب على الدولة الإسلامية ما يلي :
١- حماية هذا الجانب وصيانته بالتصدي للمذاهب الإلحادية والأيدلوجيات والأفكار الهدامة ومحاربتها كالفكر العلماني والحداثي والدعوة لفصل الدين عن الدولة .
٢- الوقوف في صد هذا التيار المستشري في بعض أعضاء جسم الأمة ، فنظام الحكم الإسلامي ميزته : الالتزام بأخلاقيات الإسلام وآدابه وهو يختلف عن النظم السياسية الأخرى التي فيها الإباحية والفكر الحر والرأسمالية ، والشيوعية ، واليسارية والاشتراكية التي لا وزن في أنظمتها للقيم والأخلاق .
ثانياً – إقامة العدل بين الناس ، ويتحقق بالأمور الآتية :
فصل الخصومات والمنازعات .
القضاء على المظالم .
إشراف السلطان على ترسيخ هذا المبدأ ، فالرسول ﷺ ضرب أروع الأمثلة في بدر في الاقتصاص من نفسه ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ وقد نصب الحق تبارك وتعالي الأنبياء والمرسلين لتحقيق هذا العدل .
ثالثاً- رعاية المصالح العامة : وتتمثل في التكافل الاجتماعي ، وحماية الضعفاء ، وكفالة الفقراء وتوزيع الصدقات وتسخير موارد الدولة لصرفها في تحقيق هذا المطلب ، وقد باشر ﷺ بنفسه هذا الأمر ، فكان الخراج أو الغنيمة لم ينتصف النهار حتى يكون قد وزعه بين المسلمين وسار على نهجه خلفاؤه الراشدون ، فالدولة في الإسلام تقوم على الفكر وتؤمن بمبادئ الإسلام فمن الطبيعي أن تكون أهدافها هي أهداف الإسلام .

وهذه الأهداف لا تتحقق إلا إذا حسن اختيار من يتولى رئاستها ويتقلد مسئوليتها ويستخلف في أمرها ، ولم يكن للرسول لقب سوى أنه نبي ورسول ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ... ﴾ و ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ..﴾ وهي مصطلحات وألقاب تعني الرئاسة العظمى أو الإمامة العظمى للدولة الإسلامية .

الباب الرابع
الخلافة والإمامة العظمى وشروطها

أولا – الخلافة ماهيتها ... وشروطها

* الخلافة في اللغة : النيابة عن الغير .
* الخليفة هو: من يخلف غيره ويقوم مقامه ، وهو السلطان الأعظم ، وجمعه خلائف ، وخلفاء .
* الاصطلاح : هي رياسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن الرسول ﷺ .
* الخلافة نظام من أنظمة الحكم خاص بالإسلام وهو نظام خلفته الضرورة ومنطق الحوادث وتطور بتأثير البيئة والظروف ، فلم يكن وليد نظام سياسي سابق عند العرب .
* توجد ألفاظ أخرى غير الخلافة مثل : الإمارة ، السلطان ، الملك ، الحاكم ، الرئيس ولي الأمر ، الإمام ، وجميعها تدور حول محور واحد هو ولاية أمور الناس .

أهمية هذا المنصب وخطورته :

اولاً – حاجة المسلمين إلى خليفة يتولى أمورهم الدينية والدنيوية ، فالمجتمع الإنساني بطبيعته يحتاج إلى من يسوسه وإلا عمته الفوضى وقد أتفق الفقهاء على ضرورة تعيين خليفة للمسلمين ، ولقد حرص النبي ﷺ على تأكيد هذا المبدأ بين الجماعات الصغيرة فضلاً عن المجتمع الكبير [إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم] .

ثانياً – خطورة هذا المنصب ، فالخليفة يحمل على عاتقه مسئولية رعيته أمام الله عز وجل وهي مسئولية لا تختص بأمر دون آخر ، وإنما مسئولية عامة لا يتصدى لها إلا من عهد في نفسه القيام بواجبها وحسن أدائها .

اختيار الإمام أو الخليفة :

* لحق الرسول ﷺ بالرفيق الأعلى ولم يوص لأحد بالخلافة من بعده ، ولعل الحكمة في ذلك هي تدريب المسلمين على مواجهة ظروف حياتهم بعد وفاته وحثهم على مباشرة النظام السياسي الإسلامي ومنه اختيار الخليفة .
* اختار المسلمون بعد اجتماع السقيفة (أبا بكر الصديق) خليفة لهم ، وذلك لصفات انفرد بها عن غيره ، منها فضل سبقه إلى الإسلام ، وصداقته لرسول الله ورفقته في الغار ، وثقة الرسول به فقد أنابه عنه في إمامة المسلمين أبان مرضه وإلى جانب ذلك كان أبو بكر الصديق أكبر الصحابة سناً وأعظمهم أثراً في نشر الدعوة إلى الله .
* ظل أبو بكر في الخلافة أكثر من عامين ، ولما اشتد عليه المرض أوصى بالخلافة إلى عمر بن الخطاب ، ولم يكن ذلك عن هوى في نفسه أو استبداد برأيه وإنما أشار على كبار الصحابة برأيه فوافقوا عليه واثنوا على عمر خيراً ، وهذا يمثل الشورى السليمة في الإسلام .
* بويع عمر بالخلافة ومضى قدماً في ولاية أمور المسلمين أميناً عادلاً ثم لما حضرته الوفاة بعد أن طعنه أبو لؤلوة المجوسي ، أشار على المسلمين أن يختاروا لهم خليفة من بين ستة رجال يثق فيهم ، ولكون النبي ﷺ مات وهو عنهم راض ، وهم (علي بن أبي طالب ، عثمان بن عفان ، عبدالرحمن بن عوف ، سعد بن أبي وقاص ، طلحة بن عبيدالله ، الزبير بن العوام) كتب وصيته ، ومات ، فأختار المسلمون عثمان بن عفان خليفة لهم ، ومضى عثمان في خلافته التي حفلت أيامها بأحداث وصراعات وفتن أدت إلى مقتله .
* تولى علي بن أبي طالب خلافة المسلمين بين مؤيد ومعارض ، وقد حاول علي أن يغير من سياسة عثمان وأن يبعد أقاربه عن الحكم وعلى رأسهم (معاوية بن أبي سفيان) لكنه رفض وقامت بسبب هذا الموقف الحروب بينه وبين الإمام علي ، وكانت حيلة معاوية فيما عرف بالتحكيم ثم قتل علي ، ثم آلت الخلافة إلى معاوية ، وطويت صفحة الخلفاء الراشدين ، وما ساروا عليه من أسلوب إسلامي في الحكم يقوم على الحرية والعدالة ومراعاة مصلحة المسلمين وتنزهوا عن الظلم وتحرزوا عن الدنيا وكانوا يضعون مصلحة الدولة فوق مصالحهم الشخصية ثم اختلف المنهج .

كيفية انتخاب الخليفة :

الوسيلة الأولى - الوصية أو العهد : وهي أن يوصي الخليفة أو يعهد قبل وفاته بمن يخلفه .
* الوصية أو العهد جائزة بشرط أن يرضى عنها المسلمون ، فمن شروط صحتها إجماع المسلمين على قبولها ، وتوفر شروط الإمامة في الشخص .

الوسيلة الثانية – إجماع الشعب على واحد منهم واختياره خليفة لهم .
اجمع الفقهاء على أن اختيار الخليفة يبدأ بترشيحه من قادة المسلمين في الرأي والمشورة ويسمونهم أهل الحل والعقد ، فهم يرشحون الخليفة ويبايعونه ثم تأتي بعد ذلك بيعة عامة المسلمين له ، ولا بد منها فلو بايعه " أهل الحل والعقد " دون بقية المسلمين لا ينعقد الإجماع ولا تصح البيعة للخليفة .

* أن اختيار الحاكم في الإسلام يقوم على أساس إجماع لا تتدخل فيه الأهواء ولا يحكمه استفتاء مزيف ولا أكثرية في البرلمان تفوز بمقاعده ، ولا يتدخل فيه أنصار الحاكم المرشح لمحاولة فرضه على المجموع ، إنه اختيار عن إقناع ورضا كاملين وفي مناخ تسوده الحرية وتختفي فيه الدكتاتورية المستبدة وتلك هي سياسة الإسلام ومراعاته لمصالح المسلمين ، وتلك هي النظرية الإسلامية في مجال الحكم والدولة والسياسة .

ثانياً – الإمارة :

* إمارة المؤمنين حاملها يسمى (أمير المؤمنين) ، ظهر هذا المصطلح في الخلافة الراشدة .
* أول من أطلق عليه هذا اللقب (عمر بن الخطاب) في البداية كانوا يقولون له يا خليفة خليفة رسول الله ، واستمروا على ذلك ، ثم أطلق عليه أمير المؤمنين .
* أول من أطلق عليه اللقب هو (عبدالله بن جحش) ، وقيل (المغيرة بن شعبة) وقيل (عمرو بن العاص) .

ثالثاً – الإمامة :

* مصدرها (أم) يقال : أم فلان الناس أي : صار لهم إماماً في الصلاة الإمامة الصغرى ، وفي رئاسة الدولة والسلطنة الإمامة العظمى .

الإمام من يقتدي به ﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾ أي قدوة وإمامهم ، وهي تصرف عام على الأنام وهي خلافة الرسول ﷺ في إقامة الدين وحفظ حوزة الإسلام وتطلق على من يتولى رئاسة الدولة الإسلامية .

الفقه السياسي في هذا المصطلح :

١- لم يطلق اللقب على رئيس الدولة في عهد الخلفاء الراشدين .
٢- زعمت الشيعة أنه أشتهر إطلاقه على سيدنا علي رضي الله عنه .

السبب :

١- ليميزوا بين الإمامة والخلافة .
٢- الإمامة رئاسة دينية .
٣- الخلافة رئاسة دولة .
٤- يريدون القول بأن علياً أحق بالإمامة في الصلاة من أبي بكر .

أوضح فقهاء السياسة الشرعية : أن الشيعة خصوا علياً باسم الإمامة نعتاً له بالإمامة التي هي أخت الخلافة وتعريضاً بمذهبهم في أنه أحق بإمامة الصلاة من أبي بكر .

* المسلمون في الصدر الأول وفي فترات من الزمن مختلفة ولظروف خاصة لقبوا رئيس الدولة بالخليفة أمير المؤمنين (الإمام) .
* كان ذلك لكراهيتهم للأسماء التي كانت شائعة ومستقرة في أنظمة الحكم ، وقت الإمبراطوريات الكسروية ، والقيصرية منها شاهنشاه ، سلطان السلاطين وقد ورد النهي في الحديث القدسي [إن العظمة إزاري والكبرياء ردائي فمن نازعني فيهما فقد قصمته] .
* ولا يجب على الرعية أن تلقب رئيس الدولة بألقاب حتى يكون المنصب إسلامياً ويصير الرئيس إماماً ، فالإسلام في شرعيته لنظم الدولة الإسلامية أكد وحرص أن يكون النظام مصبوغاً بالصبغة الشرعية الرئيس والرعية الجميع يخضع لحكم الإسلام ، فالإسلام لا يهتم بالألقاب إنما بحقيقة النظام نفسه وقيامه على الشرعية والمرجعية الإسلامية ، فهي خلافة على النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به .

* **أسباب إشتراط الفقهاء في منصب الإمامة شروط لم يشترطوها في أي ولاية أخرى :**

١- منصب هام وخطير نيابة عن رسول الله ﷺ .
٢- مسئولياته جسام ورقاب الرعية أمانة في عنق إمامها .

* ثبت شروطه بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وقواعد السياسة الشرعية .
* الشروط تراوحت بين القلة والكثرة ، منها ما هو موضع أتفاق بين الفقهاء ، ومنها ما هو موضع اختلاف ، وأكبر خلاف ما كان بين الستة وهم الجمهور ، والشيعة من جانب أخر .

شروط الإمام رئيس الدولة

اشترط الفقهاء شروط فيمن يتولى الإمامة ، ثبتت بأدلة شرعية ونصوص صريحة من الكتاب الكريم وسنة رسوله ﷺ ، وتراوحت هذه الشروط بين القلة والكثرة ، فمنها ما هو موضع اتفاق بين الفقهاء ومنها ما هو موضع اختلاف ، وأكبر هذا الخلاف بين أهل السنة وهم الجمهور ، وبين الشيعة من جانب أخر ، ومنشأ الخلاف النظرة إلى الإمامة ، فالإمامة عند الشيعة منصب إلهي كالنبوة ، فكما يختار الأنبياء ويؤيدهم بالمعجزات ، فكذلك يختار للإمامة من يشاء ويأمر نبيه بالنص عليه ويتولى الإمامة بعد النبي ﷺ .
الشروط التي اشترطها أهل السنة في الإمام أو رئيس الدولة الإسلامية :

أولاً – الإسلام : أهم الشروط وأولها ، لأن فيه إقامة للشرع ، وتحقيق لمقاصد الشريعة ، فلا تنعقد الإمامة لكافر ولو طرأ عليه الكفر بأن أرتد ، واستدلوا من القرآن الكريم :

١- قال تعالي ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ، فالآية تشترط أن يكون ولي أمر المؤمنين منهم .

٢- قال تعالي ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ ، فالآية نفت نفياً قاطعاً ولاية الكافر على المسلم .

كذلك أوجب ورتب النظام السياسي الإسلامي التزامات على ولي الأمر في الدولة الإسلامية منها نشر الدعوة الإسلامية ، فإذا أوجدت موانع وعراقيل شرع القتال ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ ولقد أمر الحق تبارك وتعالي بقتال غير المسلمين إلى أن يسلموا أو يعطوا الجزية وهذا يقتضي أن تكون :

١- الإمارة .

٢- القيادة للمسلم إذ كيف لغير المسلم أن يتزعم القيادة ويقود الجيوش ، ويعلن الحرب على غير المسلمين .

والنظم المعاصرة لا تسمح لمن لا يعتنق الفلسفة المعنية بالمشاركة في الحياة السياسية ، والغاية من نصب الإمام حراسة الدين وسياسة الدنيا ، فمن يحرس الدين ويحميه وينفذ أحكام الشريعة الإسلامية إلا المسلم .

٣- أخبر الصادق المصدوق ﷺ بأنه يجب على المسلمين طاعة من تأمر عليهم ولو كان عبد حبشي مجدوع يقودهم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وهذا لا يكون إلا لمسلم ، وقد حظر الشافعية ولاية الكافر حتى على الكفار ، فقالوا بعدم صحته ، وتتحرز بعض الدساتير في بعض البلاد على هذا الشرط خاصة في البلاد التي توجد فيها أقليات مسيحية ذات شأن تأثراً بالنظم الغربية ، وحتى لا توصف بإقامتها على اعتبارات طائفية ﴿ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ .

ثانياً – البلوغ :

* من الشروط التي يجب تحققها في الإمام أن يكون بالغاً وعبر عنه بعض الفقهاء بأن يكون من أهل الأهلية الكاملة .

١- لا تنعقد إمامة الصبي إتفاقاً ، إلا عند الإمامية فقد أجازوا الطفل والحمل في بطن أمه ، وهذا خطأ لأن من لم يبلغ فهو غير مخاطب ، والإمام في الدولة الإسلامية مخاطب بإقامة الدين وحراسته وسياسة الأمة به .

٢- ذهب الحنفية مثلهم (خطأ) إلى جواز إمامة الصبي ، ولكن للضرورة .

صورة المسألة :

صور الحنفية المسألة بحال ما إذا مات الإمام وله ابن أصغر اتفقت الرعية على إمامته وهذا رأي شاذ من الحنفية والأمامية غير مسبوق ، ولا مبرر له ولا دليل إلا التعليل من ذلك .

١- الضرورة اقتضت ذلك .

٢- اتقاء الفتنة واستقرار الأوضاع .

الأدلة عند الجمهور في عدم انعقاد الإمامة للصبي :

١- أن التكليف ملاك الأمر وعصامه ، ولا تكليف على صبي لقوله ﷺ [رفع القلم عن ثلاث : النائم حتى يستيقظ ، والصبي حتى يحتلم ، والمجنون حتى يفيق] .

٢- تعوذه ﷺ من رأس السبعين ، من إمارة الصبيان من مقتضيات وظيفته كمشرع .

٣- رفضه ﷺ مبايعة عبدالله بن هشام فقد ذهبت به أم زينب ابنه حميد فقالت : بايعه يا رسول الله فقال ﷺ هو صغير فمسح على رأسه ودعا له .

* إن من تم توليته مقاليد الدولة وهو صغير مثل جعفر بن المقتدر الذي لم يستكمل سن إحدى عشر سنة ، والحاكم والمنتصر وهما لم يبلغا ، فأن هذه الأفعال ليست بحجج يعُتد بها ، لقد أرادهم آلة وأداه لتحقيق نفوذهم والتحكم فيهم ، وعزلهم في الوقت المناسب .

* لم يتجاوز الفقهاء الشرط لينصوا على اعتبار سن معينة كما تفعل دساتير اليوم الحديثة ، لهذا فأنه ليس هناك مانع من اشتراط سن معينة محددة فوق البلوغ لعدة أمور :

١- الاعتبارات والوقايات والاحتياطات .

٢- تقدم مصالح الأمة العامة على الخاصة والأهواء والرغبات .

ثالثاً – العقل :

يعبر عنه الفقهاء بالأهلية الكاملة أي القوة العقلية ، فلا تنعقد الإمامة لمن ليسوا أهلاً للأهلية وهم : المجنون ، والمعتوه ، والسفيه للأسباب الآتية :

١- لا ولاية لهم على أنفسهم فمن باب أولى لا تكون ولاياتهم على الغير .

٢- العقل مناط التكليف والأمر وقوامه .

٣- تولية غير العقل فيه إخلال وإفساد لمقاصد الإمامة ومصالح الأمة .

٤- وضع الشرع حجر على السفهاء والمجانين فمنع التصرف في الأموال والعقود .

٥- قصة سعد بن أبي وقاص في تصدقه بكامل ماله وإرشاد النبي له بالثلث .
* هذه الحوادث والطوارئ حدثت للشخص العادي فقد تحدث للإمام أو الحاكم فيضر بمصلحة الأمة والرعية .
* اشترط المتولي لأمرهم العقل ، وهو إجماع الفقهاء .

رابعاً – الحرية :

* معناها : الانطلاق ، وهي ضد القيود والارتباط .
* حرية الخليفة : هي أهليته في التصرفات كأن يكون المقصود بها أهلية الخليفة لأن يملك ويتملك ، ويبيع ويشتري ويهب ويعطي ، ويتصرف كل التصرفات بلا حظر عليه ، أي أنه ليس مملوكاً لأي إنسان ، فلا تكون فيه شائبة رق أو تمليك لأحد من البشر ، وعلى ذلك فلا تنعقد إمامة القن ، ولا المبعض ، ولا المكاتب (الرقيق ذكر أو أنثى) .
* اختلف الفقهاء في اشتراط الحرية لرئيس الدولة الإسلامية على رأيين :

الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يشترط فيمن يتولى رئاسة الدولة الحرية ، لأن العبد على يده يدور وهو مشغول بخدمة سيده ، وهو يستحقر في الأعين فلا يهاب ، ولا يمتثل لأمره .

الرأي الثاني : ذهب بعض الحنفية والخوارج إلى عدم اشتراط الحرية في رئاسة الدولة الإسلامية ومتى كان المسلم حر الفكر سليم العقيدة ، وولاؤه للمسلمين والإسلام جازت توليته عبداً كان أو حراً مستدلين على ذلك بالسنة النبوية : قال ﷺ [اسمعوا وأطيعوا وأن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبه] .

١- قال الحنفية : إن الحديث بصيغة الأمر ، والأمر يفيد الوجوب عند إطلاقه فالسمع والطاعة لمن ولى عليها متى تمت ولايته بالطرق المشروعة أمر واجب دون النظر إلى العرق واللون والغنى والفقر والجاه والعصبية ، وقالوا : أن الحديث صريح في جواز تولي العبد ولايته أمر المسلمين مهما كان لونه واستغراقه في الرق والعبودية .
٢- قالوا : أن الإسلام لا يعرف هذه التفرقة الناتجة عن اللون والعرق : إنما المؤمنون أخوة ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ ، ودعموا استدلالهم بأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فهم هذا المعنى جيداً ، فقال (لو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً لوليته) .

رد الجمهور على استدلال المخالفين بما يلي :

أولا – الاستدلال بحديث أنس عن النبي ﷺ ، فإن الحديث خبر أحاد فلا يعارض الإجماع ، وعلى تقدير تواتره فليس فيه ما يدل على أنه أراد الإمام ، فلعله السلطان وليس كل سلطان إماماً ويجب الحمل على ذلك دفعاً لتعارض الإجماعين .
١- إضافة إلى أن الحديث خرج مخرج التمثيل وهو محمول في المبالغة في وجوب السمع والطاعة للإمام حتى لو فرض كونه عبداً حبشياً بشع المنظر .
٢- الحديث محمول على ما إذا ولي العبد ولاية خاصة غير ولاية الإمامة العظمى .
ثانياً – أما الأثر المروي عن أمير المؤمنين : فهو مذهب صحابي وليس بحجة ، بالإضافة للأتي :
سالم كان مولى عتق ، ولم يكن باقياً في الرق ، وتقليد المعتق جائز .
يجوز أن عمر قال ذلك على وجه المبالغة في مدح سالم وبيان مكانته في الإسلام .
يجوز أن عمر أراد تعيينه في المجلس الشورى الذي شكله في اختيار من يخلفه .
فيسقط الاستدلال من بعض الحنفية والخوارج ، ويترجح ما ذهب إليه الجمهور على أن الإمامة لا تكون في العبيد .
* لقد بحث العلماء في حالات طارئة تندرج تحت هذا الشرط وسموها بالنوازل ، وأطلقوا على علمها بعلم النوازل ، وقد ألف فقهاء المالكية في هذا العلم مؤلفات منها النوازل الصغرى والنوازل الكبرى التي طبعت بعناية ورعاية الملك الحسن الثاني ملك المغرب .
تحرير المسألة – أمثلة على النوازل في هذا الباب :
قال العلماء لا يجوز أن يكون الإمام عبداً حقيقة إلا في حال الضرورة ، مثل لو تغلب عبد بالقوة والشوكة واستولى على مقاليد الحكم في البلاد فإنه تجب طاعته إخماداً للفتنة التي يمكن أن تحدث بمقاومته ، ما لم يأمر بمعصية على أنه يجب ألا يكون هذا وضعاً مستمراً .
ولقد أجاز الفقهاء هذه الحالة واعتبروها من النوازل مستندين على القواعد الفقهية :
١- القاعدة الفقهية (الضرر يدفع بقدر الإمكان) .
٢- القاعدة الفقهية (يختار أهون الشرين) .
٣- القاعدة الفقهية (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) .

رابعاً – الذكورية :

* تناول الفقهاء هذا الشرط من منظور تكويني لتركيبة المرأة ، وليس من منظور التقليل من مكانتها .
* اشترط الفقهاء في الإمام أن يكون ذكراً ، فلا تنعقد إمامة المرأة .
* ألحق العلماء بالمرأة الخنثى ، للاحتياط في تجنيب هذا المنصب شائبة الأنوثة .
* هذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء (لمنافاته للقواعد والمقاصد وواجبات الإمامة) .

خلاف :
أثير خلاف حول ولاية المرأة للقضاء :
القول الأول : اعتبر الجمهور وهم (المالكية والشافعية ، والحنابلة) أنها ولاية عامة فاشترط فيها الذكورية وذهب الحنفية إلى جواز ولاية المرأة للقضاء في غير الحدود والقصاص .
القول الثاني : ذهب ابن جرير وابن حزم إلى جواز المرأة للقضاء مطلقاً واحتج ابن جرير الطبري : بأن المرأة يجوز أن تكون مفتية ، فيجوز أن تكون قاضية .
الرد على ابن جرير :
أن قياس القضاء على الإفتاء قياس مع الفارق ، فالإفتاء إخبار عن الحكم الشرعي ولا إلزام فيه .
أما القضاء فهو الإخبار مع الإلزام فهو إذن من باب الولايات .
رأي شاذ :
شذت فرقة الخوارج ، فأجازت توليت المرأة الإمامة وهي الشبيبة ، أتباع شباب ابن شيب الشيباني ذكرها البغدادي في كتابه الفرق بين الفرق ، فقد زعمت بأن غزاله أم شيب قد تولت الإمامة بعده ، وهو قياس باطل .
الأدلة :
استدل الجمهور على اشتراط الذكورية في الولاية العامة رئاسة الدولة بما يلي :
الدليل الأول – قال تعالي ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ فالآية قررت قوامة الرجال على النساء ، فالقوامة هي قوامة التكليف ، ومحافظة ورعاية ، وحماية ، وليس قوامة تسلط واستبداد وتعسف ، بل هي دفاع وحماية ورعاية ، فالإسلام كرم المرأة ورعاها وأزال عنها عنت الجاهلية ، وأوجب لها الحقوق ، واحترام رأيها ، والاستماع لشكايتها ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ ﴾ .
الدليل الثاني – قال تعالي ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ فلكل واحد خصائصه الذاتية والموضوعية ، والطبيعية ، والإجتماعية ، فلا يتمنى الرجل بأن يكون امرأة ولا المرأة بأن تكون رجل ، فالمخطط الذي يدعو إلى خروج المرأة ومخالطتها الرجال في الميادين العامة والشوارع يراد به تدميرها ومسخ هويتها .
الدليل الثالث – قال تعالي في قصة بلقيس ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ (٢٩) إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ .
١- أراد أن يذكر الحاضرين ، ويعلم الغائبين أن المستحق للعبادة هو الله ، وليس الشمس .
٢- الهدية : اتجه نبي الله سليمان بالاستعانة بمن سخرهم الله له من الإنس والجن ليفاجئها بأمر غريب ﴿ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ﴾ ، فقال مارد قوي : أنا آتيك به قبل أن تقوم من مجلسك الذي أنت فيه ، فرأى الجنود في وجه سليمان أنه يريد ما هو أسرع ، فنهض الذي عنده علم من الكتاب فقال : أنا آتيك به قبل أن يرتد إليك طرفك ، فلما رأت عرشها قد حضر قبل وصولها ، قالت أي قوة تستطيع أن تفعل ذلك أنه ملك لكنه ليس كمثل الملوك أنه مؤيد بقوة عظمى ﴿ فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ .
الدليل الرابع - قول النبي ﷺ [ولن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة] فالحديث قد نفى نفياً جازماً الفلاح عمن يولون أمرهم امرأة وهو نفي بمعنى النهي .. والأمة مأمورة على لسان نبيها ﷺ باكتساب الفلاح لأنفسهم لأنه جاء بالتشريع يجلب المصالح ويدفع المضار .
* تناول الفقهاء وعلماء الأصول ، التوجيه النبوي بإعتراض من يقول أن الأمر خاص بكسرى ووفاته وتولية بنته مكانه .
* فرد عليهم : لا يعترض معترض فيقول أن رسول الله ﷺ قال ذلك لما بلغه أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .
الدليل الخامس - أن الإمامة لا تستغني فيها عن الاختلاط بالرجال والمشاورة معهم والخلوة بالجنود والعسكر .. ويتعذر ذلك بالنسبة للمرأة فإن اختلاطها بالرجال وتكشفها أمام الأجانب ممنوع شرعاً ، إضافة إلى أن الوقت قد يحين ويطلب من الإمام قيادة الجيوش ، وخوض المعارك والحروب ، وطبيعة المرأة وتكوينها لا يسمح لها بذلك فتعتريها عوامل الضعف والأعذار الشرعية التي تضعف التفكير .
* من درس نظم الإسلام في الحكم والإدارة لا يجد المرأة ولُيت ولاية عامة للمسلمين أو حضرت مجلساً من مجالس الحكم حتى في سقيفة بني ساعدة لم ينقل أنها أجتمعت مع الصحابة ، وهذا ما ذهب إليه الإمام ابن قدامه في المغني ، والإمام الغزالي في فضائح الباطنية ، ولجميع الأدلة السابقة
أجمع الفقهاء وهم الجمهور على عدم إسناد منصب الإمامة إلى المرأة .
خامساً العلم : الحاكم في الدولة الإسلامية يطبق شريعة السماء ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ﴾ .
المراد بالعلم : هو العلم بأحكام الشريعة الإسلامية على الوجه الذي يتمكن به من القيام بالواجب وتنفيذ أحكام الله من فصل الحكومات ورفع الخصومات ، وحفظ العقائد .

* لا يصح تقليد الجاهل بها ، أو ببعضها ، منصب الإمامة لأن الواجب على الخليفة أو الإمام إقامة الشرع وسياسة الأمة وتدبير شئونها وفق أحكام الله ، وهذا متفق عليه بين العلماء .

الاجتهاد : * ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجب أن يبلغ الحاكم درجة الاجتهاد

* وذهب فريق أخر من الفقهاء إلى القول بعدم اشتراط درجة الإجتهاد في.

* وذهب الحنفية إلى عدم اشتراط الإجتهاد على الإطلاق .

خلاصة القول في هذا الشرط : يجب أن يكون رئيس الدولة في الإسلام من وجهة نظر الفقهاء ملماً بالثقافة الإسلامية التي يسير بها دفة الحكم ونظم الإدارة في الدولة ، إضافة إلى الخبرة السياسية والحكمة في معالجة الأمور بالتعقل والرؤية ، والإلمام بما يدور في عصر الدولة .

أمثلة في فضل العلم في القرآن واختيار الإمام :

١- ضرب الله تبارك وتعالي المثل في بيان فضل العالم ، ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ .

٢- بين الله سبحانه وتعالي فضل نبيا الله داود وابنه سليمان فقد كانا ملكين ، وزودهما بالعلم النافع للقيام بواجبات الملك ﴿ وَكُلًّا آَتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ وقوله تعالي ﴿ وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ ﴾ .

٣- قص علينا سبحانه طلب يوسف عليه السلام ﴿ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾

٤- اختيار طالوت ملكاً لبني إسرائيل ، فاعترضوا على اختياره لأنه لا مال له يؤهله لقيادتهم ، فبين سبحانه أن سبب اصطفائه أنه مؤهل لذلك بالقوة الجسمية والعلم ، فالإمامة مستحقة بالعلم والدين والقوة ، وهذا ما قرره القرطبي والزمخشري في الكشاف وابن الأزرق في بدائع السلك في طبائع الملك .

سادساً : العدالة * المقصود بها : استواء الشخص في دينه واعتداله في أقواله ، وأفعاله .

*** تتحقق العدالة بأمرين :**

الأول - الصلاح في الدين : فعل الفرائض ، اجتناب الكبائر ، عدم الإصرار على الصغائر .

ثانياً- التحلي بالمروءة : يكون بفعل ما يجمل الشخص ويزينه ، وترك ما يدنسه ويشينه في العادة .

تعبير الفقهاء عن العدالة : هي ملكة في النفس تمنع صاحبها من ارتكاب الكبيرة والإصرار على الصغيرة وقال أبو حامد الغزالي هي استقامة السيرة والدين وتحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة

وحتى اشترط العلماء فيها شروط : أن يكون صادق اللهجة ، ظاهر الأمانة ، عفيفاً عن المحارم متوقياً المآثم .

*** الأقوال في اشتراط العدالة في الإمام :**

قول الجمهور : هذا الشرط مطلوب في الشاهد والقاضي ، فلا شك أنه أشد طلباً في رئيس الدولة منهما ، والفسق هو نقيض العدالة ويكون مانعاً من تولي صاحبه رئاسة الدولة الإسلامية لأنه مانع من تولي القضاء أو قبول الشهادة ، ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ ﴾ فالولاية العامة من باب أولى لأن الإمام مطالب في النظر في مصالح المسلمين

قول الحنفية : لم يعدوا العدالة من الشروط الواجبة بل أجازوا أن يلي الفاسق أمر الأمة مع الكراهية ، مستدلين بأن الصحابة صلوا خلف بعض أئمة الجور ورضوا بتقليدهم رئاسة الدولة .

رد الجمهور على استدلال الحنفية :

إن هؤلاء استولوا على الملك بالغلبة والقهر ، وليس بالإختيار والرضا ، و التغلب حال ضرورة لا يصح الاستدلال بها لأنه لو صحت ولاية المتغلب لأدى ذلك إلى تعطيل مصالح الأمة الدينية والدنيوية من الجهاد ، وفصل الخصومات وليس من شروط صحة الصلاة خلف الإمام عدالته ، لحديث أبي هريرة يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال [الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أم فاجراً ، والصلاة عليكم خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر] .

الحكمة في أن العدالة تشترط في الإمامة العظمى ولا تشترط في الصلاة :

الصلاة لا تتعلق بحقوق الغير ، بخلاف الإمامة العظمى فإنها تتعلق بحقوق الغير ، كالحدود والأحكام ، والأموال ، وغير العادل لا يؤتمن على ذلك . فقياس الإمامة العظمى على الإمامة في الصلاة قياس مع الفارق .

القول الراجح : مذهب الجمهور وهو اشتراط العدالة في صحة تقليد الإمامة ، وعدم صحة تقليد الفاسق ، والعدالة التي ترجح : هي العدالة بمعنى الامتناع عن ارتكاب الكبائر ، وعدم الإصرار على الصغائر ، كما قرر ذلك الماوردي .

سابعاً – صحة الرأي في السياسة والإدارة والحرب :

* الخليفة في الفقه الإسلامي هو قائد الجيش ورجل الحرب يستطيع الدفاع عن إقليم الدولة الإسلامية دار الإسلام .

* لا يجب أن تتوفر شروط صلاحيات القيادة العسكرية في الخليفة بل البت في الأمور الهامة التي تمس مصالح الأمة

* اعتبر الفقهاء أنه من الشروط أن يكون الإمام على مقدار كبير من صحة الرأي والمعرفة بأمور السياسة والحرب ، وعلى كفاءة عالية في إدارة أمور الدولة ، فعبر عنه العلماء " بالرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح "

* الإمام إذا لم يكن على جانب كبير من صحة الرأي في نواحي السياسة والإدارة والحرب لا يصلح في نظر جمهور الفقهاء لتولي هذا المنصب ، ولقد رجح الشاعر أبا الطيب المتنبي الرأي على الشجاعة .

* ذهب بعض العلماء إلى عدم اشتراط هذا الشرط مجوزين الإكتفاء بأن يستشير الإمام أصحاب الآراء الصائبة في كل ما يحتاج إليه .
* ويرد عليهم بأن رئيس الدولة مطالب بالسير على مبدأ الشورى ، وإن صحة الرأي في السياسة والإدارة والحرب لا ينافيه أي شيء ، فالاستغناء عن اشتراط الرأي الصائب والاكتفاء باستشارة أصحاب الآراء الصائبة غير مقبول ، بل الواجب توفر القوة والحزم والدراية .

ثامناً- الكفاية الجسمية : * يقصد بها سلامة الحواس والأعضاء مما يؤثر في الرأي والعمل .
* اشترط العلماء أن يكون المرشح سميعاً بصيراً ناطقاً ، فلا تنعقد إمامة الأصم لأن صممه يمنعه عن سماع مصالح المسلمين ، ولأنه إذا كان مانعاً من تولي القضاء فالولاية العامة أولى ، ومكفوف البصر والأخرس لا تنعقد إمامته لأن في خرسه تعطيل لمصالح الأمة .

*** أختلف العلماء في طروء الخرس والصمم على الإمام :**
القول الأول : ذهب جماعة إلى وجوب خروج الإمام عنها ، إذا طرأ عليه أحدهما لأن له تأثيره في التدبير والعمل .
القول الثاني : قالت طائفة لا يخرج بهما منها .
* صحح الماوردي بعد أن ذكر هذه الآراء **الرأي الأول** ، لخطورة مركز الرئاسة وحساسيته ولأن فيه اتصال بالجمهور

تاسعاً – الشجاعة : * عبر الفقهاء عنها بالكفاءة النفسية .
* اشترط الجمهور أن يكون المرشح لرئاسة الدولة شجاعاً قوي القلب ليقوى على الذود عن الحوزة ، وحفظ الملة ، والثبات في المعارك ، لا يجبن عن إقامة الحدود ومقاومة الخصوم .
* عبر ابن الهمام عن هذا الشرط بالكفاءة .
* اشترطه الجمهور وعللوه بأن من واجبات الإمام إقامة الحدود على مستحقيها ولو كان جباناً لأعجزه جبنه عن إقامتها ، وحتى يمكنه اقتحام الحروب وتجهيز الجيوش ، سواء عبر عنه بالشجاعة أو جمع بين الشجاعة والكفاءة وصحة الرأي وعبر عنه (بالكفاية النفسية) .

عاشراً – القرشية : * أن يكون من سلالة قريش ، وهم المنتمين إلى النضر بن كنانة ، الجد الثاني عشر للنبي ﷺ [**النضر بن كنانة بن خزيمة ابن مدركة بن اليأس**] .
* أورد الماوردي هذا الشرط بعد ستة شروط ترشح صاحبها للخلافة ، وعلله بورود النص فيه وإنعقاد الإجماع عليه ، ولأن أبا بكر احتج يوم السقيفة على الأنصار في دفاعهم عن الخلافة لما بايعوا سعد بن عبادة بقول النبي ﷺ [**الأئمة من قريش**] فأقلعوا عن التفرد بها ورجعوا عن المشاركة فيها حين قالوا منا أمير ومنكم أمير لقول النبي ﷺ [**قدموا قريشاً ولا تتقدموها**] وليس مع هذا النص المسلم شبهة لمنازع فيه ولا قول لمخالف له .
* بعد وفاة الرسول ﷺ اجتمع المهاجرون والأنصار في سقيفة بني ساعدة ، وكان كل منهم يرى أنه أحق بالخلافة من غيره للأسباب الآتية :
* المهاجرون يرون أنهم أسبق الناس إلى الإسلام تركوا أهلهم وديارهم وهاجروا مع رسولهم فنصروه ، وجاهدوا معه ، ونشروا الدعوة ، بالإضافة إلى كونهم من قريش قبيلة الرسول وزعيمة قبائل العرب ، ويكفيها فخرا وجود الكعبة فيها .
* الأنصار يرون أنهم أهل المدينة آمنوا بمحمد ﷺ وآووه وصحابته ، فهم أحق بالخلافة من المهاجرين .
* انتهى اجتماعهم إلى تعيين أبا بكر ومبايعته خليفة للمسلمين .
* ثم حدث خلاف بين المسلمين حول قضية تعيين قريشياً بعد مقتل الخليفة عثمان بن عفان :
الشيعة : ترى أن الخلافة لا تخرج عن بيت النبوة ، ولابد أن تنحصر في علي ابن أبي طالب ثم في أولاده من بعده .
الخوارج : يرون شيوع الخلافة بين المسلمين دون تخصيص قبيلة أو طائفة ، والحاكم إذا بويع من الأمة لا يصح عزله حتى يظلم رعيته
المعتزلة : ترى أن الخلافة اختيار من الأمة لأن الله عز وجل لم ينص على رجل بعينه أو قبيلة بعينها ، وإن اختيار ذلك مرجعه إلى الأمة تختار من بينها رجلاً ينفذ فيها حكم الله سواء كان من قريش أو من غيرها .
* إذن هناك فريقين من الفقهاء الأول يشترط في الإمام أن يكون من قريش ، والثاني لا يرى ضرورة ذلك .

الآراء الفقهية حول الشرط :

أولا – يرى أهل السنة وكافة الشيعة وبعض المعتزلة والمرجعية أنه يشترط في الإمام أن يكون من قريش . **أدلة أهل السنة :** **استدلوا على شرط النسب القريشي بالسنة :** **١- الناس تبع لقريش في هذا إنسان مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم .** **٢- الأئمة من قريش .** **واستدلوا بالإجماع :** **فقد أقر بالنقل والعقل ورواة الثقات من المحدثين ، وجرى عليه العمل بالتسليم كالأنصار وإذعانهم .**	

ثانياً – ذهب الخوارج كلهم إلى أن الإمامة تجوز للقريشي وغيره ، لا فرق بين احد لون أو نسب ما داموا ملتزمين بالكتاب والسنة ، لذا بايعوا ابن الأرقة وقطر بن الفجاءة وهما ليسا من قريش .

ثالثا – جمهور المعتزلة والمرجعية وأبو بكر الباقلاني وإمام الحرمين الجويني ، أخذوا برأي الخوارج .

أدلة القائلين بعدم اشتراط القرشية :

١- ما روى مسلم عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال [أن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف

٢- روى البخاري عن أنس أن رسول ﷺ قال : [اسمعوا وأطيعوا ولو استعمل عليكم عبداً حبشياً كأن رأسه زبيبة

وجه الدلاله :فهذه الأحاديث الشريفة تفيد :

١- أمر النبي ﷺ بطاعة العبد حين يكون ولياً للمسلمين .

٢- معلوم أن قريش ليس بها رقيق يتصل نسبهم بها فدل على أن الإمام لا يكون قريشياً .

٣- حين قال عمر بن الخطاب " لو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً لوليته " يفيد عدم وجوب اشتراط القرشية .

٤- من الأدلة العقلية أن الأنساب لا اعتبار لها عند الشارع في القيام بأمور الدين فلا شرف ولا خسة إلا بمعيار العمل الصالح لقوله تعالي ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ .

٥- أن المساواة بين الناس الأسود والأبيض مطلوب ، واشتراط القريشية يدعو إلى العصبية وهو ما يمنعه الشرع .

رد أهل السنة على أدلة المخالفين من الخوارج كالتالي :

١- أن الأمر بالسمع والطاعة هي المبالغة في الالتزام بالطاعة وعلى الفرض والتقدير وليس الحقيقة ، اسمعوا وأطيعوا ولو فرض أن هذا عبداً حبشي .

٢- يحمل على الطاعة لمن جعل أمير على سرية أو على ناحية من النواحي مثلا .

٣- يجوز أن يكون المراد بالعبد في هذه الأحاديث الحر الذي كان رقيقاً ثم عتق فسمى عبداً باعتبار ما كان .

ثلاثة تخريجات لهذا التوجيه النبوي الشريف وكلهم تحمل عليه .

أما قول عمر ابن الخطاب فهو مذهب صحابي ، ولكن مع ذلك حمل على أن المراد به :

١- الاستشارة .

٢- إظهار مكانة من لهم في الإسلام سبق وعلو ومكانة وهو من باب المحاسن وإظهار فضائل الناس وأعمالهم .

٣- القول بأن اشتراط القرشية يدعو إلى العصبية ، لم يكن ذلك فالناس في نظر الشرع مكفولة حقوقهم يخضعون لأحكام الشريعة ويعاملون على قدم العدل والمساواة ، بل الإمام يتحمل التبعات والمسئوليات الجسام أكثر من غيره ، وهذا يدل على انتفاء ما استدلوا به ووهنه .

الخلاصة في هذا القول :

إن قريش اليوم قد اختلطت نسباً ومصاهرة مع الآخرين فلم يكن لها :

١- ذلك التمايز والقوة والبطانة .

٢- ما قاله سيدنا محمد ﷺ عندما كان لها من المكانة والوزن .. ومع ذلك فإن النظام الفقهي السياسي اشترط شروط في الإمام ، فإذا توفرت في شخص ولم يتوفر فيه الشرط القريشي أخذ به ورشح للإمامة من قبل أهل الحل والعقد .

٣- إذا لم يوجد في الشخص من المؤهلات إلا النسب القريشي فإن ذلك لا يشفع له .

فيكون الترجيح على هذا ، وعليه العمل منذ عهود سلاطين وأئمة وخلفاء الدولة الإسلامية ، فمن اجتمعت فيه الصفات التي يجب توافرها في الحاكم أو الخليفة ، ورشحه أهل الحل والعقد وبايعه المسلمون استحق بذلك الخلافة ورئاسة الدولة الإسلامية .

الباب الخامس

البيعة

* لا بد إذا توفرت شروط الإمامة في شخص ، من طريقة ليصل بها إلى هذا المنصب :

الولاية العامة في الفقه السياسي الإسلامي " البيعة " :

اعتمد الإسلام في تأسيسه للدولة المسلمة على فكرة البيعة ، ورفض أن يكون نظاماً ثيوقراطياً .

تعريف البيعة : مأخوذة من الفعل باع .. وباع الشيء وله بيعاً ومبيعاً : أعطاه إياه بثمن .

البيعة في اصطلاح الفقهاء :

هي عقد حقيقي يتم بين الإمام وبين الأمة تنشئه بإرادتها ومحض رضاها يستمد منه الإمام سلطته وتترتب التزامات على كل طرف ويترتب شرطاً جزائياً على الطرف الذي يخل بالتزاماته(إعطاء العهد من المبايع على السمع والطاعة للأمير) .

ما هو سبب تسمية البيعه بهذا الإسم؟ : لأنهم إذا عقدوا العهد مع الأمير على السمع والطاعة جعلوا أيديهم في يديه تأكيداً للعهد فسمي هذا العقد بيعة ، وهو إظهار الرضا بالإمام والانقياد لطاعته .

ما هو مستند البيعة ودليلها؟: طلب البيعة وأخذها من الرعية له مستند شرعي من الكتاب ، والسنة والإجماع .

من الكتاب : وردت آيات كثيرة تقرر مشروعية البيعة من هذه الآيات :
* قوله تعالي ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ .
* قوله تعالي ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ .
* قوله تعالي ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .
* قوله تعالي ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ ﴾ .
فالآيات تشير إلى وجود بيعة في عتق كل مسلم ، فنصب الإمام واجب ، ولا يتم شرعاً إلا بالبيعة فكان " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " .
مستند البيعة من السنة : لقد ثبتت البيعة في السنة الفعلية والقولية .
أما في بالسنة الفعلية : لقد أخذ النبي ﷺ البيعة من المسلمين قبل قيام الدولة الإسلامية ، وقبل الهجرة في موضعين هما : بيعة العقبة الأولى ، وبيعة العقبة الثانية .
روى البخاري قال : دعانا النبي ﷺ فبايعناه ، فقال فيما أخذ علينا أن بايعناه على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا ، وأثره علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان .
القولية : أخذ النبي ﷺ البيعة في العقبة الثانية من الرجال والنساء : عن أم عمارة قالت : كانت الرجال تصفق على يدي رسول الله ﷺ ، فلما بقيت أنا وأم منيع نادى زوجي عربة بن عمرو ، يا رسول الله هاتان امرأتان معنا يبايعنك .. فقال [قد بايعتهن على ما بايعتكم عليه إني لا أصافح النساء].
الإجماع : أجمع المسلمون من عهد الصحابة إلى يومنا هذا على مشروعية البيعة وطلبها وأخذها من الرعية .
ما هي أسباب البيعة ؟: الأسباب الموجبه لأخذها من الرعيه تنحصر كما قال فقهاء السياسه الشرعيه في
١- موت الخليفة المنتصب من غير عهد بالخلافة لأحد بعده ، مثل قصة الصديق بعد وفاة النبي ﷺ ، أو بتركها شورى في جماعة معينة ، كما فعل عمر ابن الخطاب عند وفاته تركها شورى في ستة نفر
٢- خلع الخليفة المنتصب لموجب يقتضي الخلع عندها تحتاج الأمة إلى مبايعة إمام يقوم بأمورها ويتحمل مسئوليتها
٣- أن يتوهم الخليفة خروج ناحية من النواحي عن طاعته ، فيوجه إليهم من يأخذ البيعة له عليهم لينقادوا لأمره .
٤- أن تؤخذ البيعة للخليفة المعهود إليه بعد وفاة العاهد .
٥- أن يأخذ الخليفة المنتصب البيعة على الناس لولي عهده بالخلافة بأن يكون خليفة بعده إمضاء لعهده كما فعل معاوية بن أبي سفيان .
ما حكم إعطاء البيعة ؟: الوجوب (متى استوفى الإمام شروط الإمامة ، ووقع عليه اختيارهم ، وجبت بيعته).
ما هو حق البيعة؟ :
١- السمع والطاعة وعدم النكث لقوله تعالي ﴿ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ ، وقوله تعالي ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ .
٢- إن الطاعة للإمام هي من طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ .
٣- التفاف الرعية حول إمامهم .
٤- التناصح .
٥- نبذ الفرقة والشقاق والمنازعة .
٦- منع بث القلاقل وإشاعة الأقاويل والشائعات فإن ذلك يؤدي إلى خلخلة في أمن الدولة واستقرارها .
من الذي يأخذ البيعة؟ : الذي يقوم بأخذ البيعة هو الإمام في حاضرة الدولة الإسلامية
أما في الأقاليم .. فقد أخذ النبي ﷺ البيعة بنفسه ، وكان ينيب عنه أحياناً ، كما فعل في بيعة النساء ، فقد أمر عمر بن الخطاب أن يأخذ البيعة من النساء عام الفتح .
ما هي صفة أخذها ؟: الشرع لم يحدد الصفات والوسائل التي يتم بها أخذ البيعة أو إعطاؤها ، كان أول رئيس للدولة الإسلامية بعد النبي ﷺ هو أبا بكر وقد بايعه الصحابة على ذلك ، وكذا كل عصر من بعده ، وهو دليل على فرض البيعة على جميع المسلمين يثابون على فعلها ويعاقبون على تركها لأنها واجب شرعي ، وجرى على منهج الإسلام في وضع قواعد ومبادئ وترك التفاصيل لكل عصر وزمان ، وهي خاصية تدل على أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان وعليه فأنه يصح شرعاً أن تكون البيعة بأية وسيلة من شأنها أن تؤدي إلى عقدها ، ولكن بالإستقراء لوقائع أخذ البيعات نجد أنها كانت يثلاث صور(مصافحة باليد – وكتابة – ومشافهة) .
المصافحة باليد : جرت المصافحة باليد في مواطن كثيرة منها بيعة الرضوان .
مشافهة : جاء في حديث أسماء بنت يزيد الأنصارية ساقية مداوية معركة اليرموك
قالت (أنا من النسوة اللائي أخذ عليهم رسول الله ﷺ) (وكنت جارية ناهداً جريئة على مسألته

فقلت يا رسول الله ابسط يدك حتى أصافحك ، فقال ﷺ : [أني لا أصافح النساء ولكن أخذ عليهن ما أخذ الله عليهن] .
البيعة بالكتابة : ومثالها البيعة المكتوبة التي أرسلها النجاشي ملك الحبشة الأصحم بن أبجر إلى رسول الله ﷺ .
٢- روى أن عبدالله بن عمر كتب إلى عبدالملك بن مروان : " فأني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة رسوله فيما استطعت " .
* جرى في بعض العصور الإسلامية قيام الولاة بأخذ البيعة متضمنة إيماناً بالله بعدم نقضها وهذا لا أصل له في الشرع .. لأن الأصل أنها تقوم على الرضا والاختيار ، فلا يجوز الإكراه فيها واشتهرت بين الفقهاء بإيمان البيعة .

فوائد البيعة :

١- البيعة رمزاً ومعلماً من معالم نظام الحكم الإسلامي بخلاف الأنظمة الوضعية .
٢- الصورة الصادقة الطريقة العقدية الشرعية لتولية الحكام .
٣- تشير إلى مضامين منها التزام الحاكم بجعل السيادة للشرع وإلزام الرعية بالسمع والطاعة في ظل أحكام الشريعة

شروط صحة البيعة : وضع الفقهاء شروطاً لصحة البيعة وهي:

١- أن تتوفر في المأخوذ له البيعة الشروط المطلوبة في الخليفه، فلا تنعقد لمن فقدها إلا في حالات الضرورة كحالة الغلبة أو الاستيلاء على الإمامة والحكم .
٢- أن يكون الذين عقدوا البيعة للإمام هم أهل الحل والعقد ، فلا تنعقد بغيرهم .
٣- أن يقبل الشخص الذي عقدت له الإمامة هذا المنصب ، فإذا رفض فلا تنعقد إمامته ، ولا يجبر على قبولها إذا وجد غيره مستجمع الشروط لأنها فرض كفاية في هذه الحالة ، إما إذا لم يوجد غيره تعينت فيه .
٤- ألا تعقد البيعة لأكثر من إمام واحد فإن عقدت لأكثر من واحد لم تجز سواء كانت البيعتان في وقت واحد وتمت أحدهما بعد الأخرى ، والحكم بعد الجواز عند تعدد البيعة على الوجه المذكور مجمع عليه بين الفقهاء ، وقد خالف في ذلك الجارودية من الشيعة الزيدية الذين أجازوا تعدد الأئمة في الصقع الواحد المتضايق الخطط ، وذهب الكرامية وأبو إسحاق إلى جواز تعدد الأئمة في الأقطار المختلفة .

* أدلة الجمهور بعدم جواز تعدد الأئمة :

١- استدلوا بقوله ﷺ [إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما] وليس المراد قتل الإمام الآخر بمجرد عقد البيعة الأخرى له ، لأنه يجوز عدم علمه بيعه الأول ، وإنما قتله بعد منازعته للإمام الأول وعدم تنازله عن البيعة ، لأنه في هذه الحالة باغ وتطبق عليه حكم البغاة عملا بقوله تعالي ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ ﴾ .
٢- حديث [ومن بايع إماماً فأعطاه صفقه يده ، وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر] والحديث واضح الدلالة بعدم جواز بيعة الثاني ومن ثم عدم جواز التعدد .
٣- قول النبي ﷺ [من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات ، مات ميتة جاهلية] .

الإجماع : أن الصحابة اتفقوا على أنه لا يجوز أن يتولى الأمة إلا إمام واحد فلم يوافقوا الأنصار بقولهم " منا أمير ومنكم أمير "
المعقول : أن التعدد يؤدي إلى المنازعات والمخاصمات واختلال أمر الدين وقد نهى الله عن ذلك بقوله[وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ] وقوله[وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ] وقوله[وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا] فوحدة المسلمين وترابطهم واتحادهم أمر أوجبه الإسلام وحثت عليه مقاصد الشريعة الإسلامية .
س- متى تجوز البيعات المتعددة ؟ إذا كان الصقع مترامي الأطراف بحيث يفصل بينهم البحاروالبعد الشامخ .

طبيعة عقد البيعه وتكييفها الفقهي(وصفها): البيعة هي اتفاق بين الأمة من جهة ورئيس الدولة من جهة أخرى ، وتختلف عن عقد البيع ، وعقد الإيجارة والشركات ، لأنه بمجرد أن يتم عقد البيعة يلزم ، ويترتب عليه حقوق وواجبات متبادلة لهذا فالبيعة عقد وكالة بين الأمة وحاكمها .

أنواع البيعة :

النوع الأول - بيعة خاصة : يقوم أهل الحل والعقد في الأمة بها ، وهي متقدمة على النوع الثاني وممهدة له .
النوع الثاني – بيعة عامة : وهي البيعة التي تأتي بعد البيعة الخاصة .. وتكون عامة لجميع الناس في الحواضر والبوادي يأخذها الخليفة بنفسه أو من ينيب عنه .
أهل الحل والعقد : هو مصطلح فقهي ابتكره علماء السياسة الشرعية في القرون الماضية .
١- أغلب العلماء يسمونهم " أهل الحل والعقد ، أو أهل الشورى " .
٢- يسميهم الفقيه الماوردي " أهل الاختيار " .
٣- يسميهم البزدوي " أهل الرأي والتدبير " .
٤- ويسميهم الفقيه الحنبلي أبي يعلى والبغدادي " أهل الاجتهاد " .
٥- الفقيه ابن عابدين يسميهم " أكابر الزمان وأهل الحل والعقد " .

المفاضلة / بين التسميات حسب المؤلف: أهل الاختيار - أهل الحل والعقد - أهل الرأي والتدبير - أهل الشورى .

تعريف أهل الحل والعقد : هم جماعة معينة من فضلاء الأمة يوكل إليهم النظر في مصالح الأمة الدينية والدنيوية ومنها اختيار الإمام أو رئيس الدولة .

ما هي وظيفتهم واختصاصاتهم ؟: تصفح أحوال الناس الذين يمكن وصولهم إلى هذا المنصب إذا شغر ، فمن رأوه صالحاً لتولى هذا المنصب رشحوه

دورهم : النيابة في الاختيار فهذه الجماعة لا تقوم باختيار الإمام إلا نيابة عن الأمة يمثلون الأمة كلها .

كيفية تحديد هذه الطائفة : لم يضع علماء المسلمين الأوائل معايير محددة ودقيقة لتحديد هذه الطائفة وقد اختلفت وجهات نظر الفقهاء في تحديدها ،والمقصودين في قوله تعالي (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ)هم :

العلماء - الأمراء - الزعماء والرؤساء - ووجوه الناس الذين يتيسر إجتماعهم - رجال العلم والفكر .

أقوال الفقهاءفيهم : قال الباقلاني " إنما يسير الإمام إماماً بعقد من يعقد له الإمامة من أفاضل المسلمين الذين هم أهل الحل والعقد ، والمؤتمنين على هذا الشأن " فالناس الذين بيعتهم تنعقد الخلافة " فهم إذا اتفقوا على أمر أو حكم وجب أن يطاعوا فيه بشرط أن يكون منا ، وألا يخالفوا أمر الله ولا سنة رسوله ﷺ وان يكون ما يتفقون عليه من المصالح العامة .

شروط أهل الحل والعقد :

١- الإسلام . ٢- العدالة الجامعة لشروطها .

٣- العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة ويحقق له القدرة على التميز بين المرشحين .

عدد أهل الحل والعقد الذين تنعقد بهم رئاسة الدولة :

الرأي الأول – عزا الشهرستاني القول إلى هشام ابن عمر ، والأصم ، وبعض المعتزلة أن الإمامة لا تنعقد إلا بإجماع الأمة عن بكرة أبيهم ليكون الرضا عاماً ، والتسليم لإمامته إجماعاً ، ، وقولهم هذا قدح في إمامة علي ابن أبي طالب لأنهم زعموا أنها لم تنعقد بإجماع الأمة .	**نقد الرأي :** روى عن محمد بن الحنفية قال " كنت مع أبي حين قتل عثمان بن عفان فدخل منزله فأتاه جمع من صحابة رسول الله ﷺ فقالوا : أن هذا الرجل قد قتل ولا بد للناس من إمام ، ولا نجد اليوم أحد أحق بهذا منك لا أقدم سابقة ولا أقرب من رسول الله ﷺ فقال لا تفعلوا فإني أكون وزيراً خير من أن أكون أميراً ، فقالوا : لا والله ما نحن بفاعلين حتى نبايعك .. فقال : فإن بيعتي لا تكون خفياً ولا تكن إلا عن رضي المسلمين وفي المسجد ، قال ابن عباس : " لقد كرهت أن يأتي إلى المسجد مخافة أن يشغب عليه وأبى هو ألا المسجد .. فلما دخل المهاجرون والأنصار فبايعوه .. فبايعته الناس " وهذا يرد على افتراءهم وقدحهم في إمامة أبي حيدرة علي بن أبي طالب ، فقد بايعته أهل الحل والعقد والأمة كلها
الرأي الثاني– وذهب إلى هذا القول ابن تيمية والإمام أحمد بن حنبل في أحدى الروايتين عنه أن الإمامة لا تنعقد إلا بمبايعة الجمهور من أهل الحل والعقد وهم أهل الشوكة ،	**نقد الرأي : أن هذا القول له ما يبرره من حيث سلامة أسس الاختيار فأهل الحل والعقد قد توفرت فيهم شروط ممثلوا الأمة ، وهو الراجح لمبايعة أبي بكر من قبل جمهور الصحابه وصار إماما**
القول الثالث – إن أقل عدد تنعقد به الإمامة (٤٠) أربعون لأن عقد الإمامة أعظم خطراً من الجمعة .	**نقد الرأي :**القياس على الجمعة قياس باطل للأسباب : ١- عدم وجود العلة الجامعة بين عقد الإمامة العظمى وإمامة الجمعة . ٢- أن الإدعاء بإنعقاد الجمعة بأربعين لم يقم عليه دليل صحيح وهي مسألة فقهية يختلف فيها الفقهاء . ٣- القياس لا يصح إلا إذا كان حكم الأصل مجمع عليه .
القول الرابع – وهو قول المعتزلة أن الإمامة تنعقد بخمسة يجتمعون على عقدها أو بعقدها برضا الأربعة مستدلين بالآتي : ١- أن بيعة أبا بكر انعقدت بخمسة ثم تابعهم الناس ، فالخمسة هم عمر بن الخطاب ، وأبو عبيدة عامر بن الجراح ، أسيد بن حضير ، سالم مولى أبي حذيفة ، بشر بن سعد ، ثم تابعهم الناس بعد ذلك . ٢- عهد عمر بها قبل موته إلى ستة من الصحابة يختاروا أحدهم برضا الخمسة وهم علي وعثمان وسعد بن أبي وقاص وعبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام وطلحة بن عبيدالله .	**نقد الرأي :** أن الذين بايعوا أبا بكر خمسة ثم تابعهم عُلية القوم من الصحابة قول غير سديد للأمور الآتية : ١- الخمسة لم يبايعوا في وقت واحد . ٢- ليست مبايعة الصحابة لأبي بكر بسبب مبايعة الخمسة ٣- سبب رضي الصحابة بإمامة أبا بكر وخلافته لسبق فضله وعلو منزلته وقربه من رسول الله ﷺ قال تعالي ﴿ إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ ، وحديث [مروا أبا بكر فليصل بالناس] كلها إمارات بأنه ﷺ كان صاحب التقديم وحصول الرضى والقبول والسمع والطاعة له
، فلا بد إذن في البيعة من توفر الشوكة والمنعة والسلطان وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيميه وهو الراجح.	

من الخطب ذوات الأسباب : خطبة البيعه أو خطبة الخلافه : لا بد بعد أن تتم له البيعه من خطبه يبين فيها الدستور الذي يسير عليه ومنهجه في إدارة رعيته داخليا وخارجيا وهي سنه من سنن السياسه الشرعيه وهو مستحب للإمام

حق الراعي وحقوق الرعية

تعريف الحق : عرفه علماء الشريعة بأنه الأمر الثابت ، فيقال أثبته وأوجبه ، ومنه قوله تعالي ﴿ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ ﴾ ، وهو يعني الثبوت والوجوب والحماية والرعاية .

اصطلاحا : مصلحة مستحقة شرعاً ، فهو استحقاق يقرر به حقاً وسلطة وتكليفاً .

أقسام الحقوق عند عامة الفقهاء:

١- حق الله تبارك وتعالي : لا يجوز للعبد إسقاطه كالإيمان بالله ، والعبادات .

٢- حق للعباد : يستطيع العبد أن يسقطها أو يتنازل عنها إذا كانت مملوكة له .

٣- حق مشترك بين الله والعبد : ويتفرع من هذا الحق المشترك ، حق الراعي وحقوق الرعية

عبر عنها الفقهاء بالحقوق والواجبات .

الفقهاء والتنصيص علي الحقوق : أوجب نظام الحكم الإسلامي حقوق الرعيه الواجبه على الراعي (الإمام)أجملها فقهاء السياسة الشرعية كالإمام الماوردي والإمام أبي يعلى الحنبلي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية في عشرة أمور:

١- حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها السلف .

٢- تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بينهم .

٣- حماية البيضة والذب عن الحوزة ليتصرف الناس في المعايش ، وينتشروا في الأسفار آمنين.

٤- إقامة الحدود لتصان محارم الله عن الانتهاك ، وتحفظ حقوق العباد من الإتلاف والاستهلاك.

٥- تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون بها محرماً ويسفكون بها دماً .

٦- جباية الفئ والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير عسف .

٧- جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة .

٨- تقدير العطاء وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقصير فيه ودفعه في وقته بدون تأخير أو تقديم .

٩- استكفاء الأمناء ، وتقليد النصحاء ، فيما يفوضه إليهم من الأعمال ، لتكون الأعمال مضبوطة والأموال محفوظة .

١٠- أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال ليهتم بسياسة الأمة وحراسة الملك ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة فقد يخون الأمين ويغش الناصح .

حقوق الإمام(الراعي) .. الواجبه له على رعيته:

١- وجوب السمع والطاعة ، يؤكد ذلك قول النبي ﷺ [من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصى أميري فقد عصاني] وهذا دليل على أن الأمام في الأمة قائم مقام رسولها ﷺ يأمرها بالمعروف وينهاها عن المنكر ويقودها إلى المكرمات ويرعى مصالحها البدنية والدنيوية ويحملها على الجادة والطريق المستقيم لتكون لها السعادة في الدارين .

٢- تحريم الخروج عليه وإثارة القلق والاضطرابات وإشاعة الفتنة والتغرير بالسفهاء وذوي الأحلام لشق عصا الطاعة عليه ، كل هذا فيه مخالفة وخروج على واجب السمع والطاعة ، وفيه تعطيل لتحقيق مقاصد الإمامة والخلافة في الإسلام ، وقد قال الرسول ﷺ [إذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يد من طاعة] وقد أجمع المسلمون على أن طاعة الإمام مقدمة على الجهاد في سبيل الله إذ أنها أساس نجاحه .

٣- أوجب نظام الحكم في الإسلام احترام شخصية الإمام وهيبته وجعلت سنة النبي ﷺ وسبه وغيبته كبيرة يستحق صاحبها التعزيرعن رسول الله ﷺ أنه قال [إذا كان عليكم أمراء يأمرونكم بالصلاة والزكاة والجهاد فقد حرم عليكم سبهم] وقال ﷺ [من أكرم سلطان الله تبارك وتعالي في الدنيا أكرمه الله يوم القيامة ومن أهان سلطان الله في الدنيا أهانه الله يوم القيامة] .

٤- أوجب نظام الحكم الإسلامي الصبر والنصح وجعل ذلك أولى من شق عصا الطاعة إذ فيه تسكين للفتن وإخماداً لها ، وفيه أعانه ومساعدة له على أداء مهمته وصيانة هيبة الدولة ونظامها من طمع الطامعين وفساد المتربصين والسفلة والسفهاء الذين لا هم لهم إلا إثارة الفوضى والقلاقل والفتن ، لحديث [تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فأسمع وأطع] .

٥- جعل تغليب حقه في السمع والطاعة ، وفي الأمر الذي لا يدري حقيقته مقدماً على كل شيء.

٦- وجوب معاونة السلاطين والملوك والأمراء على الممتنعين عن الحق الظاهر ، ويتجلى ذلك بتقديم واجب النصح والتوجيه والإرشاد والتذكير لهم بوجوب الطاعة وعدم شق عصا الجماعة فإن امتنعوا وجب قتالهم .

٧- كل من يؤلب الناس ويغرر بهم ليخرجوا على السلطان يعتبر باغ معتدى ، وهذا ما أشار إليه الأمام أحمد بن حنبل والإمام الطحاوي في عقيدته ، وابن حجر في فتح الباري نقل عن ابن بطال أجماع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وإن طاعته خير من الخروج عليه .

فالواجب على كل فرد من أفراد الرعية أن يتقي الله عز وجل وأن يراقبه في جميع أقواله وأعماله وأن يلتزم بمنهج السلف الصالح من الطاعة لولاة الأمر وعدم الخروج عليهم أو التحريض ، والتعريض بالتنقص من مكانتهم وأقدارهم وان نبتعد عن سفاسف القول وبذر الفتنة وتهييج العامة .

الباب السادس

النظام السياسي بالمملكة العربية السعودية

قامت المملكة على منهاج واضح في السياسه والحكم وهو الإسلام عقيدة وشريعة ونظام، منذ عهد الملك عبدالعزيز

الركائزالتي قام عليها النظام السياسي بالمملكة العربية السعودية:

١- عقيدة التوحيد التي تجعل الناس يخلصون العبادة لله وحده لا شريك له ويعيشون أعزة مكرمين .
٢- شريعة الإسلام التي تحفظ الحقوق والدماء وتنظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم وتضبط التعامل بين أفراد المجتع .
٣- حمل الدعوة الإسلامية ونشرها حيث أن الدعوة إلى الله من أعظم وظائف الدولة الإسلامية وأهمها .
٤- إيجاد (بيئة عامة) صحية صالحة مجردة من المنكرات والإنجرافات تعين الناس على الإستقامة والصلاح ، وهذه المهمة منوطة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
٥- تحقيق (الوحدة) الإيمانية التي هي أساس الوحدة السياسية والاجتماعية والجغرافية .
٦- الأخذ بأسباب التقدم وتحقيق (النهضة الشاملة) التي تيسر حياة الناس ومعاشهم وتراعي مصالحهم في ضوء هدي الإسلام ومقاييسه .
٧- تحقيق (نظام الشورى) التي أمر الإسلام بها ومدح من يأخذ بها إذ جعلها من صفات المؤمنين .
٨- أن يظل الحرمان الشريفان مطهرين للطائفيين والعاكفين والركع السجود ، بعيدين عن كل ما يحول دون أداء الحج والعمرة والعبادة على الوجه الصحيح وأن تؤدي المملكة هذه المهمة .
٩- الدفاع عن الدين والمقدسات ، الوطن والمواطنين والدولة ،

أي قرار أو تحرك سياسي تقوم به المملكة إنما ينبع أساساً من تمسكها بالتشريع الإسلامي في معاملاتها واحتكامها إلى ذلك التشريع باعتباره أضمن وأسلم قانون لسلامة البشرية .

ما هي أهداف الملك عبد العزيز؟

* من أهداف وقيم الملك عبدالعزيز إعلاء كلمة الدين الإسلامي على أساس عقيدة السلف الصالح بتوحيد كلمة العرب والمسلمين ، وتطوير البلاد على أساس الإسلام وهذه الأهداف لا يمكن تعديلها أوالتخلي عنهاولا تقبل المساومة .
* كان الملك عبدالعزيز يرى أن العملية السياسية تنطوي على الصراع بين البشر وإذا كانت الطبيعة البشرية هي المصدر الرئيسي للظاهرة الصراعية في مختلف المجتمعات ، فإنها في المجتمع الإسلامي ترجع في نظر الملك عبدالعزيز إلى إهمال المسلمين العمل بتعاليم الإسلام .

إذاهناك سببين للظاهره الصراعيه السياسيه هما الطبيعه البشريه وإهمال المسلمين لتعاليم الدين

*** شروط الملك عبدالعزيز للتغلب على الصراعات في المجتمع وتحقيق السلام الإجتماعي والسياسي :**

١- تمسك المسلمين بعقيدة السلف الصالح : ليتحقق صلاح المسلمين وتحقيق الانسجام فالمسلمون لا يعوزهم التجديد ولاهو حل للمشكله الصراعيه بل يزيدها تعقيدا وانما يعوزهم العوده لما كان عليه السلف الصالح

٢- الاتصال السياسي والاجتماعي بين الحكام والمحكومين وبين المحكومين بعضهم بعضاً :

التناصح بينهم ليكون كل طرف على علم بآراء الطرف الأخر ، ومن ثم يقلل من احتمالات سوء الفهم ،

*ويرى أن للقائد السياسي دوراً في تطوير وتوجيه المجتمع المحيط به بالرغم من إيمانه بأن الإرادة الإلهية هي التي تحدد أقدار الكون ومصير البشرية وقد حدد الملك عبدالعزيز دائرتين لإحتمال تأثير القائد السياسي المسلم :

الدائرة الأولى – هي دائرة العالم الإسلامي ككل ، فإن دور القائد السياسي هو العمل في إطار الإجماع العام الذي يتوصل إليه المسلمون شريطة أن يكون هذا الإجماع قد تم على أساس القرآن والسنة

الدائرة الثانية – هي دائرة العمل السياسي الداخلي ، فإن القائد السياسي يلعب دور الراعي للرعية،وصلاح الرعيه مرتبط إلى حد كبير بصلاح الراعي ولا يصلح الراعي إلا اذا تبع كتاب الله وسنة رسوله

وعليه تحقيق الإنسجام بين المصالح والأهداف .وعليه أي على القائدأن يتدخل لتوجيه المجتمع إنطلاقاً من منطق النصح والإرشاد إلى طريق الصواب ، إذا ظهر الإنحراف ، للقضاء عليه ،ويكون ذلك في إطار معاونة أهل الشورى ، لأن القائد لا يستطيع التأثير في التطور الإجتماعي بدون استشارة أفراد المجتمع ، فالدور الإيجابي للقائد السياسي لا ينفي أن يكون للفرد دور في تقديم النصح للقائد السياسي

دور الإسلام في النظام السياسي السعودى : أن الملك عبدالعزيز أنشأ نظاماً سياسياً يستمد أصوله من الإسلام ففي عام ١٩٢٦م ، بعد دخوله الحجاز أصدر التعليمات

١) بأن الملك هو صاحب السلطة العليا التي تحكم البلاد ، وهو مقيد في أحكامه بالشريعة الإسلامية بموجب ما جاء في القرآن والسنة ، وما كان عليه الصحابة والسلف الصالح ، فالشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد للتشريع .

ما هو الفرق بين مجلس الشورى والوكلاء؟

٢) الملك عبدالعزيز أول من أنشأ مجلس الشورى عام ١٩٢٨م وهو بمثابة جهاز استشاري يتولى تقديم المشورة له

٣) ومجلس الوكلاء في عام ١٩٣٠م وهو بمثابة مجلس تنفيذي يتولى معاونته في إدارة القضايا اليومية .

* النواحي التي يرتكزفيها النظام السياسي السعودي على الإسلام :

١) الإسلام هو المصدر الوحيد للتشريع

٢) لإسلام يشكل إطار السياسات الاجتماعية والاقتصادية

٣) الإسلام هو إطار التكامل للنظام السياسي السعودي

٤)الدور السياسي لعلماء الدين

أولا – الإسلام هو المصدر الوحيد للتشريع :

صدر في عهد الملك عبدالعزيز تعليمات تشكل الأساس العام لنظام الحكم بحيث لا يصدر نظام أو تشريع إلا إذا كان متوافقاً مع الإسلام ، كما أن المحاكم على كافة مستوياتها تطبق الأحكام الشرعية الإسلامية ، ومن هذا المنطلق صدر النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية في عام ١٩٩٢م والذي نص في مادته الأولى على

*أن المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة دينها الإسلام ، ودستورها كتاب الله وسنة رسوله

* بعض ما نصت عليه مواد نظام الحكم السعودي :

* نظام الحكم في المملكة العربية السعودية ملكي .

*يكون الحكم في أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء ، ويبايع الأصلح منهم للحكم على كتاب الله تعالي وسنة نبيه .

* يبايع المواطنون الملك على كتاب الله وسنة رسوله ، وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره .

* يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية .

* تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية .

* القضاء سلطة مستقلة ، ولا سلطان على القضاء في قضائهم إلا سلطان الشريعة الإسلامية .

*صدر نظام مجلس الشورى وتنص مادته الأولى على إنشائه وممارسة المهام المنوطة به ، وتنص المادة الثانية على أن يقوم مجلس الشورى على الإعتصام بحبل الله والإلتزام بمصادر التشريع الإسلامي .

ثانياً- الإسلام يشكل إطار السياسات الاجتماعية والاقتصادية :

الإسلام هو الإطار العام للسياسات التنموية وأعمال التطوير الداخلية ، كما أن مذهب الحرية الإقتصادية المطبق في النظام السعودي يستمد أصوله من المذهب السني الحنبلي الذي لا يضع قيوداً على حركة الأفراد في المجال الاقتصادي

ثالثاً – الإسلام هو إطار التكامل للنظام السياسي السعودي :

نشأت الدولة السعودية على مراحل متعاقبه واستمرت في النمو ، فاحتاجت إلى إطار للتكامل الوطني والقومي ، والإسلام هو الإطار الذي يستند عليه وليس على أسس عرقية أو طائفية أو أسرية ، وهذا ما تقبله الشعوب الإسلامية فقد قبلت الحكم العثماني طالما كان مستنداً إلى الإسلام ورفضته حينما اتجهت الدولة العثمانية إلى الحكم باسم العصبية التركية ، إن ارتكاز النظام السياسي السعودي على القيم الفكرية المستمدة من الإسلام لا بد وان ينعكس بالضرورة على السياسة الخارجية السعودية سواء من حيث توجهاتها العامة أو من حيث مضمونها .

رابعا – الدور السياسي لعلماء الدين :

يترتب على الدور المركزي للإسلام في النظام السياسي السعودي دور تنفيذي لعلماء الدين فإن المؤسسة الدينية ويمثلها علماء الدين في النظام السياسي السعودي تلعب دورا مهما في تسيير الشؤون الدينية ، وفي مراقبة الإلتزام ا العام بالقيم الدينية وفي إصدار الفتاوي الشرعية في الأمور التي يحدث حولها اختلاف في الرأي ، وهناك علاقات مباشرة بين السلطة التنفيذية ،ويمثلها الملك وولي العهد وعلماء الدين من خلال المقابلات الأسبوعية المنتظمة بين الملك وولي العهد وبين علماء الدين حيث يتم التشاور حول القضايا الراهنة ويطرحوارأيهم في المسائل التي تهمهم .

خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله وثوابت النظام السياسي بالمملكة :

عهده عهد الثبات والوثبات في جميع النواحي _انتهج سياسة الباب المفتوح وهي أن بابه مفتوح أمام الجميع لم تعرف المملكه الفراغ الدستوري وهو ألا تكون لدى الدوله مبادئ موجهة ولا قواعد ملزمه ولا أصول مرجعيه في التشريع وتنظيم العلاقات .

هناك ثلاثة أنظمه بالمملكه بمثابة قواعد وأصول وثوابت هي:النظام الأساسي للحكم - نظام الشورى - نظام المناطق والأنظمه الثلاثه صيغت على على هدى من الشريعه الإسلاميه وكل نظام يكمل الآخر

النظام الأساسي للحكم: برئاسة خادم الحرمين الشريفين عماده الشريعه ويحدد طبيعة الدوله ومقاصدها ومسئولياتها _ ويحدد طبيعة العلاقه بين الحاكم والمحكوم والتي تقوم على التناصح والموالاه والتعاون محكومه بشرع الله_وضع الأسس الدستوريه لإنتقال الحكم – أكد على حماية حقوق الإنسان

نظام مجاس الشورى: يقوم على أساس الإسلام بموجب اسمه ومحتواه وهذا النظام هو تحديث وتطوير لما هو قائم

نظام المناطق: جاء هذا النظام الذي يشكل وثبه إداريه مناسبه ليواكب التطور الذي شهدته المملكه في جميع المجالات وليرفع مستوى الحكم الإداري في مناطق المملكه- يضم الأمير ونائبه وممثلي الأجهزة الحكوميه ومجموعة من الأهالي الذين سيكون دورهم :

١- إيصال رغبات الأهالي في المنطقة من الخدمات وتحسين الموجود منها .

٢- الرقابة المباشرة على أداء المجلس من خلال الجدية في العمل والسعي لتحقيق الهدف من إنشائه .

نظام مجلس الوزراء: يمثل قمة المشاركه بكافة أنواعها ولا يقتصرفقط على الجانب السياسي_يكون السلطه التنفيذيه العقوبات في المملكه العربيه السعوديه شخصيه لئلا يؤاخذ أحد بجريرة غيره .

التزمت الدوله بتأمين الأمن الذي هو هاجس الفرد للمواطن والمقيم .

الارتباط بين الأنظمة وبيعة ولي الأمر :

* إن البيعة سابقة على صدور الأنظمة وهي المنتجة لهذه الأنظمة [الأساسية] والسند الشرعي لها ولغيرها من الأوامر الولائية بما تنطوي عليه من مضامين وأسباب تسمح بإمكانية إصدار الأوامر وإتخاذ التدابير العامة لتحقيق المصالح وتكثيرها أو لرفع المفاسد وتقليلها داخل المجتمع لكنها لا توجب بالضرورة وحتما إصدارها وإن كانت تحثها على الصدور حسب مقتضيات المصلحة الشرعية التي يرجع إلى ولي الأمر تقديرها .

* الأنظمة الأساسية هي صيغ مكتوبة لتحديد مقتضيات البيعة (الغير مكتوبة) في شكل عال يمتاز من السمو والتفرد عن غيرها من الصيغ الصادرة من الدولة .

* بعد أن تم البناء الأقتصادي جاءت الأنظمة (الحكم ومجلس الشورى والمناطق ومجلس الوزراء) لتكمل ما قد تم وضعه من تنظيمات سابقة ، لتمنح المشاركة الفعالة للفرد في بناء الوطن ، ومراعية في نصوصها وأحكامها خصوصية هذا البلد ، ومتفقة مع أحكام الشرع.

خصائص الدولة الإسلامية في ظل النظام السياسي في الإسلام على النحو التالي :

١- أنها حكومة ذات أساس ديني .

٢- أنها حكومة العلماء وأن كل شيء في الدولة الإسلامية يجب رده إلى الكتاب والسنة وهذا يتطلب بلوغ مرتبة الاجتهاد .

٣- أنها لا تعرف الفصل العضوي بين السلطات الثلاث ولكنها تقوم على أساس فصل الوظيفة التشريعية عن سائر الوظائف الأخرى .

٤- أنها لا تقيد المسلمين بنظام اجتماعي بعد فرض نظام لا يخرج على الأسس الإسلامية ويحقق صالح الجماعة هو نظام مشروع .

* أن توزيع وظائف الدولة على هيئات مستقلة ومتخصصة تراقب بعضها بعضاً من مبادئ النظام السياسي في الإسلام ، وقد أدى المسجد دوره كبرلمان يناقش فيه المسلمون أمور حياتهم ويعرض منه حكام المسلمين سياستهم

إن التنظيم العصري القائم على أنظمة يتم بمقتضاها اختيار الحكام ومحاسبتهم يتفق تماما مع مبادئ النظام السياسي في الإسلام بشرط مراعاة الأسس العامة التي يقوم عليها التشريع الإسلامي .

الكتاب الثاني
نظام القضاء وطرق إثبات إثبات المرافعات

مقدمة تعريف النظام القضائي : هو مجموعة القواعد والأحكام التي يتوصل بها إلى حماية الحقوق وفصل الخصومات وقطع المنازعات بالأدلة الشرعية .
السلطة القضائية : هي السلطة المكونة من القضاة ، والتنظيم القضائي ، والتي لها حق القضاء والحسم في الدعاوي

الفصل الأول / أساس النظام القضائي في الإسلام

* لم يكن للعرب في جاهليتهم سلطة قضائية ملزمة ، وكانوا يتحاكمون إلى شيوخ القبائل الذين يحكمون بالتقاليد والأعراف والشفاعات ، والمكانات الاجتماعية ولم يكن لشيخ القبيلة السلطة التنفيذية ، وكان قد وجد حلف يسمى بحلف الفضول يحتكمون إليه ، وقد شهد الرسول ﷺ هذا الحلف قبل بعثته ، قال ﷺ [لقد شهدت في دار ابن جدعان حلفا لو دعيت إليه في الإسلام لأجبت] . ثم جاء الإسلام ووجد العرب يحكمون بصور متعددة وأنواع شتى من الحكومات فجاء بنظام قضائي شامل يحمي الحقوق وينصف المظلوم فنشأ القضاء الإسلامي .

نشأة القضاء الإسلامي :

١) أول ما نشأ القضاء الإسلامي كان على طريقة القضاء العادي الذي يستدعي الاعتداء الذي يستوجب قيام الخصومة وكان الرسول ﷺ القاضي الأعلى للمسلمين ونصب من قبل الله عز وجل، قال تعالي ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ فكان أول قاض في الإسلام هو النبي ﷺ وهو مرجع المسلمين في الحكم والقضاء والإفتاء .
وكانت كل السلطات الثلاث(التشريع والتنفيذ والقضاء) مجتمعة ولم تحتج إلى أن تفصل ، والمسجد بمثابة الدار للقضاء التي يحكم فيها الرسول ﷺ بين المتنازعين والمتخاصمين
٢) لما انتشر الإسلام في جزيرة العرب بدأ نظام القضاء يتوسع ،ثم أرسى النبيﷺ قواعد نظام القضاء وذلك عندما أرسل الولاة إلى البلدان للقضاء والولاية والحكم والإمارة وأرشدهم وبين لهم المنهج القضائي الذي يسيرون عليه .

القضاة الذين أرسلهم النبي ﷺ :

١- علي بن أبي طالب ﷺ أرسل قاضياً إلى اليمن وعمره ٢٢ سنة ، وقال له ﷺ [إن الله يثبت قلبك ويهدي لسانك فإذا جاء إليك الخصمان فلا تحكم لأحدهما حتى تسمع من الآخر فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء] .
٢- معاذ بن جبل إلى اليمن ، وقد وجهه النبي ﷺ فقال له [أرأيت أن عنّ لك القضاء فماذا تفعل ؟ وفي رواية بما تقضي ، قال : أقضي بكتاب الله ، فقال : فإن لم تجد ؟ ، فقال : أقضي بسنتك ، فقال له ﷺ : فإن لم تجد ؟ ، قال : أجتهد ولا آلو ، فقال له ﷺ : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله إلى ما يحبه الله ورسوله] .
وهذه قواعد في القضاء ، ومنها أيضا قوله ﷺ [لو يعطي الناس بدعواهم لادعى أناس دماء أناس وأموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر] .

قضاء الخلفاء الراشدين:

١) تولى الخلافة أبا بكر وسار على نهج النبي ﷺ ، فكانت القضية إذا عرضت عليه نظر في كتاب الله ، فإن لم يجد نظر في السنة ، فإن لم يجد ، جمع الناس واستشارهم .
٢) ثم تولى عمر ، وتوسعت الدولة الإسلامية في عهده ، وانتشر الإسلام ، فعين أبا الدرداء قاضياً على المدينة ، وأبا موسى الأشعري قاضياً على البصرة ، وولى شريح قضاء الكوفة ، فيكون عمر ابن الخطاب أول من أحدث فصلا بين الولاية والقضاء ، فأوجد نظام القاضي المتخصص بعد أن كان يجمع بين الولاية والقضاء ووضع بعض الأسس القضائيه لقضاته.
٥) ثم أُستحدث في الدولة الأموية ديوان السجلات وهي التي يدون فيها القاضي الأحكام ، واستحدث ديوان المظالم .
٦) ثم جاءت الدولة العباسية ، وظهرت المذاهب الفقهية ، وكانت تشجع المذهب الحنفي ، فكانت لا تعين إلا من المتخصصين في المذهب الحنفي .
وهكذا وصل نظام القضاء بهذه الصوره المتكامله والذي كان منشأ عهده الرسول ثم الخلفاء الراشدين وسلاطين الدوله الإسلاميه

الفصل الثاني- القضاء في الإسلام :

تعريفه ... ونظامه : القضاء في اللغة : هو إتمام الشيء والفراغ منه قولاً أو فعلاً ،
ويتم قولاً بأن ينطق القاضي بالحكم ، وفعلاً بأن ينفذ الحكم . للقضاء عدة معاني :
١- الأداء والانتهاء ، ومنه قوله تعالي ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ ﴾ .
٢- الحكم والإلزام ، ومنه قوله تعالي ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ .
٣- التبليغ : كما في قوله ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ ﴾ أي بلغناه به .
اصطلاحا : القضاء هو الفصل بين الخصوم وحسم الدعاوي الواقعة بين الناس وذلك بالحكم الذي يستند على الكتاب والسنة .

عرفه الحنابله :(بأنه الإلزام وفصل الخصومات)
وذهب فقهاء المالكيه إلى أنه(الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام)
وعرفه القرافي:بأنه إنشاء الزام أو إطلاق كالالزام بالنفقه أو الصداق
عرفه الأحناف بأنه:(القضاء قولا ملزما يصدر عن ولاية علمة مهمه التعاريف نصيه ولمن
أهمية القضاء :١) القضاء أحد مقومات المجتمع ٢) ركن من أركان الدولة ٣) وهو من الدعائم التي يستتب بها الأمن ويحصل بها حماية الأموال والأعراض وجميع مقومات الحياة .
٤) القضاء في الإسلام رمز سيادة الأمة وعنوان استقرارها ، وقد أمر به الأنبياء (يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق) وفطن لأهميته الخلفاء .
الغرض من القضاء : ١- الأخذ على أيدي أهل الفساد
٢- إعطاء كل ذي حق حقه ليستتب الأمن ، وتصان مصالح المجتمع ويتفرغ الناس لما يصلحهم ديناً ودنيا .
أدلة مشروعية القضاء : القضاء مشروعا بالكتاب والسنه والإجماع
أولا – من القرآن الكريم : ١- قال تعالي (وداوود وسليمان إذ يحكمان في الحرث) (وأن احكم بينهم بما أنزل الله)
٢- قال تعالي ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾ .
٣- قال تعالي ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ .
ثانيا – من السنة النبوية : قال ﷺ [لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بما بين الناس] ، والحكمة معناها القضاء في الخصومات والمنازعات .
١- قال ﷺ [إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر] .
٢- قال ﷺ [إن الله مع القاضي ما لم يجر عمداً] أي يحف عمداً .
ثالثا- الإجماع : نصب الخلفاء الراشدون القضاة ، فكان إجماعاً على مشروعية القضاء .

الفصل الثالث : أركان القضاء

الركن : هو أحد جوانب الشيء الذي يستند عليه .
أركان القضاء خمسة هي :
أولاً – القاضي : وهو الحاكم ، أي الشخص المعين من قبل السلطان ليقوم بالفصل في الدعاوي والشكاوي التي تأتي إليه ، والإمام قاضي لأنه يعين القضاة ويعزلهم .
ثانياً – المقضي به (المحكوم به) ، وهو الحكم الذي يصدره القاضي لحسم النزاع .
ثالثاً – المقضي له : أو يسمى بالمحكوم له ، وهو إما أن يكون مدع بحق فيحكم له ، أو يكون مدع بباطل ، فإذا حكم القاضي له باجتهاده فإنما يقضي له بقطعة مستعرة من النار .
رابعاً – المقضي عليه : وهو المحكوم عليه ، وهو المدعى عليه الذي يصدر الحكم عليه .
خامساً – المقضي فيه : ويسمى بالقضية ، وهو موضوع القضاء ، ومحل النزاع .

الفصل الرابع
حكم القضاء بالنسبة (للإمام – الأمة – الأفراد)

أولا – حكم القضاء التكليفي بالنسبة للإمام : فرض عين ، فيجب على الإمام تعيين القضاة في كل إقليم حسب الحاجة .
ولما كانت الإمامة تندرج تحتها ولايات كثيرة منها ولاية القضاء فإنه يجب على الإمام أن يباشر القضاء بنفسه ويحكم بين الناس ، ولكن إذا تعذر ذلك فإنه يقوم بتنصيب القضاة والولاة ، وقد أمر الله عز وجل النبي داود عليه السلام بالحكم بين الناس ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾ ، وقد ثبت أن النبي ﷺ تولى القضاء بنفسه ولما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية أناب بعض أصحابه ليكونوا قضاة .
ثانياً – حكم القضاء بالنسبة للأمة : فرض كفاية ، إن لم يقوموا به يأثمون ، وأن قام به من يصلح سقط عن الباقين .
ثالثاً – حكم القضاء التكليفي بالنسبة للأفراد : تعتريه خمسة أحكام هي :

الحكم	الحاله
فرض عين	إذا وقع اختيار الحاكم على شخص معين ولا يوجد من يصلح للقضاء غيره .
مندوباً	فإذا وجد شخص أخر يصلح للقضاء ، ولكنه أصلح من غيره وأقوم له
محرماً	فيحرم طلب القضاء والسعي إليه إذا توافرت الشروط في شخص ،وعلم أنه سيحيف فعند ذلك يحرم عليه القضاء
مكروهاً	عندما يتولى القضاء شخص غير صالح للقضاء ، أو يكون صالحاً للقضاء ولكن يوجد من هو أصلح منه

مباحاً	بأن يكون الإنسان مستوفياً لشروطه ، ومستوياً مع شخص أخر ، فأنه يخير بين قبوله وبين رفضه .

الفصل الخامس / شروط القاضي

اشترط الفقهاء في القاضي شروط منها ما هو موضع اتفاق بين الفقهاء ، ومنها ما هو موضع اختلاف بينهم .

الشروط المتفق عليها	الشروط المختلف فيها
١- الإسلام	١-الذكوريه
٢- البلوغ	٢-الكفاية الجسمية
٣- العقل	٣- العدالة
٤- الحرية	٤-الإجتهاد

أولا – الشروط المتفق عليها :

١- الإسلام : لا يجوز أن يتولى القضاء على المسلمين غير المسلم

الدليل: قال تعالي ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ أي : حجة أو غلبة ، فلا يعلو كافر على مسلم .

* إذا ولى الحاكم كافراً القضاء ، فأنه يكون قاضي ضرورة ، يثبت حكمه ، وتسقط ولايته .

* أما حكم تولية غير المسلم القضاء على الكافرين فقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه القضية على النحو الآتي :

القول الأول : قول الجمهور : لا يصح أن يتولى القضاء الكافر ،	تعليلهم: لأن القضاء فصل للأحكام والكافر يجهل هذه الأحكام ، والإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، وينبغي للحاكم تنصيب المسلم عليهم .
القول الثاني : الأحناف يرون أنه يجوز أن يكون القاضي من الكفار فيما بينهم ، واستدلوا بما يلي : أ- قوله تعالي ﴿ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ فالآية جعلت للكفار ولاية بعضهم على بعض ، ومنها القضاء ، فيصح تولية الكفار القضاء على الكافرين . ب- روى عن عمرو بن العاص أنه نصب على الأقباط قاضياً منهم ، وقد بلغ الخبر إلى عمر بن الخطاب فأقره ج - أن العرف في البلاد الإسلامية منذ فجر التاريخ يقتضي تعيين قضاة من أهل الذمة	أ)رد الجمهور عليهم : أن الآية محمولة على الموالاة وليس الولاية . ب)رد الإمام الماوردي : (أما فعل عمرو بن العاص لم يكن تقليد حكم وقضاء بل رئاسة وسياسة ،كما أنهم لا يلتزمون بالتحاكم إليه) ج)ورد عليهم : إن الأخذ بالعرف من أصول الشريعة الإسلامية ، قال تعالي ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ ، لكن إذا أصطدم بنص فإنه لا يؤخذ به ، بل يقدم النص عليه وقد اصطدم العرف بحديث الرسول ﷺ ، وبفعل صحابته وعلى رأسهم أبو بكر فدل ذلك على الأخذ بما جاء عن الله عز وجل وعن رسوله ﷺ وعن الخلفاء الراشدين .

٢- البلوغ : لا يصح للصبي أن يتولى القضاء .

الدليل : ما روي عن رسول الله ﷺ من أنه تعوذ من رأس السبعين ومن إمارة الصبيان .

وجه الدلالة : ١) أن الاستعاذة لا تكون إلا من شر .

٢)أن الصبي ليس مخاطباً بالتكليف الشرعية ، فلا ولاية له على نفسه ، فمن باب أولى لا ولاية له على غيره .

استدل المجيزين لتولي الصبي للقضاء : بأن يحي بن زكريا تولى القضاء دون سن البلوغ قال تعالي ﴿ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾ وفسروا الحكم بأنه القضاء .

الرد عليهم : هذا حكم خاص به ، ولا يجوز تعميمه في كل الحالات ، وهي من خصوصياته .

٣- العقل : لا يصح تولي القضاء من قبل المجنون أو المعتوه أو السفيه أو ناقص الأهلية ،

١) لأن العقل مناط التكليف وهو شرط لصحة العقود، ويدخل فيه (الذكاء ، والفطنة والفراسة)

٢)ولأن المجنون ليس له ولايه على نفسه فكيف يكون له ولايه على غيره الرسول ﷺ قال(رفع القلم عن ثلاث وذكر منهم :والمجنون حتى يفيق)

٤- الحرية : - وهي الانطلاق وعدم القيد . - يقصد بالحرية ألا يكون القاضي عبداً وهو عند الفقهاء المسمى (القن)

- والحرية ليست مطلقة في الإسلام بل مقيدة بما شرعه الله وبما بينه رسوله .

- لا يجوز تولى القضاء من كان فيه شائبة رق ، سواء كان عبداً ، أو مبعضاً ، أو مدبراً ، أو مكاتباً ، يسعى لفك عتقه

- بالنسبة للولايات التي هي أدنى من القضاء كجباية الصدقات ، فإنه يجوز للخليفة أن يعين عبداً على جبايتها ، ويشمل هذا الشرط كل شخص مقيد غير قادر على التحكم والتصرف في نفسه مثل : المسجون ، والمخطوف ، والخائف من خطر يتهدده ويلحق به كل من يكون على وضع يشبه التقيد .

ثانياً / الشروط المختلف فيها :

١- الذكورية : أي أن يكون القاضي ذكراً ، أما تولي المرأة القضاء ففيه ثلاثة أقوال :

القول الأول / قول الجمهور : لا يصح أن تتولى المرأة القضاء وإذا وليت القضاء يكون مولياها أثماً،وقضاؤها لا ينفذ أدلتهم :من القرآن الكريم : أ- قال تعالي ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ فإذا حدث وتولت المرأة القضاء كانت

القوامة لها وهذا مخالف للآية .
ب- قال تعالي ﴿ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى ﴾ فخصائص الرجل ليست كخصائص المرأة فهو يتحمل ما لا تستطيع أن تتحمله المرأة.
من السنة المطهرة : قوله ﷺ عن قوم فارس حين علم أنهم ولوا عليهم امرأة [خابوا وخسروا لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة] .
الإجماع : أجمع الفقهاء على عدم تولية المرأة القضاء ، فما أثر في عصر الصحابة أن تولت القضاء قط .
من المعقول : أ- القضاء كالإمامة العظمى بجامع الولاية بينهم ، فإذا كان لا يجوز تولي المرأة الإمامة العظمى فإنه لا يجوز توليها ولاية القضاء .
ب- أن ولاية القضاء للمرأة تستدعي أن تختلط المرأة مع الرجال ، وتجلس في مجالس الخصوم ، والإنفراد ببعض الخصوم ، وهذا غير مشروع لحديث [المرأة خير لها ألا ترى الرجال ، ولا يراها الرجال] ، وسبب منع المرأة من القضاء خصوصيتها وما تتعرض له من مصاعب أثناء أحكامها ، وليس نقصا أو عيباً فيها .

القول الثاني : قول الإمام الفقيه المفسر ابن جرير الطبري ، والإمام ابن حزم الظاهري : أنه يصح تولية المرأة القضاء ، ولا يأثم موليها ، وقضاؤها نافذ ، لأن الذكورة ليست شرط جواز ولاصحة ، طالما أن لها حق الإفتاء .	ورد عليهما : أن هناك فرق بين القضاء والإفتاء ، فالقضاء : إخبار عن الحكم على سبيل الإلزام ، بينما الإفتاء: هو الإخبار عن الحكم بغير إلزام، كما أن ابن العربي أنكر صحة هذا الرأي إلى الطبري .
القول الثالث / قول بعض الحنفية : يجوز أن تتولى المرأة القضاء ويكون قضاؤها نافذا ، لكن موليها يكون آثما ، لأن الذكورة شرط جواز لا شرط صحة دليلهم :١) أن القضاء يقاس على الحسبة بجامع الولاية بينهما ، واستدلوا بأمر الحسبة بان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ولي أم الشفاء أمر الحسبة في سوق المدينة . ٢)وقال الكاساني : " وأما الذكورة فليست من جواز التقليد في الجملة لأن المرأة من أهل الشهادات إلا أنها لا تقضي في الحدود ولا في القصاص " .	ويرد عليهم الجمهور : *بأنه لم يثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أن عين امرأة على الحسبة . *وقد يكون ولاها على حسبة النساء ، لا الخروج في الأسواق ومخالطة الرجال . *ولو صح ذلك فإنه مذهب صحابي وهو ليس حجة .

٢- الكفاية الجسمية : وهي سلامة الأعضاء الأساسية (السمع والبصر والكلام) أما بقية الأعضاء فيشترط سلامتها استحباباً (كالأيدي ، والأطراف) .
أ- سلامة البصر :

اشترط الفقهاء أن يكون القاضي بصيراً	علتهم:لأن غير المبصر لا يميز بين المدعي والمدعى عليه ، وبين الشاهد والمشهود عليه ، فإذا انعدم ضبطه فلا يصح أن يكون قاضياً لفوات المقصود .
حكى عن الجرجاني قولاً قديما للشافعية " بأنه يصح تولية الأعمى القضاء " لأن النبي ﷺ وليّ عبدالله ابن أم مكتوم على المدينه	رد الجمهور: *أن النبي ﷺ وليّ عبدالله ابن أم مكتوم على الصلاة بالمسلمين –وهذا الراجح . *أو أنها خصوصية له رضي الله عنه . *أو أن الحكم قد نسخ.
استدل الجرجاني : بأن نبي الله شعيباً عليه السلام كان أعمى ، وكان يقضي بين الناس	رد الجمهور : لم يثبت ذلك ، بل أن الأنبياء هم صفوة الخلق ، ونقوا من النقائص ، وعلى فرض صحة الرواية ، فإن شعيباً كان من آمن معه أمة قليلة ، فلا يحتاجون إلى حكم بينهم لقلة المنازعات والمرافعات .

ب- سلامة السمع والنطق : لا يجوز أن يتولى القضاء الأصم والأبكم ، لكي يعرف أقوال الخصوم ، وليصدر الأحكام .
٣- العدالة : والمقصود بها " أن يستوي الشخص في أفعاله " . العدالة لغة عند الحنابلة: التوسط .
اصطلاحاً :ملكة في النفس تمنع صاحبها من ارتكاب الكبائر والرذائل وتؤدي بالشخص لفعل ما يزينه وترك مايشينه .
وضع الماوردى الشافعي ضابط العدالة ، بأن يكون صادق اللهجة ، ظاهر الأمانة ، عفيفاً عن المحارم ، مأموناً في الرضي والغضب ، ويكون مستعملاً لمروءة في دينه ودنياه .
- قيل هو الذي لم يرتكب كبيرة ، ولم يصر على صغيرة ، واجتنب ما يخل بمروءة أمثاله .

القول الأول / الجمهور : أوجبوا هذا الشرط في القاضي ، فلا يجوز تولي الفاسق القضاء ، وأن تولاه لا ينفذ حكمه ومولية يأثم ، وأدلتهم كالتالي :
أ- قال تعالي ﴿ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ فأن الله سبحانه وتعالي أمر بالتثبت من خبر الفاسق ، فلو ولي الفاسق لأدى ذلك إلى أن يوقف تنفيذ قضاءه حتى يتثبت منه عملاً بالآية ، وهذا يؤدي إلى تعطيل مصالح الناس ، فلا يجوز أن يتولى القضاء .
ب - قال تعالي (أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ) فأنه توجد مزايا تميز العدالة عن الفسق ، فالفاسق لا

تقبل شهادته ، فمن باب أولى لا يقبل قضاؤه .
ج- قال الرسول ﷺ [أد الأمانة إلى من إئتمنك ، ولا تخن من خانك] ، القضاء أمانة فوجب تسليمها إلى قاض عدل ، فالذي لا يؤدي الأمانة لا يتحملها ، والقضاء أمانة في عنق القاضي .

القول الثاني / الحنفية ، وبعض المالكية	قالوا العدالة شرط جواز لا شرط صحة ، فإذا تولى الفاسق القضاء آثم موليه ، وصح حكمه .
القول الثالث :ألشافعية والحنابلة في القول الراجح عندهم	لا يصح تولية الفاسق القضاء ولا ينفذ حكمه .

الراجح : قول الجمهور - فلم يؤثر عن الرسول ﷺ ولا صحابته أنهم ولوا أحداً غير عادلاً
- ولحديث [من غشنا فليس منا] فكيف يكون قاضياً ؟

٤- الاجتهاد : وهو بذل الجهد واستفراغ الوسع للحصول على حكم معين .
اصطلاحاً : هو أهلية القاضي لاستنباط الأحكام الشرعية من مصادر التشريع الإسلامي .
شروط الاجتهاد :
١- أن يكون عالماً بالكتاب : عالم بآيات الأحكام ، وناسخه ومنسوخه ، ومطلقه ومقيده ، ومجمله ومفصله .
٢- أن يكون عالماً بالسنة : ما هو متواتر وآحاد ، ومطلق ومقيد وناسخ ومنسوخ .
٣- أن يكون عالماً بمسائل الإجماع : التي أجمع عليها الصحابة مثل إجماعهم على جمع القرآن.
٤- أن يكون عالماً بالقياس : فيعرف طرقه ، وأصله ، وشروطه ، ومستنده . خلاف الفقهاء

القول الأول / قول الجمهور : لا يجوز ولا يصح توليه القضاء الجاهل بالأحكام لأن الجاهل لا يصح له أن يفتي حتى تتوفر لديه شروط ، فإذا كان لا يجوز له الإفتاء فمن باب أولى لا يجوز له القضاء ، وأدلتهم كالتالي :
أ- قال تعالي ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ ، فالله عز وجل أمر نبيه ﷺ أن يحكم بين الناس بما أنزل الله ، فلما توفى ﷺ تعين الخطاب إلى الخلفاء والقضاة ، وهو موجه لمن يعلم ما في الكتاب وهو المجتهد .
ب- قال تعالي ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ والمراد : الرد إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، ولا يرد غير المجتهد ، فلا يفصل في النزاع سواه .
ج- ما روي عن النبي ﷺ [القضاة ثلاثة : قاضي في الجنة ، وقاضيان في النار ، رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ، وأما القاضيان اللذان في النار : فرجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم ، وأما الآخر فلم يعرف الحق وإنما قضى بين الناس عن جهل]
فبين النبي ﷺ أن القاضي المجتهد في الجنة ، وأما الجاهل غير المجتهد في النار .

القول الثاني / الحنفية والمالكية : لا يشترط في القاضي أن يكون مجتهداً ، بل يجوز أن يكون مقلداً ، إذ يحصل به الغرض من القضاء ، كما أن المقلد يلتزم مذهباً معيناً من المذاهب المدونة ، فيكون بذلك أنفى للتهمة ، وذكر ابن رشد في بداية المجتهد أن المقلد كحاطب ليل ، يجمع الحطب في الليل فدخلت فيه أفعى فإذا بها تلدغه فتقضي عليه .

ويرجح أنه يجب أن يكون القاضي من أهل الاجتهاد لأن العلوم قد دونت وجمعت ، وللقاضي أن يتبحر فيها كيفما شاء وألا يكون قضاء ضرورة ويسقط الاجتهاد .
وقال الغزالي :والوجه تنفيذ قضاء من ولاه سلطان أو ذو شوكه وإن كان جاهلا حتى لا تتعطل مصالح الناس

الفصل السادس / تعيين القضاة

إذا توفرت في شخص شروط القضاء فهل يعتبر قاضيا من تلقاء نفسه؟
الأصل في تعيين القضاة أن يكون من قبل الإمام أو من يقوم مقامه ،
العله في إسناده للإمام أو من ينيبه
١- لأن الأمة فوضت الإمام في أمورها الدينية والدنيوية ، ويندرج تحت هذا التفويض ، تفويضه في تعيين القضاة .
٢- لا يجوز أن يتولى الإنسان القضاء بنفسه فالقضاء عقد والذي يتولاه هو العاقد والعاقد هو الإمام،
تنعقد ولاية القضاء بأحد أمرين :
الأمر الأول : عقد أمير المؤمنين أو أحد نوابه الذين لهم الحق .
الأمر الثاني : عقد ذوي الرأي وأهل العلم والمعرفة والعدالة لرجل توافرت فيه شروط القضاء ولا يكون هذا الأمر إلا في حالة الضرورة . *القضاة لا ينعزلون بموت الإمام ، ولا سلطان عليهم إلا سلطان الشريعة .
*وقال الفقهاء هناك أحوال تنعقد ولاية القاضي فيها بعدم وجود إمام:- إذا اتفق أهل بلد خلا من قاض ،على أن يولوا عليهم قاضياً وكان الإمام مفقوداً صح التقليد ، ونفذت أحكامه ، فإن جد بعد ذلك أمر ففيه نظر . وإن كان الإمام موجوداً بطل التقليد
*وينبغي على الإمام أن يتحرى ويدقق النظر في تعيين القضاة فهي أمانة ، وإذا ولى من ليس بكفء فقد خان الله ورسوله ، لأن في ذلك مضرة للأمة ، لحديث [من تولى من أمر المسلمين شيئاً فاستعمل عليهم رجلاً وهو يعلم أن فيهم من هو أولى منه بذلك وأعلم بكتاب الله عز وجل وبسنة رسوله ﷺ فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين] .

*وينبغي على الإمام أن لا يولي إلا من يستطيع القيام بحق القضاء ،وقد امتنع رسول الله ﷺ عن تولية أبي ذر القضاء وقال له [إني أحب لك ما أحب لنفسي ولكني أراك امرؤ ضعيفا وإنها أمانة وأنها يوم القيامة خزي وندامة] .

لتعيين القاضي طريقتين :

الطريقة الأولى : عن طريق الاختبار قبل التعيين :

مثال : تعيين النبي ﷺ لمعاذ بن جبل قاضياً على اليمن ، وتعيين الأمام علي بن أبي طالب وسبق الحديث عنها .

الطريقة الثانية : عن طريق الاختيار والصدفة :

ومثاله : أراد عمر بن الخطاب أن يشتري فرساً ، فأخذها من صاحبها للتجربه ، فعطب الفرس ، فأرجعه لصاحبه ، فقال له : لقد أخذته سليماً فرده سليماً ، وإلا أجعل بيني وبينك حكماً وهو شريح العراقي ، فلما سمع شريح القصة ، توجه إلى عمر بن الخطاب وقال له : أخذته سليماً صحيحاً فأردده كما كان ، أو أنقد صاحبه ثمنه ، فقال له عمر : وهل القضاء إلا ما قضيت ؟ أذهب فقد وليتك على البصرة ، فهذا أتى عن طريق الاختياروالصدفة .

مثال أخر : كان عمر بن الخطاب في مجلسه ، فجاءت امرأة إليه ، وكان بجواره كعب بن سوار ، فقالت له المرأة : إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل ، فقال عمر : ما أجمل ثناء هذه المرأة على زوجها ، فقال له كعب : إن المرأة أتت شاكية ولم تأت مادحة لزوجها ، وإنها أتت تريد حقها ، فقال عمر : ردوا المرأة فلما أتت إليه قال لها : إن هذا الرجل يزعم إنك أتيت شاكية ، فأطرقت المرأة رأسها ، فقال عمر لكعب : لقد فطنت إلى ما لم أفطن إليه ، أذهب فقد وليتك قضاء البصرة ، وهذه الفطنة والذكاء لمعرفة شكاية المرأة كانت موهبة لكعب وفضل الله يؤتيه من يشاء .

صيغة تعيين القاضي : تنعقد ولاية القاضي

١- باللفظ إذا كان حاضرا ، فيقول له : لقد وقع اختياري عليك ، أو لقد قلدتك القضاء أو قد أمرتك على القضاء ، أو عينتك ، أو وليتك ، أو أي لفظ يدل على رغبة الإمام

٢- وبالمكاتبة إذا كان غائباً ويسمى " كتاب التعيين " ولا يجوز الإقتصار على المكاتبة في حالة الحضور .

ما هي شروط صحة التعيين : لا بد من توفر الشروط الخمسه

الأول : معرفة المولّي للمولّى ، فلا بد أن يعرف عنه شيئاً فإن عينه جزافا دون هذا العلم كانت باطله وعبثا لا نفاذ له .

الثاني : قبول المولي منصب القضاء ، فإذا رفض أو اعتذر فلا ينعقد القضاء له .

الثالث : تعيين القاضي ، فلا يطلق الإمام بدون تخصيص الشخص المعين فإن أبهم لم يصح.

الرابع : تحديد البلد المراد تعيين القاضي فيها .

الخامس : أن يبين له نوع الأعمال التي يراد إسنادها إليه فإن جهل بالأعمال بطل التعيين .

الإشهاد على التعيين : للفقهاء في مسألة الإشهاد على تعيين القاضي قولين :

القول الأول / ما ذكر في كتب المذهب الحنبلي ، ورواه الإمام ابن قدامه في المغني : أنه لابد من الكتابة والإشهاد على التولية ، خصوصا إذا كان البلد بعيداً عن الإمام وإذا كان البلد قريباً فيكفي استفاضة الخبر وانتشاره عن الإشهاد . الدليل : كتب النبي ﷺ كتب إلى عمر بن حزم كتاباً لما بعثه إلى اليمن ، وروي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أهل الكوفة " أما بعد فإني بعثت إليكم عمار أميراً ، وعبدالله قاضياً ووزيراً ، فاسمعوا لهما فقد آثرتهما لكم
القول الثاني / الشافعية والمالكية وبعض الأحناف : لا يشترط في التولية الإشهاد عليها ، ويكتفي بالإستفاضة وانتشار الخبر ، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ الإشهاد وفي رواية عند الشافعية في المهذب:أنه لا بد من الكتابة والإشهاد في تولية القاضي لفعل النبي ﷺ وفعل عمرابن الخطاب
القول الراجح : هو أن يكتب الإمام كتاباً ويشهد عليه ثم بعد ذلك يستفيض الخبر ، وهو قول الحنابلة ورواية للشافعية أما القول الثاني فهو ضعيف لا يستند إليه

الفصل السابع / اختصاصات القاضي

ولاية القاضي قد تعم وقد تخص باعتبار الأحكام والخصومات ، وباعتبار المكان ، فتعم بحيث تشمل ولاية القاضي جميع البلاد ، وتخص بحيث لا ترقي إلى هذا الشمول . وتنقسم صيغة التعيين إلى

أولاً – الولاية العامة	ثانياً – الولاية الخاصة :
المقصود بها : أن يقلد الإمام القاضي النظر في جميع الأحكام ، وبين جميع الخصوم في كل مكان وزما	المقصود بها : هي التي يحدد القاضي فيها اختصاصه
ألفاظها: فإذا قال الإمام " وليتك القضاء بين الناس " فإن الولاية تكون عامة .	ألفاظها:كان يقول له : أنت قاض في البلد المعين ، أو في هذه القضية ، أو في مدة معينة ، أو في الأنكحة ، أو المعاملات وهكذا ،

اختصاصات القاضي في الولاية العامة كما وضحها الإمام الماوردي	اختصاصات القاضي في الولايه الخاصه
١- الفصل في المنازعات وقطع التشاجرات والخصومات ٢- استيفاء الحقوق من الممتنع عن أدلتها وإيصالها إلى مستحقيها . ٣- ثبوت الولاية على كل من كان ممنوع التصرف ، أما لصغر أو لحجر عليه كأن يكون سفيهاً ، أو مفلساً . ٤- النظر في الأوقاف ، بحفظ أصولها وتقسيم ريعها وفي مصلحتها ، وقبض غلتها ، بتعيين الناظر الأمين . ٥- تنفيذ الوصايا على شروط الموصي فيما أباحه الشرع	*لا يجوز للقاضي أن يقضي فيما لم يحدد له * وإذا قضى في غيره يكون حكمه باطلاً .
	تقسم الولاية الخاصة إلى خمسة أنواع : ١-الإختصاص نوعيا ٢- الإختصاص مكانيا ٣- الإختصاص زمانيا ٤- الإختصاص كميا ٥- الإختصاص شخصيا

الفرق بين أنواع الولايه الخاصه

١- الاختصاص النوعي	- الإذن فيه خاصاً بالنظر في نوع من أنواع القضايا ، كالأحوال الشخصية والجنايات -عبر عنه الفقهاء بقولهم (أن يقلده خصوص النظر في عموم العمل) . - وللإمام أن يقلده نوعا من الإختصاصات في المنازعات الماليه ويسمى بالاختصاص القيمي واتفق الفقهاء على إباحة هذا النوع إذا حدده السلطان ، ودليله ، أن عمر ابن الخطاب قال للسائب بن يزيد رد عني الناس في الدرهم والدرهمين . - وللإمام أن يقلده حكومه معينه بين خصمين معينه فلا يجوز أن ينظر إلى غيرها
٢- الإختصاص المكاني	الإذن بالنظر في ناحية من النواحي المعينة أو قضاء على حي من الأحياء أو على بلد من البلدان ، فلا ينفذ حكمه إلا فيما خصص له . - عبر عنه بالقول (قاضي عموم النظر في خصوص العمل) فيقلد النظر في جميع الأحكام في بلدة معينة ، فينفذ حكمه فيمن سكن في ذلك البلد ، وتجاوزه يكون باطلاً .
مسأله لو تخاصم اثنان في بلدين متباعدين	القول الأول : أن الاختصاص في هذه الحالة يكون لقاضي موطن المدعي أو للقاضي الذي يختاره المدعي ، لأن المدعي هو صاحب الحق في الدعوى . القول الثاني : أن الاختصاص في هذه الحالة يكون لقاضي موطن المدعى عليه ، لأنه بريء الذمة وهو يدافع عن نفسه في الدعوى الموجهة إليه ، فيكون في بلده أولى ، وهو مذهب الإمام أحمد – وهو الراجح – وهذا تأخذ به المحاكم ، فلا تقام دعوى إلا في بلد المدعي عليه .
٣- الإختصاص الزماني	- الإذن بالنظر في القضايا بين الناس في يوم معين أو أيام معينة - اذا حدد له الزمن ، فلا يجوز للقاضي أن يتعداه ، أي لو حكم في زمن غير الزمن المحدد له يكون القضاء باطلاً .
٤- الإختصاص الكمي	- الإذن في الفصل في مقدار معين من المال لا يزيد عليه وهو جائز شرعاً كأن يقول له : وليتك القضاء فيما زاد عن مائتي درهم .
٥- الإختصاص الشخصي	الإذن في الولايه قاصرة على بعض الأشخاص دون بعض كالنساء دون الرجال أو العكس كتخصيص قاضي للأحداث ، وقاضي لأهل الذمة أو رجالهم دون نسائهم والعكس .

الفصل الثامن / آداب القاضي

آداب القاضي : هو ما يجب على القاضي أو يسن له ، أن يأخذ به نفسه وأعوانه ، في مجلس القضاء من الآداب والقوانين ، لينظم بها السلوك . وعرفه ابن رستم انه التزامه لما ندب إليه الشرع من١- بسط العدل ٢- ودفع الظلم ٣- والمحافظه على الحدود والجري على سنن السنه

وآداب القاضي تقسم إلى قسمين : القسم الأول : ما يجب على القاضي نحو الخصوم

القسم الثاني: ما يجب على القاضي أن يلتزم به في قضائه

القسم الأول : ما يجب على القاضي نحو الخصوم

١- أن يسوي بين الخصوم في الدخول عليه،فلا يجوزأن يسمح لأحدهم ويترك الآخر ولا يستقبل احدهم ويترك الآخر لحديث:[إذا ابتلى أحدكم بالقضاء فليسوي بينهم في المجلس والإشارة والنظر ولا يرفع صوته على أحد الخصمين أكثر من الآخر]

٢- أن يساوي بين الخصوم في القيام لهما : الأصل : أن يقوم الشخص احتراماً للشيخ أو السلطان ، لحديث [قوموا إلى سيدكم] ذكر ابن عباس في قوله تعالي ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ.. وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا ﴾ ، وهو في الرجلين يجلسان إلى القاضي ، فيلي لأحدهما ويعرض عن الآخر . والأصل أن القاضي لا يقوم للخصوم

٣- أن يساوي بين الخصوم في جواب السلام عليهما وقالوا أن الأولى عدم إجابتهما ، وقد يجاب بأن الأصل بان السلام سنة ، ورده واجب ، ولكن الأولى هنا عدم الرد .
٤- أن يساوي بين الخصوم في المجلس : بأن يجلسهما بين يديه ، أما إذا كان أحدهما مسلم والآخر ذمي ، فالأصح رفع المسلم على الذمي لأن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين بغير حيف في الحكم .
واستدلوا على هذه المساواة : بأمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، عندما تشاكى مع يهودي على درع فقاده ، عند شريح القاضي ، فأجلس أمير المؤمنين بجواره قريباً منه ، وأجلس الذمي بعيداً عنه ، فقال علي : لو كان خصمي هذا مسلماً لجلست بين يديك ، إلا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : [لا تساووهم في المجلس] .
* يجب على القاضي أن يسوي بين الخصوم ، لحديث [من أبتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظة ولحظة وإشارته ومقعده ولا يرفع صوته على أحد الخصمين دون أن يرفعه على الآخر] .
٥- أن يرتبهم في الدخول عليه : فلو حضر أكثر من صاحب دعوى عند مجلس القاضي ، قدم وجوبا الأسبق فأن جهل الأسبق منهم أقرع بينهم ، لحديث [المباح لمن سبق] ، [منى مناخ لمن سبق] .*ينبغي للقاضي أن يضع أميناً من قبله يقدم إليه الخصوم ،ويراعي الحالات كالمسافر والمرأة المتزوجة التي تتضرر بالغياب عن بيت زوجها ، والمخدرة وهي التي لا تخرج لحوائجها ولا تعتاد الخروج للزيارة ، فأن لم تخرج أستخلف القاضي شخصاً ليأخذ أقوالها .
٦- أن لا ينهر الخصوم ، وينتظر حتى يبدوا رأيهم ووجهة نظرهم ،فإن أساء الخصم أو رفع صوته على القاضي فيجوز للقاضي تعزيز الذي يفتات عليه في مجلسه ، كقول : أنت ظالم ونحوها ويصل التعزير لحد الحبس.
٧- أن يسمع كلام الخصوم : فلا يجوز له أن يحكم على الخصم دون أن يسمع من الآخر .
قال النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب[إذا جلس إليك الخصمان ، فلا تقضي بينهما حتى تسمع للأخر].
٨- يحرم أن يضيف أحد الخصمين إلا أن يكون خصمه معه ،روى عن علي أبي طالب أنه نزل له رجل فقال له آلك خصومة ؟ فقال:نعم ،فقال له: إذا تحول عنا ،فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول [لا تضيف أحد الخصمين إلا ومعه خصمه] .
٩- يحرم على القاضي أن يعلم أو يلقن أحد الخصمين كيف يدعي أو كيف يرد لما ، فيه الإعانة على خصمه وكسر قلبه ، لقوله تعالي ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ ، وله أن يلطف الجو بين الخصمين وأن يصلح بينهما ، قال تعالي ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ شرط إلا يكون فيه غمط لحقوق الخصم الآخر .
القسم الثاني:ما يجب على القاضي أن يلتزم به في قضائه :
١- يجب أن يلتزم في قضائه بالأحكام الشرعية ، فلا يحكم في أي قضية إلا بما جاء في الكتاب والسنة أو ما ثبت بالإجماع ، فإن لم يجد يجتهد برأيه أو عمل بفكره .
٢- أن يتقيد بوسائل الإثبات الشرعية ، فلا يحكم إلا إذا ثبت الأمر بدليل شرعي .
من وسائل الإثبات الشرعية :
أ- الإقرار : وهو سيد الأدلة وقد أخذ به رسول الله ﷺ في قصة ماعز والغامدية وكذلك العسيف الذي زنى بسيدته.
ب- الإشهاد .
ج- اليمين.
د- الكتابة .
و- القرائن ، تؤخذ كعوامل مساعدة ، وقد أخذ بها النبي ﷺ في قصة أسامة بن زيد ، لما دخل مدجج المدلجي على أسامة وأبيه زيد وكانا قد غطيا وجهيهما وكشفا عن رجليهما فقال [إن هذه الإقدام بعضها من بعض] .
فعلى القاضي أن يتقيد بوسائل الإثبات فإذا لم يكن هناك ما يثبت أخذ باليمين .
٣- يجب على القاضي أن لا يحكم لنفسه أو لأصله ، أو لفرعه ، فإن الحكم للنفس من خصائص رسول الله ﷺ ، وقد سبق الإشارة إلى قصة الإمام علي مع اليهودي عندما تخاصما على درع فلم يحكم لنفسه ، لأن القضاء عبادة والمرء لا يأمن أن يحيف فيه ، أما قضاؤه لأصله أو فرعه أو من لا تقبل شهادته لهمفقد حدث بين الفقهاء خلاف في هذه المسألة على قولين : والقول الراجح : القول الأول لأن القاضي لا يأمن على نفسه الحيف .

القول الأول - الإمام أبي حنيفة والشافعي والحنابلة	يرون أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم لأصله أو لفرعه كأبنائه ، فإن حكمه لا ينفذ ، لأن قضاءه لفرعه كقضاءه لنفسه
القول الثاني : قول للحنابلة وأبو ثور والمزني الشافعي	يجوز قضاؤه لأصله وفرعه وينفذ حكمه ، إلا أنهم قيدوا الجواز بوجود البينة التي تثبت الدعوى

٤- يجب على القاضي ألا يتسرع بالحكم قبل أن يفهم القضية ، فإذا أشكل عليه شيء سأل أهل العلم ، قال تعالي ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ ، والرسول ﷺ كان يستشير صحابته مع أنه مسدد بالوحي ، الخلفاء الراشدون أيضا .
٥- يجب على القاضي أن يفصح عن الحكم للناس ، ولا ينبغي أن يكتمه أو يؤجله قال تعالي ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾ ويجوز للقاضي إذا تراضى الخصوم تأخير الحكم .
٦- أن يمتنع عن تلقينهم أي قول يتعلق بالدعوى التي يريد القاضي أن يحكم فيها .

٧- الامتناع عن قبول شهادة العدو على عدوه ، ولا شهادة الفرع لأصله ولا الأصل لفرعه .
٨- يجب على القاضي التحقق من عدالة الشهود ، والعدل هو الذي يجلس مجالس قومه ، ويشهد معهم الصلوات ، ولا يطعن عليه في فرج ولا بطن ، ويتحقق من عدالتهم بأمرين :
الأول : أن يكون القاضي عالماً بعدالة الشهود أو فسقهم .
الثاني : أن يكون القاضي غير عارف بعدالتهم أو فسقهم ، فيجب عليه التحقق سواء بطلب الخصم ذلك أم لم يطلب فإن تبين أنهم عدول قبل شهادتهم ،روى أن عمر ابن الخطاب شهد عنده رجل ،فقال له عمر لست أعرفك ،ولا يضرك أني لا أعرفك ،إئتني بمن يعرفك ،فقام رجل من القوم فقال : أنا أعرفه يا أمير المؤمنين ، فقال له عمر : بما تعرفه ؟ فقال : نعرفه بالعدالة والفضل ،فقال له عمر:هل هو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره ؟ فقال : لا يا أمير المؤمنين ، فقال له : هل تعاملت معه بالدينار والدرهم الذي يستدل به على الصدق والأمانة والتقوى ، فقال : لا يا أمير المؤمنين لم أتعامل معه بالدينار والدرهم ، فقال له عمر:هل صاحبته في السفر ؟ لأن السفر يسفر عن أخلاق الرجال ؟ فقال : لا يا أمير المؤمنين ، فقال عمر : إذا أنت لا تعرفه ، ثم التفت إلى الشاهد وقال له : أتني بمن يعرفك .
٩- التفريق بين الشهود : فإذا ارتاب القاضي ، أو توهم غلطهم لخفة في العقل أو نسيان ، أو لعارض من العوارض ، فإن أراد أن يختبرهم فرق بينهم .
وأول من فرق بين الشهود : علي بن أبي طالب ، والقاضي إياس بن معاوية ، فقد جاء إليه شهود فارتاب في أمرهم ، ففرقهم ، وتبين له كذبهم ، وهي فراسة من القاضي .
١٠ – يجب على القاضي أن لا يحدد شهود معينين ، لا تقبل شهادة غيرهم لأن في ذلك حجر على الحقوق ، وتضييق على الناس ، والإسلام لم يحجر واسعا .

هذا الجدول للتسهيل

القسم الأول : ما يجب على القاضي نحو الخصوم	القسم الثاني:ما يجب على القاضي أن يلتزم به في قضائه
١- أن يسوي بين الخصوم في الدخول عليه	١- يجب أن يلتزم في قضائه بالأحكام الشرعية
٢- أن يساوي بين الخصوم في القيام لهما	٢- أن يتقيد بوسائل الإثبات الشرعية
٣- أن يساوي بين الخصوم في جواب السلام عليهما	٣- يجب على القاضي ألا يتسرع بالحكم قبل أن يفهم القضية
٤- أن يساوي بين الخصوم في المجلس	٤- يجب على القاضي أن لا يحكم لنفسه أو لأصله ، أولفرعه
٥- أن يرتبهم في الدخول عليه	٥- يجب على القاضي أن يفصح عن الحكم للناس ، ولا ينبغي أن يكتمه أو يؤجله
٦- أن لا ينهر الخصوم	٦- أن يمتنع عن تلقينهم أي قول يتعلق بالدعوى التي يريد القاضي أن يحكم فيها
٧- أن يسمع كلام الخصوم	٧- الامتناع عن قبول شهادة العدو على عدوه ، ولا شهادة الفرع لأصله ولا الأصل لفرعه
٨- يحرم أن يضيف أحد الخصمين إلا أن يكون خصمه معه	٨- يجب على القاضي التحقق من عدالة الشهود
٩- يحرم على القاضي أن يعلم أو يلقن أحد الخصمين كيف يدعي أو كيف يرد لما	٩- التفريق بين الشهود
	١٠ – يجب على القاضي أن لا يحدد شهود معينين

الفصل التاسع / قضاء القاضي بعلمه .

أنواع العلم: ١- علم يقيني :سمع بأذنه
٢- علم ظني مؤكد تجوز الشهاده بالإستناد إليه رأى رجلا يقترض من آخر مبلغا ثم ترافعا إليه
٣- مجرد ظن يدخل في باب التخمين
المقصود بالعلم هنا هو غلبة الظن أي العلم الظني المؤكد ، وليس مجرد الظن الذي يدخل في باب الحدس والتخمين .
حكم قضاء القاضي بعلمه : هناك شبه اتفاق بين الفقهاء على الأمور الآتية :
١- لا يجوز للقاضي شرعاً أن يحكم بخلاف علمه حتى ولو مع وجود البينة ، كما لو شهد أثنان بزوجية بين شخصين أمام القاضي ، والقاضي يعلم أن بينهما محرمية كنسب أو رضاع ، أو طلاق ، أو بينونة كبرى ، فأنه يتعين على القاضي ألا يقضي بالبينة ، لأنه يكون متيقناً ببطلان حكمه ، أو يفوض غيره فيه .
٢- لا يجوز أن يقضي بعلمه لأصله أو فرعه وشريكه في الحق المشترك بينهما .
٣- يجوز العمل بعلم القاضي في الجرح والتعديل : فإذا علم حال الشهود عدالة أو فسقاً فيجب عليه أن يعمل بعلمه .
٤- يجوز الحكم بعلم القاضي في حق الله تعالي حسبة ، مثل لو سمع القاضي رجلاً يطلق زوجته ثلاثاً ، ثم رفع دعوى أمامه لإثبات الزوجية ، فإنه في تلك الحالة يمنع القاضي الزوج من الاتصال بمطلقته بناء على علمه .
٥- يجوز الحكم بعلم القاضي فيما يحدث في مجلس القضاء .
٦- يجوز أن يقضي بعلمه المستند إلى التواتر الظاهر الذي يعرفه كل الناس لإنتفاء التهمة بتواتر الخبر .
* حكم القاضي فيما علمه خارج مجلس القضاء ، سواء كان حقاً لله تعالي أو للعبد ، وسواء علمه قبل توليه القضاء
اختلف الفقهاء على أربعة أقوال

القول الأول : الأمام مالك ، الشافعي في قول ، وأحمد في قول واعتمده مؤرخو الحسبة

لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه مطلقاً سواء كان حقاً لله أو للعبد ، وسواء علم به القاضي قبل توليه أو بعده واستدلوا بالكتاب واسنه والاجماع

أ- دليلهم من الكتاب قال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ وجه الدلاله فقد أقر الله سبحانه بجلد القاذف عند عدم إحضاره البينة ولوعلم القاضي صدقه

ب- من السنة : ١- روت أم سلمه عن النبي ﷺ أنه قال : [إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون لدي ، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض ، فاقضي له بنحو ما أسمع ، فمن قضيت له بحق أخيه فلا يأخذه فإني أقطع له قطعة من النار] - فتبين أنه مقيد في قضائه بما يسمعه لا بما يعلمه

٢- روى أنه جاء رجل من حضرموت ورجل من كنده إلى رسول الله ﷺ ، فقال الحضرمي : يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي .. فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق ، فقال الرسول ﷺ للحضرمي : ألك بينة ؟ ، قال : لا .. قال : فلك يمينه .. قال : يا رسول الله فاجر لا يبالي على ما حلف عليه ولن يتورع عن شيء .فقال الرسول ﷺ ليس لك إلا ذلك

ففي الحديث دليل على أن المدعى مخير بين أمرين إما البينة أو قبول يمين المدعي عليه ولو كان يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه لبينه النبي ﷺ ، ولكنه لم يذكره .

ج- أدلة من الأثر : ١- روى عن أبي بكر أنه قال : لو وجدت رجلاً على حد من حدود الله لم أحده ، ولم أرع له حداً حتى يكون مع غيري- فهذا نص صريح أنه لا يجوز قضاء القاضي بعلمه .

٢- روى عن عمر أنه تداعى عنده رجلان فقال أحدهما أنت شاهد ، قال إن شئتما شهدت ولم أحكم أو أحكم ولا أشهد فهذا يدل على أنه لا يجوز أن يكون القاضي حاكماً وشاهداً في وقت واحد .

أدلة من المعقول : لو حكم القاضي بعلمه ١)للحقته التهمة .٢) يؤدي إلى الحكم بما اشتهى ويحيله إلى علمه .٣) وقد يعمد قضاة السوء إلى إنزال الأحكام الجائرة بخصومهم ٣) لوجاز لكان هذا العلم كشهادة أثنين ، ومن ثم ينعقد بعلمه النكاح وهذا لم يقل به أحد . لذلك يمنع القاضي من الحكم بعلمه منعاً للألاعيب وسداً للذرائع .

القول الثاني : الشافعية في المشهور عنهم ، وابن حزم ، وأبو ثور :

يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه مطلقاً سواء أكان حقاً خالصاً لله تعالي ، كالصيام ، والزكاة والكفارات ، والحدود ، أو كان خالصاً للآدمي كالقتل والغصب ، والإتلاف والزواج ، والطلاق أو مشتركاً بين العبد وربه كحد القذف ، وسار في ذلك علمه قبل توليته القضاء أو بعده .استدلوا بالأدلة الآتية : من الكتاب الكريم :

١- قال تعالي ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ .

٢- قال تعالي ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ﴾ .

وجه الدلاله:فالحق تبارك وتعالي قد أمر في الآيتين عباده المؤمنين بأن يكونوا قوامين بالعدل فلا يحيدوا عنه يميناً ولا شمالاً ، ولا تأخذهم في الله لومه لائم ولا يصرفهم عنه صارف ، وأن يكونوا متعاونين متساعدين متناصرين فيه ، وأن يقيم كل إنسان العدل حسب قدرته ، ومن الحكم بالقسط أن يقضي بالحق الذي يعلمه وليس من العدل أن يعلم القاضي بحق على شخص مرفوع عليه دعوى أمامه ، ولا يستوفيه حتى لا يترك الظالم على ظلمه .

السنة : ١- دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله أن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه ، فهل على في ذلك جناح ؟ قال : [خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك]

وجه الدلاله :هذا حديث يدل على أن الرسول ﷺ قد قضى بعلمه في دعوى هند حيث يعلم الشح من أبي سفيان وبخله ، ولم يطلب منها إثباتاً على دعواها ، فلو لم يكن جائز لما فعله الرسول ﷺ

٢- ما روى أن النبي ﷺ قال [من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان] ،وجه الدلاله:

فقد أمر النبي ﷺ الشخص الذي يرى منكرا أن يغيره إلى فعل حلال وهذا التغيير يختلف حسب قدرة الشخص فباليد ، أو باللسان ، أو بالقلب ، ولا شك أن القاضي داخل في هذا العموم ، ومن المنكر أن يعلم القاضي الحق ولا يحكم به لعدم وجود البينة فكان الواجب عليه الحكم بعلمه ، لأن قوله ﷺ " فليغيره " أمر إيجاب بإجماع الأمة .

القول الثالث : يمتنع على القاضي أن يقضي بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالي ، ويجوز له أن يقضي بعلمه فيما سواها . وقد استدلوا على ذلك بأن حدود الله تعالي الخاصة يجب التشدد فيها لقول الرسول ﷺ لهزال في شأن ماعز [لو سترته بثوبك لكان خيرا لك] ، ولأن الحد حق لله تعالي ، والله غني عن كل شيء .

القول الرابع : يمتنع على القاضي أن يقضي بعلمه في الحدود كلها سواء الخالصة لله تعالي أو المشتركة ويجوز له فيما عداها ، لأن العقوبة يسعى في دفعها ولا يوسع فيها .

القول الراجح : هو القول القائل بجواز قضاء القاضي بعلمه بشرط أن يكون القاضي مؤهلاً وليس قاضي ضرورة ، وأن يكون ظاهر التقوى والورع .. وان لا توجد بينة وهذا ما أبانه الفقهاء في الفقه القضائي .

الفصل العاشر / التحكيم

الولايات التي وضعها الشرع لحماية الإنسان من الزلل والظلم:-

١) ولاية القضاء٢) ولاية رفع المظالم ٣)ولاية الحسبه

يلحق بولاية القضاء: ولاية التحكيم بين المتخاصمين ، فهي من الولايات المستحبة في الإسلام لتكون طريقاً للفصل بين الخصومات ، وإصلاح ذات البين .

أهمية التحكيم:لإقامة العدل وتيسير أمرالتحاكم عند وجود منازعة أو خصومة

فيم يكون التحكيم:

قد يكون بين خصمين - أو طائفتين - أوأمور صغيره - أو أمور كبيره -أويكون من باب الصلح -أو من باب الحكم

مزايا التحكيم :

١- يساهم في إصلاح ذات البين ، وقطع المنازعات والخصومات في المجتمع المسلم ، ويقلل في عدد القضاة الواجب تنصيبهم ، فيقلل العبء المالي على بيت مال المسلمين .

٢- سرعة إصدار الأحكام التي قد تكون مطلباً للخصوم ، لذلك يقال أن التحكيم هو القضاء الأسرع .

٣- التحكيم أقدر على إزالة آثار الخصومة من نفوس المتخاصمين والإصلاح بين المتخاصمين التي هي من أهم مقاصد الشريعه لأن الخصم يشارك في اختيار المحكم ويرضى به ، فيكون له ذلك الأثر.

٤- تكاليف التحكيم في أغلب الأحيان أقل من تكاليف القضاء .

٥- التحكيم هو مزدوج الطبيعة فهو قضائي من جهة وتعاقدي من جهة أخرى .

تعريف التحكيم :

التحكيم : يطلق على المنع يقال : حكمت الرجل تحكيماً إذا منعته مما أراد يقال : حكمته في مالي إذا جعلت الحكم فيه إليه ، واحتكم فلان في مال فلان إذا جاز فيه حكمه ، وحكموه بينهم : أي أمروه أن ويقال : حكمنا فلان فيما بيننا ، أي أجزنا حكمه بيننا.والمحكم – بفتح الكاف – الشيخ المجرب المنسوب إلى الحكمة والحكيم:العالم صاحب الحكمة المتقن

الاصطلاح : حدث خلاف في تعريفه

١- ، فعرفه البعض بأنه تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما .

٢- تعريف مجلة الأحكام العدلية : التحكيم عبارة عن اتخاذ الخصمين آخر حاكماً برضاهما لفصل خصومتهماودعواهما

٣- عرفه الدكتور محمد سلام مدكور بأنه : أن يحكم اثنان أو أكثر فيما بينهم ليفصل النزاع ويطبق حكم الشرع .

مشروعية التحكيم في الإسلام : من القواعد المقررة في الإسلام أن الشرع يتشوق إلى إصلاح ذات البين ، وذكر الشيخ ابن تيمية ، بأن كل ما فيه صلاح ذات البين فإنه مستحب . من أدلة الجواز للتحكيم من الكتاب:-

١- قال تعالي ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ .

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي في تفسير الآية : قوله تعالي ﴿ فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾ أي رجلين مكلفين مسلمين ، عدلين ، عاقلين ، يعرفان ما بين الزوجين ويعرفان الجمع والتفريق .

٢- قال تعالي (لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) في الآية الكريمة استثناء الإصلاح بين الناس ، من العادات التي يتناجى الناس فيها ولا خير فيها ، لأن الخصام والشقاق يوجبان الفرقة والشحناء ، فلذلك حث الشارع على الإصلاح بين الناس فيما يختلفون فيه ، ويتنازعون عليه ، ووعد على ذلك بالأجر العظيم .

٣- من السنة حديث " أن أناساً من بني عمرو بن عوف كان بينهما شيء فخرج إليهم النبي ﷺ يصلح بينهم " .

٤- قال رسول الله ﷺ [كل سلامي من الناس عليه صدقه وكل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الناس صدقه] .

والإصلاح والحكم بين المتخاصمين نوع من العدل الذي حث عليه النبي ﷺ ورغب فيه .

٥- حديث أبي شريح ﷺ لما وفد رسول الله ﷺ مع قوم سمعهم ينادونه بأبي الحكم ، فسأله النبي ﷺ لم كنيت بأبي الحكم ؟ فقال " إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كل الفريقين ، فقال رسول الله ﷺ : ما أحسن هذا ! فما لك من الولد ؟ قال : لي شريح ، ومسلم ، وعبدالله ، قال : فمن أكبرهم ؟ قال : شريح ، قال : فأنت أبو شريح " ، فقد أقر النبي ﷺ أبا شريح على فعله ، بل واستحسنه منه ، فدل ذلك على مشروعيته .

٦- حديث " نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ ، فأرسل النبي ﷺ إلى سعد فأتى على حمار ، فلما دنا من المسجد قال للأنصار : [قوموا إلى سيدكم ، أو خيركم فقال : هؤلاء نزلوا على حكمك ، فقال : نقتل مقاتلهم ،ونسبي ذراريهم فقال ﷺ قضيت بحكم الله ، وربما قال : بحكم الملك] .

وقد اجمع الصحابة على جواز التحكم ، وعمل به بعضهم ، واشتهر ذلك ولم ينكره أحد منهم فقد كان بين عمر وأبي بن كعب منازعة في نخل ، فحكموا زيد بن ثابت ، كما كان بين عثمان وطلحة بن عبيدالله منازعة في بيع ، فحكم بينهما جبير بن مطعم .

شروط المحكم :

١- أن يكون الحكم أهلا للشهادة .

٢- بقاء أهلية المحكم وقت التحكيم وبين التحكيم والحكم .

٣- أن يكون المحكم معيناً ، بمعنى أن يسمى المحكم عند الإتفاق على التحكيم .

أنواع التحكيم :

التحكيم قديما : كان التحكيم قليل التقسيم ، وعديم التنظيم ، **يعتمد على التحكيم الشفوي السريع** ،

وفي الوقت الحاضر: تطور ونما وصدر له لوائح ، ونظم في معظم الدول العربية ، والهيئات الدولية .

صدر في المملكة العربية السعودية **أول نظام للتحكيم ضمن نظام المحاكم التجارية** وذلك بتاريخ ١٣٨٠هـ ،

ثم صدر نظام متكامل للتحكيم لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

أنواع التحكيم السائدة هي :

أولا : بحسب نوع التحكيم ينقسم إلى قسمين	القسم الأول: مقيد بالصلح أو بالقضاء فلا يسلك الحكمان إلا أحد الطريقين المتفق عليه القسم الثاني : مطلق وهوغير متفق عليه و يختار فيه المحكمون إما الصلح أو القضاء
ثانياً : بحسب لزوم العقد وينقسم إلى قسمين :	لقسم الأول : إجباري ، إذا اتفق الخصوم في التحكيم قبل قيام النزاع . القسم الثاني : اختياري ، إذا لم يكن بينهما اتفاق سابق على التحكيم .
ثالثا: بحسب مدة العقد وينقسم إلى قسمين	القسم الأول : تحكيم دائم في كل خلاف بين الشريكين . القسم الثاني : تحكيم مؤقت كمشكلة قائمة لا يتعداها إلى غيرها من القضايا
رابعاً : بحسب نوع المحكم – بكسر الكاف – قسمين :	القسم الأول : تحكيم أهلي ، وهو ما يكون النزاع فيه بين أشخاص ، أو شركات أهلية القسم الثاني : تحكيم حكومي وهو ما يكون فيه أحد الطرفين المتنازعين جهة حكومية
خامساً: بحسب عددالمحكمين وينقسم إلى قسمين	القسم الأول : التحكيم الفردي ، وهو ما يكون فيه المحكم فرداً واحداً . القسم الثاني : التحكيم الجماعي ، وهو ما يكون فيه المحكم اثنين فأكثر .

طبيعة عقد التحكيم : ينتظم في عقد التحكيم العاقدان ، والصيغة ، ومحل العقد .

العاقدان : هما المحكِّم – بكسر الكاف – والمحكَّم – بفتح الكاف .

الصيغة : الإيجاب من أحد العاقدين ، والقبول من الآخر .

المحل : هو الحكم .

الحكم : إنما يكون وفق مقتضى الشرع ،ولهذا اشترط أكثر العلماء أن يكون المحكم أهلا للقضاء واكتفى بعضهم باشتراط العلم بحكم المسأله ليحكم لهم وفق المقتضى الشرعي

ولو حكم المحكم بما يخالف مقتضى الشرع؟ : وجب رد حكمه ، ولم يستحق أجرة .

وظيفة المحكم: عمل المحكم قضاء

ولكن بالنظر من ناحية سلطة الخصوم في اختيار الحكم ، ووقت التحكيم ، وجدناه يختلف عن القضاء

لذا اختلف – المحدثين – في طبيعة التحكيم :

١) فبعضهم جعله قضاء ٢) وبعضهم جعله عقداً خاصاً ٣) وتوسط آخرون فقالوا هو وسط بين التعاقد والقضاء

٤)في كتب فقهاء المذاهب الأربعة ، يبحثون التحكيم في باب القضاء باعتباره جزءاً منه أو نوعاً منه

٥)بعض الفقهاء جعله ولاية خاصة في باب القضاء وهذا يدل على أنهم يرون في طبيعة التحكيم أنه قضاء يقضي فيه خصومة معينة وفق المقتضي الشرعي وأن عنصر الرضا في اختيار المحكم وأخذه الأجرة على عمله : لا يخرجه في كونه قضاء ، لكنه قضاء خاص ، لا يشترط فيه التولية من الوالي ، وإنما يولى عمله من الخصوم فيما يملكون فقط .

ضوابط التحكيم :

أولاً – أن يكون التحكيم في حقوق العباد .

ثانياً / أن يكون المحكّم – بكسر الكاف – أهلاً للأداء .

ثالثا : أن يكون المحكَّم – بفتح الكاف – أهلاً للقضاء .

أولاً – أن يكون التحكيم في حقوق العباد :

الحقوق ثلاثة أنواع عند الفقهاء وهي :

١- حق لله تعالى كالحدود ، والكفارات ، والزكوات ونحوها ، وضابط هذه **الأمور لا يجوز فيها التحكيم** ولا الإسقاط ولا المعاوضه ، لأن إجراء الطرفين للتحكيم بينهما هو بمنزلة عقد الصلح .

٢- حق للآدمي : هو ما يملكه من الحقوق كالأموال ، والطلاق ، والعتاق ، والنكاح ، وضابط هذه الأمور **: جواز الصلح فيها والإسقاط والمعاوضة وبالتالي التحكيم.**

٣- حقوق مشتركة ولكن حق العبد الغالب كالقذف والقصاص ،

فما كان من الحقوق لله تعالي فلا يجوز التحكيم فيه ، وإنما مرجعه إلى الوالي ، وإلى قضاته وذكر درر الأحكام ان التحكيم في حدود الله كالسرقه والزنا لا يجوز لأنه بمنزلة عقد الصلح وعلل ذلك القرافي بقوله:لقصور ولايته وضعفها وهذه أمور عظيمه تحتاج إلى أهليه عظيمه

أما حقوق العباد : فهي مجال التحكيم وفيها خلاف بين الفقهاء

القول الأول للفقهاء: أن التحكيم إنما يجوز في أشياء مخصوصة وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية وإحدى الروايتين عندالحنابلة

حقوق العباد التي يتم التحاكم فيها ثلاثة أقسام:

قسم يجوز فيه التحكيم : وهو حقوق الأموال ، وعقود المعاوضات ، وما يصح فيه العفو والإبراء.

قسم لا يجوز فيه التحكيم : هو ما اختص القضاة بالإجبار عليه من حقوق الله تعالي ، والولايات على الأيتام ، وإقاع الحجر على مستحقيه .

قسم مختلف فيه التحكيم : وهو أربعة أحكام : النكاح ، واللعان ، والقذف ، والقصاص ،

ففي جواز التحكيم فيه وجهان

أحدهما : يجوز لوقوفها على رضا المتحاكمين .

والثاني : لا يجوز ، لأنها حقوق وحدود يختص الولاة بها .

وأدلتهم في جواز التحكيم الأدلة التي سبقت في إثبات مشروعية التحكيم ، وإنما أخرجوا ما كان حقاً لله تعالي لعدة أمور تتلخص في الآتي :

١- أن الأمام أو من ينيبه هو المكلف باستيفاء حقوق الله تعالي .

٢- أن الأمور التي استثنيت تستلزم إثبات حكم ، أو نفيه من غير المتحاكمين كاللعان فهو حق للولد ايضا.

٣- أن تحكيمهما بمنزلة صلحهما ، وما لا يجوز الصلح فيه لا يجوز التحكيم فيه ،

- وقد اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة على قصور ولاية المحكم عن القاضي ، فيقتصر قبول حكمه على ما يملكه من نفسه ، ولا يعظم خطره كالحقوق المالية ،

- وأقرب ضابط له : أن ما كان من حقوق الله تعالي ، أو كان حقه فيها أظهر : فإنه يختص بالقاضي ،

- وما كان من حقوق العباد ، أو كانت حقوق العباد فيه أظهر : جاز التحكيم فيه ،

- وقد عبر النظام السعودي للتحكيم عن ذلك بقوله : لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز الصلح فيها .

ومثال ذلك : القصاص ، النكاح ، هي من الأمور التي اختلف العلماء فيها ، والضابط السابق يوضح أن حقوق العباد فيها أظهر ، فهي إلى الجواز أقرب ، يؤيد ذلك أن أحد الأدلة الدالة على مشروعية التحكيم ، وقد جاء نصاً في باب النكاح وهو قوله تعالي ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾ كما أن العفو في القصاص أو أخذ الدية مرجعه إلى ولي المقتول .

القول الثاني : يجوز التحكيم مطلقاً ، أي في كل شيء سواء كان من حقوق الله تعالي ، أو من حقوق العباد ، وهو المذهب عند الحنابلة . وحجتهم في ذلك أنه كحاكم والإمام الذي ولي القضاء يجوز حكمه في كل شيء .

والراجح : هو القول الأول ، أن التحكيم إنما يجوز في أشياء مخصوصة ، كما عبر الماوردي

ومع اختلاف أهل هذا القول في تحديد هذه الأشياء إلا أنها متقاربة حيث تتجه جميعاً إلى أن التحكيم عقد خاص بين محكم ، ومحكم ،

- فما كان من حقوق المحكم يتصرف فيه بالإسقاط ، والإبراء ، أو أخذ عوضه عنه : فإنه يجوز فيه التحكيم

-وما كان من حقوق الله تعالي ومرجعه إلى الأمة كلها ، أو من ينوب عنها : فإنه لا يجوز فيه التحكيم .

وينص نظام التحكيم السعودي على ما يأتي : لا يقبل التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح ،

وفي لائحة النظام التنفيذية : لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح كالحدود ، واللعان بين الزوجين ، وكل ما هو متعلق بالنظام العام .

ثانياً / أن يكون المحكّم – بكسر الكاف – أهلاً للأداء :

لأن التحكيم مبني على الرضى والرضى التام لا بد ان يكون من صاحب اهليه

وهذا الضابط قصد به مصلحة القاصر ، سواء كان ناقص الأهلية أو فاقدها بالكلية حيث يختص بالنظر في خصوماتهم القاضي المعين من قبل الإمام ، أو نائبه فينظر في الخصومة وفق المقتضى الشرعي ،

فقد لا يكون المحكم في درجة القاضي من حيث النظر في الأحكام ، وقد يلجأ إلى الصلح بين المتخاصمين فتكون الغبطة لغير القاصر ، فلهذا اشترط في المحكم أن يكون كامل الأهلية .

الأهلية في اللغة : هي الجدارة ، والكفاية لأمر من الأمور ، يقال : فلان أهل للقضاء ، أو للتحكيم ، أي : جدير به ، وهو كفء للقيام بهذه المهمة .

الاصطلاح : صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلاً صالحاً لخطاب تشريعي .

الأهلية نوعان : أهلية وجوب ، وأهلية أداء .

أهلية الوجوب : هي صلاحية الشخص للإلزام أو الالتزام .
المراد بالإلزام : ثبوت الحقوق له ، مثل استحقاق الميراث ، وقيم المتلف من أمواله .
المراد بالإلتزام : ثبوت الحقوق عليه ، مثل إلزامه بزكاة ماله ، ونفقة من تلزمه نفقته .
وهذه الأهلية غير معتبرة هنا لأنها تثبت للصغير والكبير ، والعاقل والمجنون .
والأهلية المعتبرة في التحكيم : أن يكون أهلاً للأداء :-
وهي صلاحية الإنسان لصدور القول والفعل منه على وجه يعتد به شرعاً لأن التحكيم عقد.
- ولهذا يشترط لصحة التحكيم :- أن يكون (حراً ، بالغا ،عاقلا). وقد يعرض له ما يزيل هذه الأهلية ، أو ينقصها ، وما يزيلها بالكلية : الجنون ، النوم ، والإغماء ،
وما ينقصها : كالنسيان ، والعته ، والرق ، والحجر عليه لمصلحته ، أو لمصلحة غيره .
وهذا الشرط مجمع عليه لأن التحكيم عقد ، وفاقد الأهلية لا يصح تعاقده مطلقاً ، وأما ناقص الأهلية فيصح تعاقده بإذن وليه عند بعض الفقهاء ، ولا يجوز مطلقاً عند البعض الأخر .
فالإنسان ناقص الأهلية للأداء ، وهو المميز الذي لم يبلغ الحلم ، مثل الصبي في دور التمييز قبل البلوغ ، أو المعتوه (وهو الذي ليس مختل العقل ولا فاقده ولكنه ضعيف العقل ، ناقصة) كل منهما تثبت له أصل أهلية الأداء بالتمييز ،
- فتصح تصرفاته النافعة له نفعاً محضاً كقبول الهبات ، والصدقات بدون إذن وليه ،
- وأما تصرفاته الضارة مما له ضرر محض كتبرعاته ، وإسقاطاته : فلا تصح أصلاً ، ولو أجاز وليه فهبته ، ووصيته ، ووقفه ، وطلاقه ، وإعتاقه ، كل هذه باطلة ، ولا تحلقها إجازة وليه .
- وأما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتصح منهما ولكنها تكون موقوفة على إذن وليهما فإن أجازوا العقد أو التصرف نفذ وإن لم يجيزاه بطل .
س- عقد التحكيم من أي نوع؟ عقد التحكيم من النوع الثالث الدائر بين النفع والضرر ،
لكن لما كان له بديل أنفع منه وهو التقاضي لدى القضاء كان الاحتياط فيه أولى ومنعه أسلم للصبي ، ومن في حكمه
- ومن حجر عليه لفلس فلا يكفي رضاه إذا كان مذهب المحكم يضر بأحدهما ،
- والمأذون في التجارة ، وعامل القراض فلا يكفي تحكيمهما بل لابد من رضا المالك ،
- وإن كان هناك ديون فلا بد من رضاء الغرماء
- والمكاتب إذا كان مذهب المحكم يضر به لا بد من رضا السيد
والمحجور عليه بالسفه لا أثر لتحكيمه . أن الفقهاء يطلبون لصحة التحكيم أهلية المحكم ، حتى منعوا نائبه أن ينوب عنه في ذلك ، لاحتمال أن يضر به التحكيم وقد نص نظام التحكيم السعودي على أنه :- لا يصح الإتفاق على التحكيم إلا ممن له أهلية التصرف الكاملة ولا يجوز للوصي على القاصر أو الولي المقام ، أو ناظر الوقف اللجوء إلى التحكيم ما لم يكن مأذوناً له من المحكمة المختصة .
ثالثا : أن يكون المحكَّم – بفتح الكاف – أهلاً للقضاء :
التحكيم قضاء كما هو رأي أكثر الباحثين في طبيعته ، لأنه عقد لفصل الخصومة والنزاع بحكم يصدره المحكم وفق المقتضي الشرعي ، ولا يقوم بهذا العمل إلا من هو أهل لذلك بعلمه وعقله وخبرته .
وقد اختلف المذاهب في بيان الشروط التي يصير بها المحكم أهلاً للتحكيم على عدة أقوال :
القول الأول : قول الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وبعض المالكية .
يشترط في المحكم ما يشترط في القاضي لاشتراكهما في صفة القضاءوعند الحنفية تستوي الشهادة والقضاء في الشروط
وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على الشروط الآتية :
١- الإسلام ٢- العقل . ٣- البلوغ .
٤- الحرية ٥- البصر . ٦- الكلام . ٧- السمع .
واختلفوا في الشروط الآتية :
١- الذكورة ، وخالف فيه الحنفية فقالوا : يجوز للمرأة أن تتولى القضاء في غير الحدود والقصاص .
٢- الاجتهاد ، وخالف فيه الحنفية فقالوا : إن وجد فلا يولى غيره .
٣- العدالة ، وخالف فيه الحنفية فقالوا : إن وجد العدل فلا يولى غيره .
* زاد المالكية : أن يكون القاضي واحداً ، كما اعتبروا الكلام ، والسمع ، والبصر ليست من شروط الصحة ، لكن عدمها يوجب العزل .
* زاد الشافعية : الكفاية ، وفسروها بالقدرة العقلية والجسمية على مهام القضاء .
* زاد بعض الحنابلة : أن يكون ورعاً .
القول الثاني : قول المالكية ، وبعض الشافعية ، والحنابلة .
يشترط في المحكم العلم فيما حكم فيه لا في جميع الأحكام فلا يشترط فيه الاجتهاد .

والراجح : أهل القول الثاني أنه لا يشترط في المحكم بلوغ رتبة المجتهد لأنه لا دليل على هذا الاشتراط ، بل أن الاجتهاد لم يتفق على تعريفه بين العلماء ، وإنما اختلفوا في صفاته بين متشدد ومتوسط ولو عمل بها لتعطل التحكيم بل لتعطل القضاء وخاصة الاجتهاد المطلق حيث لا يوجد في كل عصر إلا عدد قليل لا يكفون حاجة المسلمين في القضاء والتحكيم .

وقد نص نظام التحكيم السعودي على أن يشترط في المحكم أن يكون من ذوي الخبرة ، حسن السيرة والسلوك كامل الأهلية ، ولو عبر بالعلم بدل الخبرة كان أولى ، وأقرب إلى عبارات الفقهاء .

الفروق بين القاضي والمحكم :

المحكم	القاضي
١- لابد من تراضي الخصوم على كونه حكماً	لا يشترط تراضي الخصوم
٢- يحكم في حقوق العباد فقط	يحكم في حقوق العباد وحقوق الله
٣- لا يتعدى حكمه إلى الغائب	يتعدى حكمه إلى الغائب
٤- كتاب المحكم إلى القاضي والعكس لا يجوز	كتاب القاضي إلى القاضي يجوز
٥- المحكم إذا ارتد أنعزل ،فإذا اسلم فلابد من تحكيم جديد	بخلاف القاضي فلا ينعزل إلا بأمر ولي الأمر
٦- لا يتقيد حكم المحكم ببلد ، وله الحكم في البلاد كلها	حكمه في حدود ولايته
٧-لا يتعدى حكم المحكم على وكيل بعيب المبيع إلى موكله	يتعدى حكمه
٨- لا يجوز تعليق التحكيم ، وإضافته عند أبي يوسف	يجوز تعليق القضاء كأن يقول اذا هل الهلال فاقض بيننا
٩- التحكيم لا يفتي بفسخ اليمين المضافه	يفسخ اليمين المضافه كأن يقول كل نسائي طوالق
١٠- لا يلزمه التثبت في التزكيه	إذا رد المحكم الشهادة بتهمة وزكاها القاضي يقضي بها
	لأن المحكم لم يكن قاضياً في حق غير الخصمين
١١- لا يتعدى حكم المحكم من وارث إلى أخر	يتعدى الحكم على الميت وورثته
١٢- لا يتعدى حكم المحكم – بالعيب – من المشتري على بائعه إلا برضا بائعه	حكم القاضي يتعدى
١٣- لا يصح حكم المحكم على وصي بما فيه ضرر عليه	يصح
١٤- حكم المحكم لا يتعدى إلى الكافه فيها	حكم القاضي يتعدي إلى الكافة في أربع : النسب ، الحرية ، والنكاح ، والولاء
١٥- ليس للمحكم أن يفوض التحكيم إلى غيره ، لأن الخصمين لم يرضيا بتحكيم غيره	له أن يفوض غيره
١٦- لو حكم المحكم بثبوت هلال رمضان لم يلزم حكمه إلا من رضي به ، ويلزمه الصوم دون من لم يرضى	يلزم حكمه الجميع
١٧- المحكم إذا قضى في مسألة اجتهادية ثم رفع حكمه إلى قاض أو محكم أخرأمضاه إن وافق مذهبه وإلا نقضه	لا ينقض حكمه
١٨- لو اختلف شاهدان على تعيين المحكم لم تقبل الشهاده ويلزم تعيين المحكم بدقه	لو اختلفوا على تعيين القاضي تقبل ويقضي أحدهما فلا يلزم تعيين القاضي بدقه
١٩- ولاية المحكم خاصه وهي أحط رتبه من القاضي	ولايه عامه مطلقه
٢٠- حكم المحكم بالموافقه لا يرفع الخلاف على الصحيح عند الحنفيه لأنه يلزم ولا يمضي	حكم القاضي يرفع الخلاف لأنه يلزم ويمضي

عزل المحكم : القاضي لا يعزله إلا الإمام أما المحكم

١) ينعزل بعزله من الطرفين أو من أحدهما .

٢) ينعزل بانتهاء القضيه مجال التحكيم وذلك في الحالات التي يكون التحكيم فيها موقوتاً بوقت .

٣) سقوط أهلية المحكم عن أهلية الشهادة .

الفصل الحادي عشر / حقوق القاضي

١- عدم تدخل ولي الأمر في قضاء القاضي .

٢- أن يجعل له راتب من بيت مال المسلمين .

٣- حماية القاضي

٤- حماية القاضي من الخصوم .

٥- عدم جواز مخاصمة القاضي .

٦- عدم مسؤولية القاضي عن خطئه .

١- عدم تدخل ولي الأمر في قضاء القاضي : لأن ذلك يؤدي إلى تغيير مجرى العدالة ويبين عدم استقلال القاضي في عمله ومن القصص المشهورة في هذا قصة (القاضي أبو يوسف ، عندما رد شهادة وزير أمير المؤمنين هارون الرشيد الفضل بن الربيع فشكاه إلى الخليفة،فسأله الخليفة عن سبب عدم قبول شهادته فقال أبو يوسف : يا أمير المؤمنين سمعت وزيرك يقول أنا عبد الخليفة فأن كان صادقاً في كلامه فإنه لا شهادة له،وإن كان كاذباً فشهادته مردودة لكذبه ، فقال له هارون : فما شأني أنا إذا أتيتك شاهداً ؟ فقال له أبو يوسف : أرد شهادتك ، فقال له : ما السبب ؟ فقال:أنك تتكبرعلى الناس ولا تخرج لتصلي معهم فآلى الخليفة أن يبني في قصره مسجداً ويصلي مع الناس

٢- أن يجعل له راتب من بيت مال المسلمين : لأنه موظف من موظفي الدولة ، كما أن عمله لسد حاجة غيره والأصل في هذا ما روى عن رسول الله ﷺ بأنه لما عين عتاب بن أسيد على مكة رتب له راتباً كل يوم بدرهمين وهو أول راتب في الإسلام ،كما أن عمر ابن الخطاب وعلي ابن ابي طالب كانا قد رتبا للقاضي شريح راتبا فإذا لم تسد حاجة القاضي وتؤمن مؤنته ، فإن ذلك يكون مدعاة لخيانة الأمانة وفعل المحظور .

٣- حماية القاضي أثناء جلسته: فيجب أن تمنع الدولة عنه أثناء جلسته ما يخل من كرامته وواجباته ، وتوفر له الأمن والطمأنينة ليؤدي عمله على خير وجه ، وتكون حمايته في أمرين :

أ- حماية القاضي من ذوي النفوذ والسلطة حتى لا يخشى بأسهم ولا يعمل لمصالحهم .

ب- عدم جواز مخاصمة القاضي ، إلا إذا تعمد الجور والحيف ، وحكم في غير الحق .

٤- حماية القاضي من الخصوم : للقاضي حق تأديب الخصم إذا أساء له ا فله زجره ، وإن لم ينفع زجره ، فله أن يعزره ،(وقد يصل التعزيز إلى السجن) وقد انفرد مذهب الحنابلة وحددوا الحبس بمدة ثلاث ليال .

٥- عدم جواز مخاصمة القاضي : فلا يجوز لأحد من الخصوم أو ممن حضر القضاء أن يخاصم القاضي ويقاضيه في قضائه إلا إذا تعمد الحيف والجور ، وحكم في غير الحق ، فيجوز مخاصمته ، ويرى الفقهاء أن حكمه بغير الحق جريمة توجب عزله ، وتوجب ما يترتب على القاضي من إساءة أو إضرار بالخصوم قال تعالي ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ﴾ ، وفي الحديث [أن الله مع القاضي ما لم يحف عمداً] .

٦- عدم مسؤولية القاضي عن خطئه : هذا انفرد به المذهب المالكي بأن القاضي إذا تحرى العدل ونظر في القضية ولم يصدر الحكم إلا بعد دراسة ودراية ، ثم ظهر الخطأ فأن الفقهاء بينوا المسألة في ذلك :

إذا ظهر خطأ القاضي بعد الحكم تكون في هذا حالتان :

الحالة الأولى : إن كان خطأ القاضي في حق من حقوق الله

كالحدود فإن حكمه يبطل والضمان على بيت مال المسلمين.

الحالة الثانية: إذا كان خطأ القاضي في حق من حقوق العباد فهو على المراتب الآتية :

١- أما أن يكون الحكم لم ينفذ بعد ففي هذه الحالة يتوقف وينقض حكم القاضي .

٢- إذا نفذ الحكم الصادر وكان الخطأ غير متعمد لا يقتاد منه بل الدية على بيت المال .

٣- إذا كان مرجع الخطأ تدليس من جانب المدعي في إثبات دعواه كأن جاء بشهود زور شهدوا فإن الضمان في هذه الحالة على المقضي له ، وقد كان القضاة يعزرون شاهد الزور بتسخيم وجهه بالفحم ويشهر به في الأسواق .

ما يكره للقاضي فعله (المكروهات) :

يكره للقاضي

١- أن يباشر القاضي البيع والشراء بنفسه

٢- أن يتخذ حاجباً في حالة عدم الزحام

٣- أن يقضي في المسجد

٤- أن يقضي بين الخصوم في حالة الغضب والجوع والعطش ومدافعه الأخبثان لأن هذه العوامل تشوش على القاضي

١- يكره أن يباشر القاضي البيع والشراء بنفسه ، لأنه قد يؤدي ذلك إلى أن يميل إليه الناس وأن يجاملوه فيغض الطرف عنهم . س- ما حكم أن أحتاج القاضي للبيع والشراء ؟

له أن يوكل غيره ليباشر أعماله ، وأن عُلم أن هذا الوكيل للقاضي فلان يغيره ، حتى لا يحابى فإن وقعت لمن بايعه خصومة استخلف من يحكم بينه وبين خصمه ، واستدل الفقهاء على هذا بما روى عن القاضي شريح أنه لما ولاني عمر القضاء شرط عليّ أن لا أبيع ولا أشتري ، ولكن يجوز أن يبيع ويشتري بواسطة الغير لأن ذلك يزيل من هيبته .

٢- يكره على القاضي أن يتخذ حاجباً في حالة عدم الزحام ، لأنه ربما يقدم المتأخر ويؤخر المتقدم ، ولهذا جاء النهي النبوي بقوله ﷺ [.. من ولي من أمور الناس شيئاً واحتجب دون حاجتهم احتجب الله عنه دون حاجته وفقره وفاقته]

إما إذا كان هناك زحام شديد أو كانت قضية شرعية أو زوجية ، يستحب له أن يتخذ حاجباً يقوم على رأسه إذا قعد للقضاء ليقدم المتقدم ويؤخر المتأخر من الخصوم ،
والفقهاء قالوا : حتى الخليفة والسلطان لهم أن يختاروا حاجباً وتشترط فيه شروط واجبة وشروط مستحبة .

الشروط الواجبة في الحاجب	الشروط المستحبة في الحاجب
أن يكون عدلاً عفيفاً أميناً	حسن المنظر ، جميل المخبر ، عارف بمقادير الناس لأن السيدة عائشة قالت أمرنا النبي ﷺ [أن ننزل الناس منازلهم] ، ويكون بعيداً عن الهوى وعن الريب ، وبعيد الأخلاق بين الشراسة والين ، وعبر عنه الفقهاء بقولهم معتدل الأخلاق .

٣- يكره على القاضي أن يقضي في المسجد
لأن مجلس القضاء لا يخلو من اللغط وارتفاع الصوت ، ودخول الحائض والنفساء والصبيان والمجانين .
وهي على خلاف بين الفقهاء
قال الجمهور يجوز القضاء في المسجد ، واستدلوا بالآتي :
١- قصة الذين تسوروا المحراب على داود عليه السلام ، كما في قوله تعالي ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ.. ﴾ .
فأقرهم داود على الدخول ، وقضى بينهم ،وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يخالف شرعنا ، فدل ذلك على الجواز .
٢- أنه ثبت أن النبي ﷺ قضى في المسجد ، فكان يخرج إلى المسجد فيقضي بين الناس ، فدل ذلك على الجواز
وأمر أن النبي ﷺ أنساً أن يخرج من المسجد إلى امرأة العسيف التي زنت (فإن اعترفت فأرجمها).
٣- فعل الصحابه: أن عثمان بن عفان قضى في المسجد ،
وذهب سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز إلى منع القضاء في المسجد
وقالوا : إنما وضعت للعبادة والصلاة ، ولم توضع للخصومات والقضاء واستدلوا على ذلك :
بقول النبي ﷺ للذي ينشد ضالته : [لا ردها الله عليك] .
بقول النبي ﷺ [جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وإقامة حدودكم ، وجمروها في الجمع والأعياد] .
الراجح : أنه يجوز القضاء في المسجد ، ما لم تقم الدولة الإسلامية ببناء دور القضاء ، فإذا وجدت هذه الدور ، فإنه لا يجوز للقاضي أن يتركها ويذهب إلى القضاء في المسجد ، لأن السلطان قد حدد مهمة القضاء ، والخروج عن ذلك مخالفة لأمره ، وهو ما لا يجوز شرعاً وبين أن تبنى دور القضاء في وسط البلد ، وفي مكان بارز يعرفه القاصي والداني استحباباً .
٤- يكره على القاضي أن يقضي بين الخصوم في حالة الغضب والجوع والعطش ، وعندما يدافعه الأخبثان ، لأن هذه العوامل تشوش على القاضي وتعكر عليه صفو ذهنه وتخرج الإنسان عن طبيعته واعتدال مزاجه ، فتحجب عنه الرؤية الصحيحة فلا يميز بين حق وباطل فعند ذلك يوقف الحكم في القضية ، جاء في الحديث عن النبي ﷺ قال [لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان] ، وهذه المسائل المكروه إذا قورنت بالفقه الوضعي فإنها لا تجد لها مكاناً فيه ولا لمثل هذه الاحتياطات والموانع ، التي تعتبر من الوسائل المجدية في الحكم ، وتحقق بها العدالة.

سادساً – التفتيش القضائي :

أهمية ووظيفة التفتيش القضائي:
جهاز متخصص يقتضي التعرف على أهلية القاضي العلمية والمسلكية إبان عمله القضائي .
يوالي الإشراف على سير العدالة ومدى التزام القاضي بأداء واجباته المقررة .
وإنشائه ليس بدعة وإنما هو حق لولي الأمر الحق في تكوين ما يراه مؤدياً لقيام القضاة بواجبهم والتحقق من كفاية أهليتهم وأن يتعهد قضاته بالإشراف والتقويم ، لأنهم قوام أمره ورأس سلطانه
وهذه المهمه لقاضي القضاة أي قاضي الجماعة ، يتفقد قضاته ونوابه ، ويتصفح أقضيتهم ويراعى أمورهم وسيرتهم في الناس ، لحديث [كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام راع ومسئول عن رعيته]

الفرق بين جهاز التفتيش القضائي ، والتعقيب على الأحكام بتميزها وتدقيقها :

جهاز التفتيش القضائي	التعقيب على الأحكام بتميزها وتدقيقها
يقف الحاكم بواسطته على سير العمل القضائي وربما تؤدي للثانيه	لا ينهض تمييز الأحكام بأن يكون بمثابة تفتيش على أعمال القضاة ومدى التزامهم بأداء واجبات رسالتهم

أهداف التفتيش القضائي يستهدف التفتيش على القاضي _باعتباره وسيلة لقياس أدائه_
١- إعلامه بمدى كفايته ، ومستوى أداءه وتشجيعه للإرتقاء بالأداء ، ولتدارك النقص فيه .
٢- إرشاد القضاة بما يقع فيه البعض من أخطاء شائعة يمكن تجميعها وتوزيعها في نشرات على الأعضاء لتلافيها مستقبلاً ، أو إلقائها في شكل محاضرات بمراكز الدراسات المخصصة .

الفصل الثاني عشر / الدعوى

الدعوى لغة : من الإدعاء ، قال تعالي ﴿ وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ ﴾ ، وتستعمل بمعنى الطلب والتمني .
شرعاً : هو قبول من صاحب ادعاء في مجلس القضاء ، ويقصد به طلب الحق بهذه الدعوى له أو من يمثله .
فالدعوه: هي أخبار الشخص عند الحاكم بحق على غيره لنفسه ولو حكماً .
الشهادة: الأخبار بحق لغيره على غيره
والإقرار :الإخبار بحق لغيره على نفسه

أولا – مراتب الدعوى ثلاث هي :

١- **دعوى يشهد لها العرف :** ويشبه أن تكون دعوى كإدعاء دين .
٢- **ما يشهد العرف بأنها غير مشبهة**(ليس لها شبيه) ، **ولكن لم يقض العرف بكذبها** : كأن يدعي شخص على شخص موسر بأنه اقترض مالاً لينفقه على عياله .
٣- **دعوى يقضي العرف بكذبها** : مثل رجل جائز التصرف له دار يتصرف فيها تصرف المالك لملكه ، فيأتي شخص آخر فيدعي أنها ملكه .

ثانياً – أقسام الدعوى : ثلاثة أقسام

١- دعوى على عين في يد شخص ما .
٢- مال في ذمة الغير .
٣- حقوق شرعية كالنكاح والنفقة . فالدعوى في حقوق الآدميين يستوي أن تكون دعوى عين أو دين أو غيرهما .

ثالثاً : شروط الدعوى :

١- أن يكون الخصمان بالغين عاقلين .
٢- أن تكون الدعوى في مجلس القضاء .
٣- أن تكون الدعوى على سبيل الجزم والتأكيد فلا يصح أن تكون متناقضة .
٤- أن يكون المدعى به مما يمكن تصوره .
٥- أن تكون الدعوى ملزمة للخصم بأخذ الحق منه ويكفي في كونها ملزمة الظن الأكيد المستند إلى سبب معتبر كأن يجد الوارث وثيقة لمدينه الأمين بحق له لدى فلان وما عدا ذلك فلا يجوز الدعوى خلافاً للمالكية .
٦- أن تكون الدعوى من المدعي أو من يوكله أي يشترط في رفع الدعوى أن تكون من صاحب الحق أو وكيله فلا تصح الدعوى من الفضولي .
٧- أن تكون الدعوة مما أباحته الشريعة الإسلامية .
٨- أن يكون الادعاء بمعلوم ، لأن الإلزام بمجهول غير معقول .

رابعاً- تمثيل الخصوم أمام القضاء :

ضرورة تمثيل الخصوم شرعا أمام القضاء الشرعي ويجب أن يباشر الدعوى من اكتملت فيه شروط الدعوى وعلى هذا لا يجوز الدعوى من الصغير أو عليه أو على من في حكمه ، ويجب أن تباشر الدعوى من الولي أو الموصى أو القيم ،أما الأشخاص الاعتبارية فإنها تقاضي وتتقاضى بواسطة من يمثلهم شرعاً أو نظاماً .

ويجب إحضار المدعي عليه بشرطين :

١- أن يكون الخصم حاضراً ببلد الحكم أو في مكان قريب منها .
٢- أن تكون القرائن تشير إلى صدق المدعي .

خامساً – تعدد الخصوم : إذا كانت الخصومة تفترض وجود خصمين على الأقل هما المدعي والمدعى عليه ، فإن ذلك لا يعني حصر الخصوم في الإدعاء في شخصين إذ قد يتعدد المدعون أو المدعى عليهم في خصومة واحدة فالفقه القضائي الإسلامي لا يمنع من الاستماع إلى من تشملهم الدعوى والإستدعاء .

سادساً – موضوع الخصومة : تتخذ الخصومة موضوعاً لها ، وهو الذي يحدده المدعي في صحيفة دعواه ، **فيتحدد موضوع الخصومة بالطلب المقدم من المدعي (العريضة)** التي أوردها المدعي في الصحيفة التي بدأت بها أصلا الخصومة ، فالمدعي على ضوء ذلك يحدد نطاق خصومته وأسبابها وموضوعها ولا يتجاوز ذلك إلى غيره حرصاً على الاستقرار المنشود وعدم التشويش على المركز القضائي ودور القضاء .

الدفاع والدفوع في الخصومة : تعطي الأنظمة **المدعي عليه الحق في الدفاع عن نفسه أمام القضاء** لما يثار في مواجهته من ادعاءات ، **ومن وسائل إعمال حق الدفاع :**

١- السماح للخصوم بتقديم مذكراتهم أو تقديم وجهة نظرهم .
٢- المرافعة الشفوية أو تقديم المذكرات المكتوبة .
٣- تقديم دفوعهم بمعناها الفني .
٤- الاعتراف للمدعي عليه بحقه .

الفصل الثالث عشر / النظام القضائي السعودي وحق الدفاع .

كفل النظام السعودي حق الدفاع للخصوم في تنظيمه التداعي أمام القضاء الشرعي ، فقد نصت مادةعلى ضرورة تمكين المدعى عليه من دفاعه " يكلف الحاكم المدعي عليه بالجواب حالاً ، فإذا كان الجواب يعسر عليه في المجلس كاحتياج المدعى عليه لمراجعة دفاتره واستحضار وثائقه أو تحرير كشف حساب يمهل مدة كافية في نظر القاضي " ، وكذلك نصت مادة في تنظيم الأعمال الإدارية على أنه " إذا دفع الطرفين بدفع صحيح وطلب الجواب من الطرف الآخر فاستمهل لأجله لا يسمح له الحاكم إلا في الحالات التي يرى فيها ضرورة إمهاله " .

قفل باب المراجعة :

إذا تحققت الدعوى وانتهى الخصوم والمدعي والمدعى عليه من إبداء طلباتهم ودفوعهم ودفاعهم ورأت المحكمة ممثلة في القاضي أو الهيئة القضائية أن القضية قد استوفت العناصر الإقناعية فيها وأن الدعوى قد أصبحت صالحة للحكم فيها ، فإنها تأمر عندئذ بحجز الدعوى للحكم وهو ما يعرف في لغة فقه القضاء (بقفل باب المرافعة) انتظاراً للحكم الشرعي في القضية وبناءً على هذا فإن الدعوى قد خرجت من حوزة الخصوم فلا يجوز لهم الإتصال بها بتقديم مذكرات أو طلبات أو دفوع ، كما لا يجوز التدخل أو الإدخال في هذه الدعوى ، انتظاراً للنطق بالحكم .

وسائل إظهار الحكم : القول –الفعل- التضمين

أولا – القضاء بالقول : وهو ما يصدر الحكم فيه بقول القاضي ونطقه وهو نوعان :

النوع الأول : قضاء استحقاق : وهو الحكم بثبوت حق لشخص على أخر كالحكم بثبوت الدين على المدين .

النوع الثاني / قضاء ترك : وهو الحكم بمنع شخص من التعرض لآخر ، كالحكم بعدم ثبوت حق الشفعة بالجوار ، والقضاء على إنسان بعد منازعة آخر في دين أو أي حق أمام الدعوى بالمطالبة به .

ثانياً – القضاء بالفعل : هو صدور فعل من القاضي له علاقة بولاية القضاء ، كتزويج الصغيرة التي لا ولي لها ، وشراء القاضي وبيعه في أموال الأيتام ، وقسمة العقار لهم ، وغيرها من التصرفات المبنية على الحكم القضائي .

ثالثاً – القضاء الضمني : هو ما كان المحكوم فيه غير مقصود بذاته في الحكم الشرعي ، وإنما دخل ضمناً دون قصد ولا تصريح ومطلوب له بمن أقام دعوى على غائب وشهد الشهود بصحة ما أدعى به المدعي وذكروا أسم المدعي عليه وأسم أبيه وجده ، وقضى القاضي على المدعي عليه .

مصادر بناء الأحكام الشرعية :

* تستند على مصادر التشريع الإسلامي وهي (الكتاب والسنة والإجماع) ،وفي الأحكام الاجتهادية المعروضة على القضاء الشرعي ،فإن الاستناد فيها يتم فيه بناء الأحكام على ما عليه الجمهور من الفقهاء .

* والمحاكم في المملكة في أحكامها الشرعية لا تتقيد بمذهب معين ، فالراجح من الأقوال هو الأولى بالأخذ

* وفي حالة تشعب الآراء وعدم وجود الدليل القوي ، فيما جرى فيه الخلاف فإنه يؤخذ بما في المذهب الحنبلي

* أما في إثبات الدعوى فإن النظام القضائي يأخذ بوسائل الإثبات في الفقه الإسلامي وهي:

الإقرار ، الشهادة ، اليمين ، الكتابة ، القرعة ، القرائن .

النطق بالحكم :

الحكم لغة : جمعه أحكام وهو الفصل في الشيء ، أو هو بت القاضي في الخصومة المعروضة عليه طبقاً لقواعد الشرع وهذا هو المعنى الدقيق له .

الحكم في اصطلاح الفقهاء : هو فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه مخصوص .

لفظ الحكم :

١)النطق بالحكم يجب أن يكون علنياً ولا يكفي أن يكتبه القاضي في سجلات المحكمة أي دفتر الضبط .

٢) يلزم النطق به نطقاً ظاهراً في جلسة مفتوحة وفي مواجهة الخصوم ولو كانت مجريات الخصومة تمت في جلسات سرية ، إلا أن النطق بالحكم يلزم أن يكون علنياً يسمعه الخصوم المدعي والمدعى عليه .

٣)اشترط الفقهاء في ألفاظ الحكم القضائي أن تكون صريحة وواضحة ودالة على المقصود الذي يقصده القاضي في حكمه ويرمي إليه .

٤) أن يأتي القاضي باللفظ الدال على الإلزام ، كقوله " حكمت عليك " أو " ألزمتك بكذا " أو غير ذلك من الألفاظ الفقهية القضائية الدالة على المقصود .

الفصل الرابع عشر : تسبيب الأحكام

المراد بها:- أن يذكر القاضي مستنده في الحكم والأسباب التي بني عليها حكمه ودعته إلى إصدار الحكم على الوجه الذي نطق به بالحكم في الدعوى المعروضة عليه .
في الفقه الإسلامي لا يعد تسبيب الأحكام لازماً للقاضي ومرد ذلك أن معظم الأحكام القضائية تبنى على اجتهاد القاضي وفراسته وما يلاحظه من الأحوال والظروف المحيطة بالخصوم وسير الدعوى .
مقاصد التسبيب في المرافعات الشرعية والوضعية :
يجبر القضاة في القوانين الوضعية على ذكر الأسباب التي بنوا عليها الأحكام التي أصدروها
فيكون ذلك لتحقيق ثلاثة مقاصد هي :
أولا – ضمان العدالة في الحكم بين المتخاصمين وإظهار الأحكام بين الناس بطريقة قضائية منضبطة .
ثانيا – أن في ذلك مدعاة للقاضي إلى بذل الجهد في تكييف الدعوى والبحث والتقصي عن المادة القانونية حتى يطبق الحكم المستنبط على الواقعة .
ثالثا – سهولة وقوف محاكم التمييز أو الهيئات القضائية المدققة على أسباب الحكم .
تسبيب الأحكام من التصرفات الاجتهادية التي يصدرها ولاة الأمور ، إذا رأوا أنه يحقق مصلحة قضائية ، فيلزمون القضاة بذلك ، وعليهم تنفيذ الأوامر ، ولعلها من التنظيمات الإدارية في الدوائر الشرعية ، تقتضيها مصلحة الحياة القضائية خصوصاً في العصر الحاضر ، وكان القاضي يسبب حكمه ويرجع إلى أقوال الفقهاء ليعرف حكم الشريعة في النزاع المعروض عليه.
تمييز الأحكام :
التمييز : هو التفريق بين الأشياء المماثلة ، ومنه سن التمييز التي هي حد معرفة الضار من النافع .
ويراد به تصفح أحكام القضاة لمعرفة الصحيح منها وما يحتمل الخطأ على منهج و وأصول أحكام القضاء الشرعي .
أما ما كان النظر فيه بسبب اعتراض أحد الخصوم فإن هذا ما يسمى في الفقه القضائي الإسلامي (الطعن في الحكم)
الطعن في الأحكام : الطعن هو القدح في الشيء وإظهار عيبه ، والمقصود به هو عدم الرضا بالحكم واتهامه بالميل عن وجه الصواب ، ويعُد الطعن في الحكم أصلاً من الأصول القضائية التي لها أصل في أسس التشريع القضائي الإسلامي ، فقد عرضت على الإمام علي – رضي الله عنه – وهو في اليمن قضيه فقضى فيها ولكن القوم المقضي لهم لم يرضوا بقضائه حتى أتوا رسول الله ﷺ وبعد أن سمع مقالتهم أجاز قضاء علي ﷺ وقال ﷺ [هو ما قضى بينكم] وفي رواية [القضاء ما قضاه علي] ، ولقد فهم الصحابة ﷺ هذا الأصل وعملوا به في أقضيتهم .
ولما تطورت أمور الحياة وكثرت القضايا المعروضة وكثرة الطعونات في الأحكام نظم ولاة الأمر محاكم تمييز ومجالس قضاء عليا لتنظر في الأحكام والطعن ، وتميزها ، وهذا ما تتسع له السياسة الشرعية في إصلاح أمور الرعية في الإسلام وهو محط إهتمام ولاة الأمر في الدولة السعودية فلا تصدر الأحكام إلا وفق شرع الله وينظر في تدقيقها علماء فقهاء من كبارالقضاة
أن حكم الحاكم لا يستقر في أربع مواضع وينقض:- إذا وقع على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص الجلي أو القياس
تنفيذ الحكم :
التنفيذ : نفاذ الشيء هو إمضاؤه ،
والمراد به هو الإجراء العملي للحكم المقضي به في نزاع أو قضية وهذا هو الذي تكفل به الولاية العامة المناط بها إجراء تنفيذ الأحكام القضائية
وهي التي تعرف في الأنظمة الوضعية " بالسلطة التنفيذية " وهي الهيئة المعنية بتنفيذ القوانين والأنظمة ، ويعتبر تنفيذ الحكم هو المرتبة الأخيرة التي تقف عندها الدعاوي بين المدعين وتنقضي بها الخصومات .
أنواع التنفيذ : التنفيذ نوعان : اختياري ، إجباري .
التنفيذ الإختياري : هو الذي يستلزم قيام المحكوم عليه بإنفاذ ما لزم من الحقوق للغير وذلك بإيصالها إلى مستحقيها ، وهذا هو الأصل وقد وردت النصوص الشرعية ، والأدلة التفصيلية والتطبيقات العملية التي تحث على الوفاء بالإلتزام وإعطاء ذوي الحقوق حقوقهم وهو دين تقضية لوازم الإيمان امتثالاً لأمر الشارع الحكيم تبارك وتعالي .
التنفيذ الإجباري : هو إلزام من صدر ضده الحكم القضائي بإنفاذ ما يقضي به الحكم فيما يخص المحكوم عليه سواء كان الحكم مدنياً أو جنائياً ،
من الذي يقوم به؟ وهذا لا يمارسه إلا الأجهزة التنفيذية التابعة لولي الأمر ، المكلفة بالإجراءات التنفيذية .
أنواع الأحكام أمام السلطة التنفيذية : ١)أحكام جنائية . ٢) أحكام مدنية . وكلها اجباريه

أولا – الأحكام الجنائية :

هي العقوبات الجزائية على جرائم خطيرة ذات ضرر كبير على المجتمع كجرائم الحدود وجرائم القصاص ، وهذه إذا صدر الحكم النهائي فيها فإن الذي يقوم بتنفيذ الأحكام هو [الأمام الحاكم ولي الأمر أمير المؤمنين السلطان] باعتباره صاحب الولاية التنفيذية لأحكام الدين .

وللإمام أن ينيب من يقوم بتنفيذ الأحكام لأن حضور الإمام عند التنفيذ ليس شرط لمصلحة التنفيذ عند جمهور الفقهاء ، ولأن تنفيذ الأحكام من قبل الأمام أو نائبه يبني على مقتضى الولاية الشرعية على الأمة ، فلو أقدم من لم يتصف بالإمامة لا بالأصالة ولا بالإنابة على تنفيذ حد من الحدود من تلقاء نفسه فإنه يعاقب تعزيراً لافتياته على حق الإمامة العامة في استيفاء العقوبات وطبقاً لأحكام الفقه القضائي الإسلامي حدد النظام السياسي السعودي عدم القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام الجنائية المتضمنة العقوبة بحد أو قصاص إلا بعد صدور الأمر إلى الجهة المختصة بإنفاذ ما تقرر شرعاً .

ثانياً – الأحكام المدنية :

وهي الأحكام التي يكون محل تنفيذها حقوق مالية أو عينية كالأحكام المتعلقة بالأموال والمنافع والنفقة ، والشفعة ، والإرث ، وحق الشرب ، وحق البائع في الثمن ، وحق المشتري في العين وأجرة الحضانة ، والرضاعة ، وأجرة السكن ، وتسلم الصغير للحاضنة ، وحفظ المرأة لدى محرمها ، والأحكام الصادرة بضم الولد إلى وليه وغيرها ، فهذه اختصاصات السلطة التنفيذية وتقوم بها الحقوق المدنية في شرط المناطق بتوجيهات من أمراء المناطق وولاة الأمر . وبهذا تكون قد أقفلت القضية بالتنفيذ شرعاً وقانوناً تطبيقاً عملياً تنفيذياً .

~ تم بحمد الله الملخص لكامل المطلوب
من الكتاب والمحاضرات المسموعه للدكتوره أمينه مساعد الحربي

لا تنسوني من صالح الدعوات